

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام ل . م . د

الإلتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون

تخصص: العون الإقتصادي

إشراف الأستاذة:

- قونان كهينة

إعداد الطالبتين :

- قاصد (قدور) زجيفة

- محمادي ليدية

لجنة المناقشة:

- حمادوش أنيسة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة
- قونان كهينة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو... مشرفة ومقررة
- مختور دليلة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/10/05

الهدايا

أهدي ثمرة جهدي إليك:



إلى أبي الغالي رزقي العزيز أطال الله في عمره. ✍

إلى أمي الغالية فطة منبع الحنان أطال الله في عمرها. ✍

إلى زوجي الكريم رشيد الذي ساعدني وشجعني، وإلى عائلة ✍

قدور من كبيرها إلى صغيرها ميلينا.

إلى إخوتي فاذية وسيليا، حسن وزوجته وأبنائه ياني، ✍

مايليس، جوبا، وكل أفراد عائلة قاصد .

إلى كل من كانوا رمزا للصدقة والوفاء. ✍

👉 زجينة

اهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى
من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما
إلى والدي العزيزين أعز ما أملك في الوجود
اللذان كان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي
إلى إخوتي الأعزاء حسان وخاصة علي
الذي ساندني كثيرا في مشواري الدراسي ولا
أنسى أختي الوحيدة دليلة
إلى كل الأهل والأقارب إلى كل الصديقات
خاصة أمينة ونادية ونعيمة ونبيلة والزملاء
وإلى كل من أعرفهم في كلية الحقوق والعلوم
السياسية
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

ليدية



التشكرات

قبل كل شيء نشكر الله عزّ وجلّ الذي ساعدنا في

مشوارنا الدراسي

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة

المشرفة قونا نكمينة، التي لم تبخل علينا بتوجيهات، كما

لا ننسى أن نشكر كل الأساتذة الكرام و نخص بالذكر

أعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات

1- قائمة المختصرات باللغة العربية

- ب.د.ن :..... بدون دار النشر.
ب.س.ن :..... بدون سنة النشر.
ج :..... جزء.
ج.ر.ج.ج :..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
د.م.ج :..... ديوان المطبوعات الجامعية.
س :..... سنة
ص :..... صفحة
ع :..... عدد
ق.إ.م.ج :..... قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
ق.ع.ج :..... قانون العقوبات الجزائري.
ق.م.ج :..... قانون المدني الجزائري.
م.ج.ع.ق.إ.س :..... المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

2- قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

- L, G, D, J :..... Librairie Général de Droit et Jurisprudence.
- N° :Numéro.
- PP :.....de la page a la page .
- P :..... page.
- C, A, C, Q, E :..... Centre Algérien de Contrôle de la Qualité et de L'Emballage
- Op, cité :.....ouvrage précédemment cité.

أدى التقدم التقني والتطور التكنولوجي الذي صاحب عمليات إنتاج السلع والخدمات إلى ازدياد الأسواق بأشكال وأنواع من المنتجات لم تكن معهودة من قبل.

تشهد الأسواق المحلية والعالمية في الوقت الحاضر غزارة كبيرة في الإنتاج بسبب حرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الإهتمام بمصالح المستهلك الإقتصادية وسلامته الصحية، مع ملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الإستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى وجودة المنتجات المقدمة على إقتنائها.

أعطت الجزائر الأولوية للإنتاج، وذلك بدافع النهوض بعجلة الإقتصاد حيث إتجهت نحو سياسة إقتصاد السوق والتفتح على الأسواق الخارجية، جعلها تعمل على إجراء إصلاحات عدة على جميع المستويات الإقتصادية والإجتماعية وخاصة القانونية.

أثبت في هذا الصدد التطبيق العملي قصور القواعد التقليدية الموضوعة في الوقت الذي كان التوازن فيه غير مختل لسببين سلطان الإرادة، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، عن إقرار حماية كافية للمستهلك، أمام هذا التطور الكبير في مجال الإنتاج والتوزيع ما ترتب عنه الإختلال في التوازن لصالح طرف قوي يدعى بالمحترف.

لذلك كان لابد من البحث عن قواعد جديدة تستجيب لما إستجد من تطورات في هذا المجال، كانت البداية بتطوير القواعد التقليدية خاصة قواعد ضمان العيب الخفي، هذا الأخير الذي ثبت قصور أحكامه، عن مجارات هذا التطور خاصة من حيث مدة تقادمه.

ما جعل القضاء خاصة الفرنسي يستحدث إلزاماً جديداً للتهرب من هذه المدة القصيرة وربطه بالإلتزام بالتسليم، للإستفادة من المدة المقررة لتقادم الدعوى العقدية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالتسليم.

فأصبح بذلك المحترف ملزماً بتسليم مبيع مطابق يحمل في مضمونه تغطية هذا النوع الجديد من الأضرار التي تسببها المنتجات والتي لا تغطيها أحكام ضمان العيب الخفي.

تطور هذا الإلتزام ولم يعد حبيس المفهوم التقليدي له فالأمر لم يعد يقتصر على العيوب التقليدية التي تجعل المعيب غير صالح لأداء الدور المخصص له وإنما ظهرت عيوب حديثة متعلقة بعدم إحترام مواصفات ومقاييس تجعل المنتج يفتقر إلى الجودة اللازمة لتحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، لذلك أصبح له مفهوم جديد مرتبط بمراعاة ضوابط قانونية تتمثل في إحترام مواصفات ومقاييس.

ووعياً من المشرع الجزائري بأهمية هذا الإلتزام كرسه بإقرار قوانين، خاصة بعد دخول الجزائر إقتصاد السوق الذي ترتب عنه وفرة المنتجات وكثرتها على حسابها، ما إستلزم إصداره لقوانين تكرر الإلتزام، كانت البداية بالقانون 02-89 المتعلق بالحماية العامة للمستهلك الذي يغير قانون الأولى لإقرار قانون خاص بمحاربة المستهلك في الجزائر.

الأمر لم يتوقف في هذا الحد بل سعى المشرع إلى مسايرة التطور في هذا المجال جعله يعمد إلى إلغاء القانون 02-89، وإصداره للقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، محاولاً التأكد على الإلتزام السابق، من أجل سد بعض الثغرات الواردة على القانون الأول الملغى.

وعليه من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري الإلتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات؟.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، نعالج الفصل الأول ماهية الإلتزام بالمطابقة، الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه تعريف الإلتزام بالمطابقة، وأما المبحث الثاني تناولنا فيه نطاق الإلتزام بالمطابقة.

بينما نعالج في الفصل الثاني آليات تجسيد الإلتزام بالمطابقة، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الرقابة كوسيلة لضمان الوفاء بالإلتزام بالمطابقة، وأما المبحث الثاني تناولنا فيه إقرار المسؤولية على الإخلال بالإلتزام بالمطابقة.

الفصل الأول

ماهية الإلتزام بالمطابقة

نتج عن التطور العلمي منتجات يغلب عليها طابع التعقيد، غير من طبيعتها ومن طبيعة الأضرار التي تسببها ليجد المستهلك نفسه أمام علاقة تفتقد إلى التوازن بينه وبين المحترف الذي يسعى الى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح حتى وإن كان بطرح منتجات تفتقر إلى المواصفات الضرورية لتحقيق الجودة المطلوبة.

حاول المشرع الجزائري إعادة التوازن المفقود بإثقال كاهل المحترف بإلزام يضمن تقيده بالضوابط اللازمة لنفاذي طرح منتجات لا تتطابق مع الرغبة المشروعة للمستهلك، تتجاوز ما جاءت به القواعد العامة التي وضعت لمواجهة أضرار بسيطة ناتجة عن عدم الملائمة يتمثل هذا الإلتزام في الإلتزام بالمطابقة الذي يحمل مفهوما خاص به (المبحث الأول)) ونطاق ينظم مجال تطبيقه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإلتزام بالمطابقة

أقرّ المشرع إلتزاماً إضافياً على عاتق المحترف، للتغطية على قصور القواعد العامة التي أثبت التطبيق العملي قصورها في مواجهة أضرار المنتجات يتمثل في الإلتزام بالمطابقة الذي شهد جدالاً حول تعريفه (المطلب الأول)، كما أن أهميته تقتضي تمييزه عن غيره من الإلتزامات التي قد تختلط به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالإلتزام بالمطابقة

أقرّ المشرع الجزائري الإلتزام بالمطابقة لحماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتجات الذي يعتبر من أهم الإلتزامات المتدخل والذي يهدف إلى إعادة التوازن بينه وبين المستهلك الضعيف وفي هذا الصدد يتنازع مفهومه إتجاهان، الأول يضيق منه (الفرع الأول) في حين يوسع الآخر منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الضيق للمطابقة

يحصّر الإتجاه الضيق تحديد تعريف الإلتزام بالمطابقة في إحترام المواصفات القانونية (أولاً) والمواصفات القياسية (ثانياً).

أولاً: المواصفات القانونية:

نظم المشرع الجزائري المواصفات القانونية حيث تولى عملية تعريفها (1) نظراً لأهميتها في الحفاظ على مصالح المستهلك (2).

1- تعريف المواصفات القانونية:

عرّف المشرع الجزائري المواصفة بأنها: "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات، أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة " (1).

تعبّر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في سلعة أو خدمة لكي تحقق غرض معين، ووضعت المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المجالات العامة للمواصفات القانونية كالتركيبية ونسبة المقومات والمميزات والكمية وتركيبها وشروط الحفظ... إلخ(2).

تعتبر المواصفة وثيقة ذات طابع غير إلزامي تعرض حالة فنية أو تنظيمية منسجمة التكرار معترف بها التي يجب أن تكون واضحة ومتوفرة لجميع الذين يودون إستعمالها، أنشئت بتوافق الآراء وصادقت عليها هيئة تقييس معترف بها والتي توفر للإستخدام العام والمتكرر قواعد ومبادئ توجيهية(3).

¹ - المادة 02 / 03 من القانون رقم 16-40 المؤرخ في 19 2016، المتعلق بالتقييس، ج.ر عدد37، الصادر في 201620162.

² - عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستي كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران 2013 . . 126.

³ - رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص كلية الحقوق، الجزائر، 2013 161 .

تعرف المواصفة حسب دليل الايزو رقم 02 لسنة 1996 بأنها: "وثيقة توقع الاتفاق العام و تقرها جهة معترف بها وتوفر الاستخدام العادي والمتكرر قواعد إرشادات أو خصائص للأشطة او نتائجها بهدف تحقيق الدرجة المثلى من المعطيات في سياق معين، و"جب ان تستند المواصفة على نتائج أكيدة للعلم والتقنية والتجربة وأن تهدف إلى تحقيق الفوائد المثلى للمجتمع وتكون المطابقة لها من الناحية الثانوية غير ملزمة" الرجوع في هذا الصدد إلى: رضوان قرواش، مطابقة المنتوجات والخدمات المواصفات والمقاييس القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، بجاية، 2014 249.

2- أهمية المواصفات القانونية: أصبحت المواصفات القانونية المأمّن الذي يطمئن إليه المستهلك في ضوء الإنفتاح الإقتصادي والمنافسة الشرسة والتي أصبح المستهلك عاجزاً أمامها عن الإختيار السليم لعدم قدرته للوقوف على الصفات الحسنة لها وكيفية إستعمالها وإستهلاكها⁽¹⁾.

كما تسمح المواصفات للمستهلك المقارنة بين المنتجات المتشابهة إنطلاقاً من مميزاتها وبالتالي إختيار السلعة التي تتناسب مع ظروفه المادية ورغباته⁽²⁾. والإلتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية لإحترام القواعد المتعلقة بإحترام المواصفات القانونية⁽³⁾ وأيضاً المواصفات تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توفير الحماية الإقتصادية والصحية للمجتمع والمستهلك.
- رفع كفاءة الإنتاج وتحسين المنتج المحلي.
- المحافظة على الإقتصاد الوطني عن طريق حماية المنتج المحلي ورفع كفاءته وجودته.
- خفض تكاليف الإنتاج.
- إعطاء وتوفير المعلومات الصحية والحقيقية.
- تعتبر المواصفة وسيلة لتطوير إدارة الجودة والسلامة والصحة وحماية البيئة⁽⁴⁾.

ثانياً: المواصفات القياسية:

يكون المنتج مطابقاً وفقاً للمفهوم الضيق للمطابقة إذا إحتزمت فيه إضافة إلى ماسبقها المشرع المواصفات القياسية هذه الأخيرة عرفها المشرع الجزائري (1) وأنشأ هيئات مكلفة بالتقييس (2) مع ذكر أنواع المقاييس (3).

¹- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسنطينة، 2014 9 2 91 .

²- نوال شعباني حنين- إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012 ص 96 .

³- أرزقي زويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011 9 2 135 .

⁴- رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 162 .

1- تعريف التقييس (المواصفات القياسية): لم يعرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش المواصفات التقنية والمقاييس الواجب إعتادها وإنما ترك ذلك لنصوص تنظيمية إذ أخذ بنظام التقييس من خلال إصداره للقانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس.

الذي عرف التقييس بأنه : **"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ."** (1)

نعرف المقاييس في هذا الصدد بأنها الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية(2) المطلوبة لمنتج ما هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات، فالمقاييس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية صحة وسلامة المستهلك(3).

ويعرف أيضا بحسب موضوعه بأنه: **"عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية، تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات، والتي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الإقتصادية والعلمية والتقنية والإجتماعية للشركاء والمتعاملين"** (4).

إذن المواصفات القياسية هي عبارة عن وثيقة قانونية وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بالتعاون أو الإتفاق مع الأطراف المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة، تهدف إلى توفير المصلحة العامة(5).

1- المادة 02 / 1 من القانون رقم 04-16، المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

2- الخصائص التقنية هي الوثيقة التي تحدد الخصائص المطلوبة في منتج ما مثل مستوى الجودة، المهارة، أبعاد التغليف، نظام العلامات والبطاقات، الرجوع في هذا الصدد إلى: كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن إستعمال المنتجات والخدمات، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2004، ص 75.

3- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 136 .

4- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي حقوق الطبع المحفوظة دار الكتاب الحديث الجزائر 2006 ص 298.

5- على بولحية بن بوخيمس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000 28 2 8.

الغرض من وضع التقييس، هو تنظيم وتطوير الإقتصاد الوطني والمساهمة في ضمان سلامة الأشخاص وحفظ البيئة وتحسين نوعية المنتوجات والخدمات⁽¹⁾ كما يعمل التقييس على إيجاد حلول لمواجهة مثل هذه المشاكل الناتجة عن إستهلاك المنتوجات أو إستعمالها⁽²⁾.

وقد حددت المادة 03 من قانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس الأهداف التقييس فيما يأتي:

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس وإحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- ترشيد الموارد وحماية البيئة.
- إستجابة الأهداف المشروعة.

2- الهيئات المكلفة بالتقييس: بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-464 لاسيما المادة 02 منه أنه: "تعد أجهزة التقييس: المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، الهيئات ذات النشاطات التقييسية"⁽³⁾.

أ- المجلس الوطني للتقييس: يتكون المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله من الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 04 من المرسوم

¹ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق 4 2994.

² - CALAIS Auloy et STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2006, Pp 236 et 237.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06-12-2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر، عدد 80، الصادر في 11-12-2005.

التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس، ويتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد بناءً على إقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يخلفه عضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية إنقضاء مدة العضوية، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن ينيره أداء أعماله بحكم كفاءته.

وفي أول إجتماع للمجلس يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناءً على إستدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية⁽¹⁾.

يتكف. هذا المجلس بمهمة التنسيق والقيام بالتوجيهات، ففيما يخص التوجيهات فإنه يقوم بتعريف العناصر المتعلقة بالسياسة الوطنية للمقاييس والتصديق وتحديد الإتجاهات الخاصة بالتعاون مع المنظمات الجهوية أو الدولية أما فيما يخص التنسيق فيقوم بالإطلاع وتقييم برامج المقاييس المسطرة والسهر على تلاءم برامج المقاييس إلى جانب التقييم الدوري لتطبيق المقاييس المعتمدة وإصدار النصائح اللازمة⁽²⁾.

ب- المعهد الجزائري للتقييس: حسب المادة 04 المتعلق بالتقييس فإنه: **تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس".**

يعتبر المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تعمل تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة، أنشئ المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد

¹ - المواد 4- 5- 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

² - شريف بوفاس، بلال رحاحلية، الإلتزام بالمواصفات قياسية كاستراتيجية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، سوق أهراس، يومي 08 و 09 ماي 2013 4 114.

قانونه الأساسي المؤرخ في 21 فبراير 1998⁽¹⁾ وهو يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية⁽²⁾ في الأنشطة المتعلقة بالتقييس.

ويسير المعهد من طرف المدير العام للمعهد بمساعدة مجلس الإدارة.

- **المدير العام للمعهد:** حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 69-98 فإنه يعين بموجب هذا المرسوم بإقتراح من الوزير الوطني وتنتهي مهامه بنفس الكيفية.

- **مجلس الإدارة:** يتكون من الأعضاء المنصوص عليهم بموجب المادة 11 من نفس المرسوم رقم 69-98 ويتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على إقتراح من السلطات لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد، يجتمع المجلس بناء على إستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة أو من المدير العام للمعهد⁽³⁾.

وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره فإن المعهد الجزائري للتقييس يُكلف بالمهام التالية:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الإحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 69-98، المؤرخ في 21/04/1998، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر. عدد 11 الصادر في 01/03/1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25/01/2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر. عدد 06، الصادر في 30/01/2011.

²- الذي أنشئ بموجب أمر رقم 62-73 المؤرخ في 27-10-1973 عدد 10، الصادر في 27 نوفمبر 1973.

³- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 243.

- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها⁽¹⁾.

ج-اللجان التقنية الوطنية: تأسست هذه اللجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، وتتأسأ بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على إقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتمارس هذه اللجان مهامها تحت مسؤولية نفس المعهد⁽²⁾.

تتشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الإقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية. يعين أعضاء اللجان من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها ويمكن للجان الإستعانة بخدمات الخبراء عند الحاجة⁽³⁾.

كما حدد المقرر المؤرخ في 18 جويلية 2007، المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس⁽⁴⁾، الذي أكد على إنشاء 05 لجان تقنية مكلفة بالتقييس وهي أنظمة التسيير، التبريد والتكييف، أنظمة الصناعية والتكامل، التجهيزات المنزلية، الطاقة.

تتكفل اللجان التقنية القيام بمهام الآتية:

- إعداد مشاريع برامج التقييس، ومشاريع المواصفات.
- تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس، قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.
- القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر .

²- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

³- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

⁴- القرار المؤرخ في 18-07-2007، المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج.ر، عدد 53، الصادر في 2007/09/02 .

- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية، والتي تكون الجزائر طرفا فيها.
- المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي.
- المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية⁽¹⁾.
- د-الهيئات ذات النشاطات التقييسية: : الهيئات ذات نشاطات تقييسية هي كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة. ⁽²⁾ فهي كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية⁽³⁾.
- تعد الهيئات ذات النشاطات التقييسية المواصفات القطاعية وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة. وتعتمد الهيئات بإستثناء الوزارات بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويسحب إعتمادها حسب الأشكال نفسها⁽⁴⁾.
- 3- أنواع المقاييس (المواصفات القياسية): نص القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس معدل ومتمم، على نوعين من أنواع المقاييس 4 المواصفات واللوائح الفنية.
- أ- المواصفات: تنقسم المواصفات إلى صنفين، المواصفات الوطنية ومواصفات المؤسسة.
- المواصفات الوطنية (الجزائرية): مواصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس والتي تم نشرها⁽⁵⁾ تتولى اللجان التقنية الوطنية إعداد مشاريع المواصفات الوطنية وتعرضها على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها.

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

² - المادة 02 / 08 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، السالف الذكر .

³ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر .

⁴ - المواد 212 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر .

⁵ - المادة 02 الفقرة 14 من قانون رقم 16-04- المتعلق بالتقييس، السالف الذكر .

يتحقق المعهد من مطابقة المشروع قبل إخضاعه لتحقيق عمومي، تمنح فترة زمنية قدرها 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة، خلال فترة التحقيق العمومي ويقدم نسخة من مشروع المواصفة لكل طالب⁽¹⁾.

تشمل المواصفات الجزائرية على المواصفات المصادق عليها والمواصفات المسجلة.

• **المواصفات المصادق عليها:** هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس وبعد إنقضاء أجل التحقيق العمومي تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المقدمة وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري وتتدخل حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد⁽²⁾.

• **المواصفات المسجلة:** تكون إختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه، بيان المقياس وتسميته⁽³⁾.

- **مواصفات المؤسسة:** تعد هذه المواصفات بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل المواصفات الجزائرية أو إن كانت محلاً لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل⁽⁴⁾ ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

² - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464- المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

³ - أرزقي زويبير، المرجع السابق، ص 140.

⁴ - ويزة لحراري شالح، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، فرع المسؤولية المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012 ص 36.

مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وتعني مقاييس المؤسسة بوجه خاص حسب ما تنص عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلقة بالمنتجات وأساليب الصنع والتحفيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها وتعد المقاييس المؤسسة وتنتشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعني وينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية القائمة وتتولى ترتيبها ضمانا لحمايتها⁽¹⁾.

ب- اللوائح الفنية: اللائحة الفنية تناولها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس وعرفها بأنها: " وثيقة تنص على خصائص منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إلزاميا كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"⁽²⁾.

تعتبر اللوائح الفنية بمثابة مواصفات إلزامية التطبيق ولقد إشتراط المشرع في المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، أن يكون إعداد اللوائح الفنية وإعتمادها ضروري لتحقيق الأهداف الشرعية⁽³⁾ ومن أجل تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف الشرعية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الملائمة التي تتمثل في المعطيات العلمية المتوفرة، المعطيات التقنية المتوفرة، تقنيات التحويل المترابط، الإستعمالات النهائية المنتظرة للمنتجات⁽⁴⁾.

¹ - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 31.

² - المادة 02 / 07 من القانون رقم 16-04، المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

³ - الأهداف الشرعية هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، حياة الحيوانات أو صحتها... إلخ الرجوع في هذا الصدد الى: المادة 4/02 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

⁴ - الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

يكون إعداد اللوائح الفنية المعنية بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية بإعداد مشروع اللائحة الفنية، قصد ضمان مطابقتها مع أحكام التقييس التي جاء بها القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

فعلى كل دائرة وزارية مسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التحقق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، بناء على طلب يقدم لهذا الأخير وهذا بدوره يقدم للقطاع الوزاري المعني، يقدم المعهد الجزائري للتقييس، نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف.

الفرع الثاني

التعريف الموسع للمطابقة

يربط الإتجاه الموسع لتعريف الإلتزام بالمطابقة بتحقيق المنتوجات للرضا المشروعة للمستهلك وذكرها في نص صريح بهدف حماية المستهلك.

أولاً: معنى الرضا المشروعة للمستهلك:

يعتبر المنتج مطابقاً وفقاً للمفهوم الموسع للمطابقة إذا حقق الرضا المشروعة للمستهلك. هذا ما أكدته المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه: "يجب أن يلي كل منتج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله".

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى

لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".⁽¹⁾

يكون المنتج مطابقاً للرغبة المشروعة والمنتظرة من طرف المستهلك وفقاً للمادة أعلاه إذا تم إحترام المقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجه، حيث يجب أن تقدم المنتجات للمستهلكين بشكل لا يؤدي إلى تضليلهم بشأن خصائص هاته المنتجات، ويجب أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المنتج التي يشتريها وتزويد المستهلك بكل معلومة تتعلق بشروط حفظ وإستعمال المواد⁽²⁾.

تقدر الرغبة المشروعة للمستهلك بالنظر إلى عدة عوامل، منها طبيعة المنتج أو الخدمة، حالته التقنية، المعلومات المقدمة من قبل المنتجين أو مقدمي الخدمات... إلخ. والرغبة المشروعة للمستهلك في منتج أو خدمة ما، هي أمر خاص به لا يمكن أن ينفرد المحترف بتحديدده، وتقرير ما هو صالح أو ضار فيه، كما أن المستهلك لا يمكن من جهته أن ينتظر إلا ما هو معقول في ظروف إقتصادية وتقنية معينة. فرغبات المستهلك يصعب معرفتها وهي تختلف بحسب الأنواق والوضعيات الفردية وبحسب الضرورات والتغيرات كالنمو الإقتصادي... إلخ⁽³⁾.

ولضمان إستجابة المنتجات للرغبات المشروعة على المستهلك، إتخذ المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات عدة إجراءات، منها إخضاع الإلتحاق ببعض المهن والنشاطات لشروط معينة كالمحاماة، الصيدلة، وكالة السفر، أساسها الجانب الأخلاقي والإختصاص والملائمة في محترفي هذه النشاطات تحقيقاً لمصالح المستهلكين والمهنيين معاً، ووضع أيضاً مجموعة من المواصفات والمقاييس يتعين أن تستجيب لها المنتجات⁽⁴⁾.

¹ - قانون رقم 09-03- ينعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 03 السالف الذكر.

² - أمال طرفي، إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2013 3 9-10.

³ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 283.

⁴ - عائشة مزاري، المرجع السابق، ص 125.

ثانياً: معيار تقدير الرغبة المشروعة:

لتقدير الرغبة المشروعة للمستهلك هناك معياران، معيار موضوعي يتم بالرجوع إلى المنتج، ومعيار ذاتي يتم بالرجوع إلى الشخص نفسه الذي سيحصل على المنتج .
يميل أغلب الشراح إلى الأخذ بمعيار التقدير للرغبة المشروعة على أساس إستحالة أن نطلب من المحترف مراعاة رغبات وحاجات كل شخص على حدى في وقت غلب فيه الطابع الكمي على الإنتاج والإستهلاك معاً⁽¹⁾.
ومع ذلك يجوز أن يكون تقدير الرغبة المشروعة ذاتياً⁽²⁾ في حالة ما إذا ذكر العقد المبرم بين المستهلك والمحترف ميزة خاصة في المنتج أو الخدمة⁽³⁾.

المطلب الثاني

تمييز الإلتزام بالمطابقة عن غيره من الإلتزامات المشابهة له

أقر المشرع الجزائري بهدف حماية المستهلك إلتزامات قد تختلط مع الإلتزام بالمطابقة لذلك لابد من تمييزها عنها والتمثلة في كل من الإلتزام بضمان العيب الخفي (الفرع الأول)، الإلتزام بضمان سلامة المنتج (الفرع الثاني)، والإلتزام بالإعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا للعيب الخفي، إنما إكتفى بذكر أثره من حيث كونه ينقص من القيمة أو المنفعة، وإشترط لقيام ضمان البائع لعيوب المبيع توافر شروط وهي أن يكون العيب مؤثرا، قديما، خفيا وأن يكون غير معلوم للمشتري.

¹- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 284.

²- المعيار الذاتي هو المعيار الذي كان يتماشى مع الفترة التي كان فيها الإنتاج حرفيا حيث كان العمل يتحقق نتيجة طلب.

³- محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق □ 284-285.

يختلف الإلتزام بضمان المطابقة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية في عدة نقاط وهي:

- يقوم الإلتزام بضمان العيوب الخفية على أساس نصوص تشريعية صريحة في القانون المدني، حيث نصت عليه المواد 380 إلى 386 من التقنين المدني⁽¹⁾، أما الإلتزام بالمطابقة نص عليه صراحة في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال المادتين 11 و 12 وهو إلتزام قانوني يقع على عاتق المتدخل لمصلحة المستهلك.
- يشترط لضمان العيوب الخفية أن يكون العيب سواء كان ماديا أو غير مادي، غير معلوم من المشتري وغير ظاهر وقت العقد، بينما يشترط لضمان المطابقة أن يكون المبيع معيب بعيب عدم المطابقة⁽²⁾.
- يطبق ضمان العيوب الخفية على كل عقود البيع أيا كانت طبيعة الشيء المبيع بينما يقتصر تطبيق ضمان المطابقة على عقود بيع المنقولات المادية أو الأشياء الإستهلاكية في العلاقة بين البائع والمهني والمشتري المستهلك⁽³⁾.
- الحماية المكفولة للمستهلك بمقتضى ضمان المطابقة أوسع نطاقا من الحماية المكفولة له بمقتضى ضمان العيوب الخفية⁽⁴⁾.

¹- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن (ت.م.ج)، المعدل ومتمم، ج.ر، عدد 78، الصادر في 30-09-1975.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني البيع والمقايضة، ج4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 728.

³- رضوان قرواش، الضمانات القانونية، المرجع السابق، ص 119.

⁴- محمد علي ميروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 17.

الفرع الثاني

تميز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بضمان سلامة المنتجات

يعني مطابقة المنتج أن يكون موافقا للرجبة المشروعة للمستهلكين، وأن يتوفر على المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تتعلق بطبيعته، وصفه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له، وأن يستجيب المنتج وفقا لمقاييس تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه⁽¹⁾، والمنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية تمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، كما تشكل خرقا لمبدأ الإلتزام بضمان السلامة، ولهذا مزج المشرع الجزائري بين الإلتزام بضمان السلامة والإلتزام بالمطابقة، حيث يجعل من الإلتزام بالسلامة صورة من صور الإلتزام بالمطابقة، وفقا للمادة 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على عناصر المطابقة والتي هي ذات العناصر التي يتم على ضوءها تقدير مدى توفر السلامة في المنتج (المادة 10).

ومن ثم يتعين التمييز بين الإلتزامين كما يلي:

- إن الضرر الذي يلحق الدائن بالإلتزام بالمطابقة هو الضرر التجاري وتقويت المنفعة المنتظرة من المنتج بالنظر إلى الرغبات المشروعة وأن يستجيب المنتج أو الخدمة للرغبات المشروعة فيما يخص النتائج المرجوة منه دون أن يشمل الضرر الجسدي أو الضرر المادي الذي يصيبه في أمواله الأخرى، على خلاف الإلتزام بضمان سلامة المنتج إذ يشمل الأضرار التي تمس صحة الأشخاص وأمنهم وتضر بمصالحهم المادية.⁽²⁾

¹ - المادة 11 من قانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 33.

- لذلك لا يمكن تطبيق نفس النصوص القانونية عليها لأنهما يتفاوتان في درجة الخطورة، فعدم المطابقة تمس المصالح الإقتصادية أما ضمان السلامة يمس بالسلامة البدنية للأشخاص.⁽¹⁾
- المشكلات المتعلقة بالمطابقة، يمكن أن تحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة، فمبدأ حرية التجارة والصناعة مهما بلغت أهميته فإنه يتضاءل أمام المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم.⁽²⁾
- في القانون رقم 03/09 في المادة 09 أسست إلتزاما بالسلامة على عاتق المتدخل وهو نفس الأمر الذي كان ينص عليه القانون رقم 02/89 (الملغى) في مادته الثانية.
- والمادة 09 ترتب إلتزاما على عاتق المتدخلين بسلامة المنتج دون تحديد إن كان إنعدام السلامة ناتج عن إنعدام المطابقة.⁽³⁾

المبحث الثاني

نطاق الإلتزام بالمطابقة

يلتزم المتدخل بالمطابقة للمنتجات التي يعرضها للإستهلاك في إطار العلاقة الإستهلاكية⁽⁴⁾ بالرغم من حداثة نشوء هذا الإلتزام إلا أنه لم يلق الإهتمام والتنظيم إلا في وقت قريب جدا.

ونظرا لأهمية الإلتزام كان لابد من تحديد نطاق لتطبيق الإلتزام، فمن جهة يجب ألا يستفيد من الحماية المقررة إلا الأشخاص المحددين⁽⁵⁾، فيحدد نطاق الإلتزام من حيث الأشخاص (المطلب الأول)، كما أن تعدد وتنوع المنتجات المعروضة للإستهلاك، والتدفق

¹- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 46.

²- عائشة مزاري، المرجع السابق، ص 123.

³- طيب ولد أعمار، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010، ص 28.

⁴- يقصد بالعلاقة الإستهلاكية، العملية الإستهلاكية، ومصطلح علاقة لا يعني بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الاستهلاك، و هي في الاصطلاح الاقتصادي تعني: " شراء منتج أو خدمة و استعمالها النهائي في إطار عمليات التوزيع الوسيط، و يشكل الاستهلاك الفصل الأخير من الدورة الإقتصادية لأية مادة أو خدمة ".

⁵- خير الدين تشوار وشريف شكيب أنوار، العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والإستهلاك، مجلة العلوم الإدارية، عدد خاص، سيدس بلعباس، الجزائر، ص 64.

الهائل والسريع والمستمر لها لاسيما في ظل الإنفتاح على الأسواق، وإلغاء كل الحدود الجغرافية بين الدول جعل من الصعب إمكانية تعيين المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، الأمر الذي يثير الحيرة حول المنتوجات المعنية بموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق الإلتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص

يكتسي تحديد نطاق الإلتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص أهمية بالغة تكمن في تحديد المدين بالإلتزام بالإضافة إلى الدائن المستفيد منه. وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن المدين هو المتخذ (الفرع الأول) وأما الدائن الجدير بالحماية فهو المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المدين بالإلتزام

يعتبر تحديد الإلتزام بالمطابقة من حيث المدين به بالمطابقة من المسائل الهامة على أساسه يمكن معرفة الشخص المخاطب به، هذا الأخير الذي شهد نقاشا فقهيًا حول تحديد مفهوم (أولا) وكان للمشرع الجزائري موقفا منه (ثانيا).

أولا: موقف الفقه من المدين بالإلتزام بالمطابقة:

يتنازع تعريف المدين بالإلتزام بالمطابقة إتجاهين فقهيين (أ) في الوقت الذي يتم الإعتماد على معايير محددة لتعريفه (ب).

أ- الإتجاهين الفقهيين لتعريف بالمدين:

شهد تحديد المدين إتجاهين الأول يميل إلى تضييقه (1)، والثاني إلى توسيعه (2).

1- الإتجاه المضيق لتعريف المدين:

يذهب أنصار الإتجاه المضيق لتعريف المدين إلى قصر الإلتزام على الأشخاص القائمين بعملية الإنتاج الذي يشمل كل منتج المادة الأولية، وصانع الجزء المركب في منتج مركب، والمنتج النهائي.

- **منتج المادة الأولية:** ويقصد بهذه المادة مواد الزراعة، أو ما يتم صيده، أو تربيته من طيور وحيوانات فمنتج هذه المواد يكون مسؤولاً عن عيوبها التي تضر بسلامة وصحة الأشخاص، ومن أمثلة ذلك القيام بتصدير لحوم ملوثة بمرض أو القيام بالصيّد في بحر ملوث.⁽¹⁾

- **صانع الجزء المركب:** صانع المنتج المركب هو شخص متعاقد من الباطن مع المنتج النهائي للسلعة المركبة، ولذلك فإن مسؤوليته تنظم بحسب الأصل من خلال العلاقة العقدية بينهما، إلا أنه نظراً للإعتبارات الخاصة بحماية المستهلك المضرور وحتى لا يكلف بالبحث عن منتج القطعة المعيبة، أو يختار بين توجيه الدعوى إليه أم المنتج النهائي للسلعة، فقد أثر توجيه تقرير مسؤولية كليهما بصفة متساوية أمام المستهلك المضرور، وحتى لا يكلف بالبحث عن منتج القطعة المعيبة، أو يختار بين توجيه الدعوى إليه أم المنتج النهائي للسلعة، وعلى الرغم من إنتقاء العلاقة العقدية بين ذلك الأخير، وبين منتج الجزء المركب، على أن ينظم العلاقة بين المنتج القطعة المركبة، والمنتج النهائي للعقد المبرم بينهما.

إن مرحلة الإنتاج قد تكعف عليها المؤسسة، مؤسسة واحدة فتقوم بعملية الإستخراج أو التحويل ثم طرحها في السوق، و لكن هذا الوضع أصبح قليل الوقوع، إذا الحاصل حالياً أن عملية الانتاج تتقاسمها عدة منشآت فتتكفل كل واحدة بجزء من العملية الإنتاجية، وهو الحال بالنسبة لصناعة السيارات مثلاً: تقوم مؤسسة (أ)، بصناعة محرك، وتقوم (ب) بصناعة

¹محمد جابر ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية في الأردن، رسالة ماجستير في قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، (د. ذ. ت. ن)، ص 90.

الإطارات. و(ج) بإنتاج القطع التي يتركب منها جسم المؤسسة، وتتولى المؤسسة المتعهدة بالإنتاج بتجميع مختلف الأجزاء المنتجة، وتركيبها وتوضيها ليصبح منتج سيارة جاهزة لطرحها في السوق.⁽¹⁾

ولكن الصعوبة تكمن في المشاكل والمصاريف التي سيتكبدها الضحية (المتضرر) في حالة ما إذا رجع على صانع الجزء المركب، بحيث اعتقد بأنه هو المسؤول عن الضرر، وثبت في الأخير أنه غير مسؤول. فهنا المتضرر لا بد عليه من رفع دعوى أخرى على المنتج النهائي.

لذا نجد المشرع الفرنسي قد جعل من مسؤولية المنتج النهائي والمنتج المركب مسؤولية تضامنية، فللمتضرر أن يرفع دعوى على المنتج النهائي لتفادي دفع المسؤولية وما على المنتج النهائي إلا أن يعود على المنتج المركب إن كان لديه الحق عليه.

- **صانع المنتج النهائي:** يعد هذا الشخص هو المصدر الأصلي للعملية الإنتاجية، ويقع عليه في حقيقة الأمر غالبية الإلتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتجاته، كالإلتزام بالإشراف والرقابة على صناعة منتجاته وتحقيقها، والإلتزام بالنصيحة والتحذير صانع المنتج النهائي قد يكون معروفا للمتضررين إذ يحمل منتجه إسمه.⁽²⁾

لاخلاف في الفقه حول إعتبار الصانع النهائي منتجا مسؤولا عما تحدثه السلعة من أضرار، لذا فقد اختلف الفقه حول مدى إعتباره منتجا لذا إنقسم إلى رأيين:

• **الرأي الأول:** يرفض أن يكون منتج الجزء المركب الداخل في تكوين السلعة منتجا:

حسب هذا الرأي لا يعد منتج الجزء المركب منتجا مسؤولا عما تحدثه السلعة من أضرار، لأن المنتج النهائي هو الذي يعرفه المضرور والذي إشتري السلعة، أو إستعملها، أو

¹ - شهيدة قادة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائي والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، عدد 8، 2011، ص 40.

² - شهيدة قادة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام، المرجع السابق، ص 183.

GHESTIN, la directive communautaire est son introduction en droit français.

Une caractéristique essentiel de la directive est la canalisation de la responsabilité sur le producteur considéré comme le principale agent de la production et le plus apte a s'assurer.

إستهلكها على أنها من صنعه وببساطة لأنها تحمل الماركة التجارية الخاصة به، هذا من جهة المضرور، أما من جهة المنتج النهائي فهو المسؤول عن وضع هذه الأجواء التي وضعها في تركيب السلعة والتي يقدمها في النهاية على أنها من إنتاجه.

ولا يعني ذلك إعفاء صانع الجزء من كل مسؤولية، فيسأل المنتج النهائي فقط بهذه الصفة والذي يستطيع بعد ذلك الرجوع على صانع الجزء إذا كان الضرر ناتجا عن هذا الجزء الذي صنعه.

وقض وفقا لذلك، بأن سائق السيارة الذي أصيب في حادث يرجع إلى عيب في جهاز يمكنه أن يرجع بتعويض الضرر الذي أصابه على صانع هذه السيارة. الذي له بعد ذلك أن يرجع على صانع هذا الجزء المعيب⁽¹⁾.

• **الرأي الثاني:** يذهب هذا الرأي إلى عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول وهو أنه مؤيد لأن منتج الجزء المركب الداخل في تكوين السلعة المنتجة. وذهب إلى التفرقة بينهما إذا كان الأول، فالأولى ألا يعد صانع الجزء منتجا مسؤولا، حتى لا يضطر المضرور إلى البحث عن مصدر خطأ فلا يوفق إليه، وإذا كان الثاني، فالأول أن يكون منتجا مسؤولا، فمن المرغوب فيه أن يشمل المسؤولية كل من إشتراك في الإنتاج وحقق من ورائه ربحا.

مع ذلك يلاحظ أنه من مصلحة المتضرر أن يسأل المنتج النهائي، لكي لا تكلفه مشقة البحث عن منتج الجزء المركب، الذي يعرفه فقط المنتج النهائي لأنه من المؤكد قد تعاقد معه لأجل إقتناء ذلك المنتج، فيمكن طبقا للعقد المبرم بين المنتج النهائي وصاحب المنتج

¹ - من مصلحة المضرور حصر نطاق المسؤولية من ناحية الشخص المسؤول حتى لا يضيع بين عدة أطراف، كما أن المصلحة الاقتصادية العامة تقتضي عدم تحميل مصنع الأجزاء مسؤوليات يعجز عن الوفاء بها، مما يجعله يوقف نشاطه فيؤثر سلبا على حركة التصنيع بصفة عامة، بل على الإقتصاد الوطني كله، فضلا عن أن العدالة تقتضي تحميل المصنع النهائي المسؤولية عن كل ضرر يحدث بسبب السلعة، فهو يملك حق الإشراف و الرقابة على كل جزء يدخل في السلعة، كما أنها تحمل إسمه التجاري أو علامته التجارية، ثم أنه لن يضار كثيرا بتحمل أعباء تلك المسؤولية، بل قد لا يصيبه أساسا أي ضرر، لأنه يمكنه مواجهة تلك الأعباء عن طريق التأمين.العودة في هذا الصدد الى: أحمد إبراهيم البسطوسي، المسؤولية عن الغش في السلع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر، (د.ب.س.ن)، ص 269

المركب أن يعود عليه المنتج إذا أخل المنتج المركب لإلتزامه بمنح سلعة غير مطابقة/ أو منح سلعة معيبة (بعبء خفي).

2- الاتجاه الموسع لتعريف المدين :

إضافة إلى الإتجاه الأول (المنتج بأنواعه)، يشمل أيضا أشخاص يقومون بعمليات التوزيع، (المستورد، ، الموزع/ المورد ...).

• المورد:

يعتبر المورد أكثر الأشخاص قربا من المتضرر ويسهل التعرف عليه، (المتضرر) وقد نصت أحكام التوجيه الأوربي على مسؤولية هذا الأخير في حالة عدم التعرف على شخصية المنتج أو تحديده، فإن من قام بتوريد السلعة يعتبر منتجا لها ما لم يبين للمتضرر في وقت الملائم هوية المنتج، أو ذلك الذي أورد إليه السلعة. تعد مسؤولية المورد هي مسؤولية بديلة أو إحتياطية تقوم في حالة عدم التعرف على شخصية المستورد في حالة السلع المستوردة، فهي مسؤولية مشروطة بأن لا يكون المنتج أو المستورد معروفا إلى المتضرر.

ونظرا لأن مسؤولية المورد هي مسؤولية إحتياطية وبديلة فإنها لا تقوم إلا في الحالات التي لا يتمكن فيها من تحديد شخصية المنتج الحقيقية خلال مهلة معقولة.⁽¹⁾ فالمتضرر كان بإمكانه أن يوجه دعواه مباشرة على البائع الذي إشتري منه السلعة، حتى لو تمكن من معرفة المنتج الحقيقي.⁽²⁾

¹ -محمد جابر ظاهر مشاقبة، المرجع السابق، ص 92.

² - القانون الفرنسي لم يوافق التوجيه (قبل التعديل)، إذ جعل مسؤولية وسيط التوزيع (المورد) أكثر شدة مما وردت به نصوص التوجيه، وقد برر بعض الفقه ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا الشأن بأن المشرع لم يرد أن يتراجع عما وصل إليه تطور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في المساواة بين المنتج وبين الموزع، وحتى لا يكون هذا التشريع ارتدادا على الحماية التي قررها القضاء الفرنسي للمستهلك في مواجهة الموزع الرجوع في هذا الصدد إلى: عبد الحميد الديسبيطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص

إنّقد ما قام به المشرع الفرنسي، على أساس أنه يفرط في تشديد مسؤولية المورد، وكان من أثر هذا الإنتقاد أن قام المشرع بتعديل المادة 1386فقرة117 من القانون المدني فرنسي، بحيث أصبح البائع أو المؤجر أو أي مورد آخر مسؤولاً عن عيب سلامة المنتج بوصفه منتجاً إذا كان هذا الأخير لا يزال غير معروف بالنسبة للمتضرر، وتكون مسؤولية إحتياطية إذن النصوص التوجيهية هي نصوص أمرة لا يمكن مخالفتها.

هناك من يرى بأن النص التوجيه الأوربي جاء مطابقاً للمنطق، بحيث دور المورد لايتجاوز دور الوسيط، بحيث أنه لم يساهم في وجود عيب في المنتج. ولا يمكن له أن يكتشف وجوده، وهناك من يرى عكس هذا الرأي بحث يجب أن يسأل كل متدخل ساهم في توزيع المنتج.

فالرأي الأول لا يوافق مصلحة المتضرر بحيث قائمة المسؤولين تصبح محصورة فقط في المنتج دون المورد. مع العلم أن التعامل في غالب الأحيان يكون بين المستهلك والمورد. فإذا كانت القواعد العامة يتطلب تطبيقها إحترام قواعد نسبية آثار العقد، وهو ما إستغنت عنه أحكام التوجيه الأوربي فكان الأجدر أن لا تضيع فرصة الرجوع على المورد، لأن الهدف من الإستغناء عن قاعدة نسبية آثار العقد، هو توسيع المسؤولين إتحاء المتضرر بغض النظر إن كان متعاقدًا معه أم لا.

• المستورد:

نتيجة المخاطر التي تتطوي عليها السلع المستوردة وصعوبة إختصام المنتج لإلزامه بالتعويض عما قد يوجد من عيوب في تلك السلعة، خاصة مع التوجه العالمي نحو تقرير التجارة وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية، فقد نجم عن كل ذلك حدوث طفرة هائلة في إستيراد وتصدير السلع والخدمات المختلفة بين دول العالم، مما أوقع المستهلك في حيرة من أمره في تلك المنتجات.

إنّ تمديد نطاق المسؤولية إلى المستورد الهدف منه أن يكون أكثر حرصاً في إستيراد السلع فلا يستورد سلعة إلا إذا كان واثقاً من صلاحياتها، فلو لم يكن مسؤولاً لا تستورد دون وعين ولا تدقيق ليقينه أنه من المنظور التجاري رابح لا محالة.

فالسُّلعة التي إستوردها غنمها له وغرمها على غيره، فمد نطاق المسؤولية إلى المستورد فيه فوائد كبيرة له، منها زيادة الحماية له بزيادة الضامين المسؤولين، والتسيير عليه في الرجوع بدعواه على شخص يقطن في بلده، مما يعفيه من مشكلة تطبيق القانون الأجنبي، وتخفيف النفقات والتكاليف التي يتكبدها لرفع الدعوى، وتجنبه مشقة البحث عن هوية المنتج الحقيقي. (1)

ب- المعايير المعتمدة لتحديد المدين:

إعتمد الفقه على معايير مختلفة لتحديد المدين كمعيار الإحتراف ومعيار الربح ومعيار القوة.

- معيار الإحتراف:

تعددت التعاريف المقدمة في شأن المحترف نذكر منها مايلي: "ممارسة الأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة مع إتخاذها مهنة للحصول على مورد و رزق" يلاحظ أن الإحتراف يركز على عنصرين هما الإنتظام والإستمرار. (2)

ولكن من أهم التعاريف المقدمة هي مايلي: المهني هو كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، والذي يظهر في العقد كمهني محترف: فهو الشخص الذي يعمل من حاجات نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط تجاري أو زراعي أو صناعي، ويمتلك مكاناً أو محلاً تجارياً قصد ممارسة نشاطه، أو يشتري بضائع بقصد إعادة بيعها" (3).

¹ - إبراهيم أحمد البسطوسي، المرجع السابق، ص 265.

² - فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 39.

³ - إبراهيم خالد الممدوح، أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 29.

ويعتمد معيار الإحتراف في القانون التجاري التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري، ويعني أن يكرس الشخص نشاطه بصورة مستمرة ومنظمة للقيام بعمل معين، بقصد الإسترزاق والعيش منه⁽¹⁾، وهو في الوقت ذاته شرطا لإكتساب صفة التاجر، لكن في نطاق علاقات الاستهلاك بين المستهلك والمهني، فإن الشخص قد لا يعتبر تاجرا بالمفهوم التجاري، ولكنه يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك، فالصيدلي الذي يصنع الدواء ويبيعه بهدف الربح، لا يعتبر تاجرا، رغم أنه يقصد الربح، إلا أنه مادام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية، فإنه يعتبر مهنيا ومسؤولا في مواجهة المستهلك⁽²⁾.

الإحتراف هو ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة وإتخاذها مهنة للحصول على مورد للرزق، ويقتضي الإحتراف أن يقع العمل بصفة دورية ومستمرة بحيث يأخذ شكل الإعتيادي⁽³⁾.

ما يهمننا في هذه الدراسة هو توافر علاقة بين طرف قوي وآخر ضعيف يفرض فيها الطرف القوي نفوذه وتأثيره في تعامله وتعاقدته مع المستهلك ومحلها سلعا، أو خدمات وليس إتباع أو مراعاة الإلتزامات القانونية التي يفرضها القانون التجاري الذي يشترط في التاجر أن يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له⁽⁴⁾.

- معيار الربح: يعتبر معيار الربح أمرا أساسيا في القانون التجاري لتحديد مفهوم التاجر⁽⁵⁾، لكن بالرجوع إلى قانون الإستهلاك، فإن لهذا المعيار دور ثانوي في تحديد مفهوم المهني الذي يتعاقد مع المستهلك، حيث قانون الإستهلاك يعرف المهني بأنه

¹- عزيز عكلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2000، ص 51.
²- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 28.
³- محمد أمين سي طيب، الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2001، ص 28.
⁴- المادة 1 من (ق.ت.ج)، الصادر بموجب الأمر 59-75، المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 101، الصادر في 19-12-1975.

⁵ - Jean calais-Auloy frank steinmetz,O,P,CIT, P 05.

ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم شيء ما أو خدمة مقابل أجر أو مجانية لشخص يدعى المستهلك.

فعنصر الربح لا يمكن أن يكون محل نظر في علاقة المستهلك بغيره. نظرا لوجود حالات لا يكون فيها الهدف هو تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة للتعاونيات التي تقدم سلع أو خدمات.⁽¹⁾

حسب هذا المعيار يعد كل عمل منجز من أجل تحقيق الربح عملا تجاريا، فهل ينبغي لإعتبار الشخص مت دخلا أن يكون الهدف من وراء ممارسة مهنته تحقيق الربح المادي؟ ممارسة المهنة في الأصل بهدف تحقيق الربح المادي، ولكن يميل بعض الفقه⁽²⁾ إلى ضرورة توسيع مفهوم المهنة ليشمل بعض النشاطات التي بالرغم من أن لها طابع معتاد ومنظم إلا أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، كالتعاونيات، وبعض الجمعيات التي تقدم السلع والخدمات والتي تعتبر في مركز قوة في علاقاتها مع زبائنها المستهلكين⁽³⁾، الأمر الذي يبرر تطبيق قواعد حماية المستهلك عليها، ولهذا السبب لم يتم إدراج الهدف المادي أو الربح في التعريف الفقهي للمتدخل.

- معيار القوة: عرف جانب من الفقه المدين اعتمادا على عنصر القوة من الناحية الإقتصادية والمعرفية كما يلي: " ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق وهي المقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة مما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقررة الإقتصادية والقانونية بالتفوق على المستهلك ".⁽⁴⁾

¹ - Jean calais-Auloy frank steinmetz,op cit, P5.

² - Calais-Auloy (U.J) et Steinmetz (F) Frank, droit de la consommation , 6^{eme} édition , Dalloz, 2003, P 04.

³ - فعلى سبيل المثال نذكر ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في صدد نزاع بين شركة الكهرباء الفرنسية بين أحد المشتركين حيث جاء في حيثيات الحكم " أنه ليس من الشك في أن العلاقة بين شركة الكهرباء الفرنسية EDF والمشاركين هو من طبيعة عقدية، وليس من شك في أن الإمداد للطاقة الكهربائية لا خاصية البيع، وإن الشركة تتمتع بكل خصائص المهني، وبصفة خاصة التفوق التقني و القانوني و كذلك الوضع الاحتكاري بينما المشتركون المتعاملون معهم يمثلون كل خصائص المستهلك. الرجوع في هذا صدد إلى:الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 29

⁴ - ليندة عبد الله، المستهلك والمهني، مفهومان متباينان، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 31.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

عرّفه المشرع (المحترف) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنه : " كل منتج أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة الإستهلاك " (1).

وعرّف المشرع أيضا المدين في المادة 3 فقرة 2 من قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي أطلق عليه إسم " المؤسسة " بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات " (2).

يسمى المدين أيضا في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عونا إقتصاديًا، حيث عرّفته المادة 03 منه على أنه: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني المادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها " (3).
إذا إتبعنا مفهوم المدين في القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أطلق عليه تسميات مختلفة من مهني، محترف، إلى عون اقتصادي، إلى مؤسسة وأخيرا المتدخل، لكن مضمونها نفسها.

يطلق المشرع في القانون 09-03 على المدين بالإلتزام بالمطابقة تسمية المتدخل وعرّفه المشرع في نص المادة 03 فقرة 5 من قانون 09-03 (4) المتعلق بحماية المستهلك

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40، الصادر في 19-09-2001، الملغى بقانون رقم 13-327 المؤرخ في 29-07-2013، يحدد شروط وكيفيات

وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، عدد 49، الصادر في 02-10-2013.
² - المادة 3 / 02 من قانون 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، الصادر في يونيو 2003.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

⁴ - المادة 3 / 09، من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

وقمع الغش كما يلي: "المتدخل كل شخص طبيعي أو مغنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك". (1)

ألزم المشرع كل المتدخلين في عملية طرح المنتج للتداول بالإلتزام بالمطابقة ليشمل كل من الإنتاج، قد عرف المشرع عملية الإنتاج في المادة 3 فقرة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنها: " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، وجمع المحصول والجني والصيد البحري والمعالجة والتصنيع والتحويل والتوضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول". (2)

فالمنتج حسب البعض هو كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا، أو إهتماما خاصين فيكون له دور في تهيئتها ونشأتها، أو صنعها وتوضيبها، ومن ذلك خزنها أثناء صنعها وقبل أول تسويق. (3)

وأیضا عرف المشرع المنتج في الأمر رقم 65-76 المادة 1 فقرة 3 بأنه: " كل مستغل لمنتجات طبيعية، وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي". (4)

إستعمل أيضا المشرع المعنى الواسع للمنتج، فهو كل من يتدخل في العملية الإنتاجية قبل التسويق، وهذا ما نص عليه في القانون المدني بموجب المادة 140 مكرر، وهو بذلك يختلف عن المشرع الفرنسي الذي عرف المنتج بصورة دقيقة ومحددة. (5)

¹ - يقصد بعملية وضع المنتج للاستهلاك " مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين النقل، ولتوزيع بالجملة أو التجزئة

² - المادة 02/03، قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

³ - علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 414.

⁴ - المادة 1 / 3، من الأمر رقم 65-76.

⁵ - تنص المادة 6/1386 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: « يعتبر منتجا من يتصرف لغرض مدني، صانع السلعة في شكلها النهائي، صانع المادة الأولية التي يتكون منها.

- كل من يقدم نفسه كمنتج أو من يضع اسمه أو علامته، أو أي علامة أخرى مميزة على السلع.

- كل من يستورد من المجموعة الأوروبية سلعة لإعادة بيعها أو تأجيرها سواء بوعده أو بدونها، أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع، البائع و المؤجر و الممول إذا كان المنتج مجهولا».

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا جامعاً ومانعاً للمنتج، بل إكتفى بإعطاءه مفهوماً عاماً يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج.

ويشمل أيضاً المتدخل كل من الوسيط الذي لم يورد تعريفاً له في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل يقصد به السمسار، وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها لتعريف السمسار بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على مكافأته أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام صفقة " (1).

ويشمل الموزع والذي يعتبر أحد الوظائف الأساسية للتسويق، ويهدف إلى إيصال السلع بعد الإنتهاء من إنتاجها إلى المستهلك (2)، وعرفه المرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: " مجموع العمليات التي تتمثل في تخزين كل منتوجات بالجملة، أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً " (3). فكل شخص ساهم في تسويق المنتج في إطار مهني، يسأل عن غياب المطابقة في المنتج، شأنه في ذلك شأن المنتج. (4)

وأيضاً يشمل التاجر الذي عرفته المادة 1 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي، يباشر عملاً تجارياً و يتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك " (5).

¹ - علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان المنتج، المرجع السابق، ص 419.

² - MARTIN BEHAR touchaisGEORGES VIRASSAMY, les contrats de la distribution, L.G.D.J , Paris 1999, P 02

³ - المرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد05، الصادر في 31-01-1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2001، ج.ر، عدد61، الصادر في 21-10-2001.

⁴ - PHILIPPE TOURNEAU, responsabilité des vendeurs et fabricants, 2eme Ed, Dalloz, Paris, 2006, P 749

⁵ - المادة 2 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26-09-1975، المتعلق بالقانون التجاري، السالف الذكر.

ويشمل أيضا المستورد، وهو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتج من الخريج القطر على سبيل الاحتراف، أي الذي يقوم بعملية إستيراد المنتوجات من الخريج إلى الجزائر، ويعتبر من المتدخلين نظرا لموقفه الحساس ضمن العملية الإنتاجية.

وقد نظم المشرع الجزائري عمليات الإستيراد والتصدير في الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ونص في المادة 2 على أنه بقوله: « لا تنجز عمليات إستيراد المنتجات وتصديرها بحرية.

عمليات إستيراد NEA تصدير المنتجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق ». (1)

الفرع الثاني

الدائن بالإلتزام بالمطابقة

يعتبر تحديد الإلتزام بالمطابقة من حيث الدائن به الهامة على أساسه شهد نقاشا فقهيا حول مفهومه (أولا)، وموقفا تشريعيًا منه (ثانيا).

أولا: مفهوم المستهلك عند الفقهاء:

تباين موقف الفقه في ضبط مفهوم موحد للمستهلك وقد نتج عن ذلك ظهور إتجاهين الأول تنادي بضرورة تبني إتجاه مضيق له (أ)، وثاني آخر موسع (ب).
أ- الإتجاه المضيق للمستهلك:

يتجه أنصار الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك إلى قصره على من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية] إذ عرفه البعض بأنه: " الشخص الطبيعي المقتني لمنتج معين لتحقيق رغبة المستهلك الشخصي أو العائلي، أو المستخدمين من الخدمات المعروضة للاستهلاك". (2)

¹ - المادة 2 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها.

² - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 15.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: " الزبون غير المعترف للمؤسسة أو المشروع"⁽¹⁾ وبناء على هذه التعاريف لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعة، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المحترف.

إعتمد هذا الإتجاه على معيار الغرض من التصرف، والذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين، أو طائفة المستهلكين، فالمستهلك المستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا، أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر بإقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الإقتناء أي هدف مهني.⁽²⁾

يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد هذا الاتجاه المضيق ومن بينهم الفقيه الفرنسي Guyongves، الذي عرف المستهلك بأنه: " ذلك المشتري أو الزبون الذي يمكن إفتراض أنه ذكي وعاقل قادر على أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله ".⁽³⁾ ويعرفه أيضا الأستاذ " Calais-Auloy " بأنه: " الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مال أو خدمة غير مهني ".⁽⁴⁾

يتضح من خلال التعاريف السابقة بأن الشخص الذي يتعاقد لأغراض مهنته لا يعد مستهلكا، وحتى يمكن اعتباره كذلك لابد من توفر العناصر التالية:

- أن يكون الهدف غير مهني.

1- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 12، عدد 2، 2000، ص 37.

- هناك عدة تعاريف آخر لاتجاه مضيق للمستهلك و أنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"، الرجوع في هذا الصدد إلى: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، " دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 41.

2- هناك فرق واضح بين المشتري والمقتني للسلعة والمستخدم، فليس من الضروري أن يكون الشخص الذي يتخذ قرار شراء سلعة ما، هو نفس الشخص الذي يستهلكها أو يستخدمها، الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد إبراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، (ط.4)، دار وائل، الأردن، 2004، ص 16.

3-GIVES GUYEN, Droit des affaires, tome 1, 8^{ème} Ed, Economica, Paris, 1994, P 940.

4- « Le consommateur est une personne physique ou morale qui se procure ou qui utilise un bien ou un service pour un usage non professionnel.» JEAN CALAIS-Auloy, Frank Stein metz, droit de la consommation, op-cit, P 7.

- أن يكون محل العملية الاستهلاكية سلعة أو خدمة.
 - أن يكون هذا الشخص هو الأخير في عملية الاستهلاك.
- إستند أنصار هذا الاتجاه في سبيل اثبات موقفهم على حجج ومبررات منها نذكر مايلي: (1)

- تكمن العبرة في استبعاد المهني من مجال الحماية في أن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه، وإذا كان المحترف في وضعية ضعف فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الاستهلاك. (2)
- كما يستنتج من التعاريف أن المستهلك الجدير بالحماية هو الشخص الطبيعي، -أي المستهلك النهائي - الذي يشتري منتوجا لإستعماله الشخصي أو العائلي ويقصي أنصار هذا الإتجاه المضيق الأشخاص المعنوية، لأنها تملك مؤهلات وإمكانيات للدفاع عن نفسها مقارنة بأشخاص طبيعية وكذا يقضي المستهلكين المهنيين من مجال الحماية.

ب- الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

- إنّقد الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك لذلك ظهر إتجاه ينادي بتوسيعه ليشمل أكبر فئة من الأشخاص ضمن الحماية، لذا يعرفه البعض بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له و تمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه. " (3)
- كما يعرفه البعض الآخر بأنه: " كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى إستعمال أو إستخدام مال أو خدمة".

1- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها في قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 39.

2- نوال شعبان حنين، المرجع السابق، ص 24.

3- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 41.

يهدف أنصار هذا الإتجاه إلى التوسيع في فرض الحماية المقررة للمستهلك، بحيث يشمل كل من يبرم تصرف قانوني بهدف الاستهلاك، حتى ولو كان ذلك لأغراض مهنته أو حرفته.

إذ يعتبر مستهلكا كل من يشتري سيارة لإستعماله الشخصي، أو لإستعماله المهني، ولكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك الشراء من أجل إعادة البيع،⁽¹⁾ وأيضا من الأمثلة الأخرى وأشهرها التاجر الذي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري، والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لحاجاته المهنية.⁽²⁾

ذهب بعض الفقهاء إلى توسيع دائرة الإفادة من قواعد الحماية لتحمي فئات أخرى يمكن تشبيهها بالمستهلكين، ويتعلق الأمر بما يلي: **المتدخلين الذين يتعاملون خارج نطاق تخصصهم:**

وذلك على أساس أن هذا المحترف غير متخصص يظهر في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي كالفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته، والتاجر الذي يقيم نظام الإنذار في محله، والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه.

نظاما للإنذار في محله، والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه فالفلاح والمحامي والتاجر في أمثلة المذكورة يتصرفون خارج إطار تخصصهم، فهم إذن مشتررون عاديون.⁽³⁾

المدخرون: رغم الفرق الظاهر بين المدخر والمستهلك، إلا أنهم يشتركون في كونهم ليسوا مهنيين ويتعاقدون مع مهنيين وحينها يبدو أن القوانين التي تحمي المدخر تشبه تلك التي تتعلق بقانون الاستهلاك.

¹ - زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 32.

² - ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، المرجع السابق، ص 23.

³ - محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتبقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع سابق، ص 35.

رغم الفرق الظاهر بين المدخر والمستهلك، إلا أنهم يشتركون في كونهم ليسوا مهنيين ويتعاقدون مع مهنيين وحينها يبدو أن القوانين التي تحمي المدخر تشبه تلك التي تتعلق بقانون الاستهلاك.

المستفيدون من المرافق العامة⁽¹⁾: أثير حديثا إشكال آخر يتصل إتصالا وثيقا بمسألة تحديد مفهوم المستهلك يتعلق بالمرافق العامة ومدى اعتبارها من المتدخلين، ومدى اعتبار المنتفعين أو المستفيدين من خدماتها بمستهلكين، للإستفادة من الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

أثير حديثا إشكال آخر يتصل إتصالا وثيقا بمسألة تحديد مفهوم المستهلك يتعلق بالمرافق العامة ومدى اعتبارها من المتدخلين، ومدى اعتبار المنتفعين أو المستفيدين من خدماتها بمستهلكين، للإستفادة من الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش. ويقصد بالمرفق العا⁽²⁾ كل مشروع أو نشاط يمارسه شخص من أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية) بهدف إشباع حاجيات ذات مصلحة عامة.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مفهوم المستهلك:

يقتضي معرفة موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك التطرق لنصوص ذات الصلة بالموضوع حيث نصت المادة 2 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل ومتمم على أن المستهلك هو:

« كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي و النهائي لسد حاجاته أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به »⁽³⁾

¹ يعرف هوريو المرفق العام بأنه: " منظمة عامة تقدم خدمة عامة باستخدام أساليب السلطة العامة"، ويعرفه ديجي: " نشاط يتحتم على السلطة القيام به لتحقيق التضامن الاجتماعي". محمد صغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري نشاط إداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 2006.

² نتيج عن محاولات تعريف المرفق العام ظهور اتجاهين أساسيين، اتجاه يركز في تعريف المرفق العام على الجانب العضوي أو الشكلي، والاتجاه الثاني يركز على الجانب المادي أو الموضوعي، وهناك اتجاه ثالث يجمع بين الجانبين العضوي والمادي في تحديده لفكرة المرفق العام.

³ المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بالرقابة وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

كذلك جاء في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية محددًا مفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه. حيث تنص الفقرة 3 منها على أنه: « **المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني**»⁽¹⁾

حسب المادة أعلاه يتبين أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن تكون مجردة من كل طابع مهني لها. فإعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك، وهو نفس الموقف الذي لجأ إليه المشرع الفرنسي قبل أن يعود بعد ذلك ويعتمد المفهوم الضيق كمبدأ أساسي لتعريف المستهلك.⁽²⁾

بصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تضمن تعريف مغاير للمستهلك ذلك ما تقرره المادة 3 فقرة 2 التي تنص على أنه: « **المستهلك؛ كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**»⁽³⁾

يمكن من خلال ما سبق إستخلاص عناصر المستهلك المتمثلة فيما يلي:

1-المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا:

أقر المشرع الجزائري في المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر بأن المستهلك هو: « **كل شخص ...**» أي أنه لم يحدد إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، وليجتنب الغموض تدارك الأمر في القانون رقم 09-03، وحسم طبيعة المستهلك حين أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين، وأيضا تدارك المشرع الأمر في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويؤكد ذلك في

¹ - المادة 03/3 من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.
² - سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 21.

³ - المادة 2/3 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حينما نص أن المستهلك هو « كل شخص طبيعي أو معنوي ... »⁽¹⁾

ولقد أحسن المشرع بذلك، حيث أن اعتبار الأشخاص المعنوية من المستهلكين المقرر حمايتهم، يجد تبريره في أنها أحيانا لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها، ومن ثم فإنها تشبه المستهلك العادي تماما.⁽²⁾

2- شخص يقتني بمقابل أو مجانا:

استخدم قانون حماية المستهلك وقمع الغش للدلالة على شراء المنتج نفس اللفظ الوارد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 وهو لفظ " يقتني " يفيد الشراء.

والذي فقد أسقط المستعملين من دائرة المستهلكين.⁽³⁾

فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة ولكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني، وهو أمر يجب تداركه في هذا التعريف⁽⁴⁾ وأضاف المشرع عبارة " مجانا " يفرغ هذه الكلمة من معناها فإن لفظ يقتني في غير محله لأن الإقتناء يكون دائما بمقابل⁽⁵⁾، وعلى الأرجح أن المشرع إما قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة وإنما يستهلكها فقط.⁽⁶⁾

1- ذلك أن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تستهدف بالأساس المستهلك المتعاقد.

2- نوال شعباني جنين، المرجع السابق، ص 29.

3- كان على المشرع مراعاة التناسق بين النصوص وعدم تناقضها، لأن استعمال كلمة " يقتني " تفيد أن المستهلك طرف في عقد البيع، في حين أن المادة 140 مكرر من التقنين المدني تحمي المضرور من المنتجات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقدا، كما الدائن بالتزام، فنجدها تعبر عنه بمصطلح " الأشخاص "، وهو ما يظهر من خلال المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات.

التي تنص على أنه : « يجب على المعترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص... بسبب العيب... »

4- لقد تدارك المشرع الأمر بمقتضى المادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت على أنه : « يجب على كل ... معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأميننا لتغطية مسؤوليته... » الرجوع في هذا الصدد الى: الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 معدل ومتمم، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، الصادر بتاريخ 8-03-1995.

5- نوال شعباني جنين، المرجع السابق، ص 30.

6- KAHLOULA et MEKAMCHA, La protection du consommateur en droit Algérien, revue Idard, N° 2,1995, P 15

ففي هذه الحالة من الأحسن لو إستعمل المشرع كلمة " يتحصل " والذي يكون بمقاب " أو مجاناً، ويكون بذلك المعنى واضحاً ومتناسقاً. (1)

3- الإستعمال النهائي للمنتوج:

إن المستهلك وفقاً للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك هو المستهلك النهائي للمنتوج أي المستهلك الذي يهلك المنتوج تماماً، غير أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أضافت المستهلك الوسيط ما يفهم أن الأمر يتعلق باستعمال المنتوج لإعادة التصنيع والإنتاج، وليس لإستعمال منتوج للإستهلاك، وهذا التناقض صريح بين القانون ومرسومه التنفيذي، كما أن عبارة لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخرى، أو حيوان يتكفل به مناقضا تماماً لمعنى هذه المادة 2 فكيف للنقضيين أن يجتمعان (2)!

مع ذلك يبقى الأمر غامضاً إذا ما قورن بالمادة الثالثة من القانون رقم 09-303 خاصة مع بقاء إستعمال النصوص التطبيقية للقانون 89-02 الملغى.

- تلبية المستهلك لحاجاته الخاصة أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به:

ينحصر تعريف المستهلك طبقاً للقانون الجزائري، في الشخص الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية، وليس حاجاته المهنية، كأن يشتري الشخص غذاءه أو يعالج أو يكتب تأميناً أو يسافر. (3)

كما يدخل في مفهوم المستهلك الأشخاص الذين هم تحت كفالة المقتني والذين تم لفائدتهم الإقتناء، (4) كما يشمل التعريف الحيوان، ويرجع ذلك إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة وقتنا الحاضر. (5)

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، الملغى، السالف الذكر.
2- محمد الأمين حليتي، حماية المستهلك في عقد البيع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004، 2007 ص 12.

3- JEANCALAIS AULOY etFRANK STEINMETZ , droit de la consommation, op-cit, P 09.
4- ذهبية حامق، الإلتزام بالاعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 86.

5- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 50.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الضيق لتعريف المستهلك وهذا بإقصائه للمستهلك المهني، حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه، وكنا قد خلصنا فيما سبق إلى ضرورة أن تشمل الحماية كونه قد يتعرض لقدرة كبير من الأخطار كأثر لتواجده في مركز ضعيف فنيا، مقارنة بمركز المهني المتخصص الذي يتعامل معه، أما إذا رجعنا إلى المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، فنجد أنها شملت كافة المتضررين من المنتجات ولم تختص فقط المستهلك العادي (غير المهني)، الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش. غير أنه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك، نظرا لما بين القانونيين من خصوص وعموم، فالخاص (تشريع الاستهلاك) يقيد العام (القانون المدني).⁽¹⁾

إن المشرع استخدم لفظ يتكفل الذي يثير العديد من التساؤلات تتمثل في: هل قصد بالكفالة المنظمة في نصوص القانون المدني أم في قانون الأسرة، وما هي وضعية الأشخاص الذين يقيمون مع المستهلك ولا يتكفل بهم؟. لعل المشرع يقصد بلفظ "يتكفل" كل من هم تحت مسؤولية المستهلك، فهذه التساؤلات أوجدها التعبير غير دقيق للفاهيم باعتماد ألفاظ غامضة وتحتل عدة تأويلات، وهو ما يجعل من التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك أمرا بالغ الصعوبة. بإستقراء النصوص الخاصة بتعريف المستهلك الجزائري، وكذا النصوص السابقة تظهر للعيان إشكالات يجب التوقف عندها ومحاولة إيجاد حلول لها لتداركها في المستقبل، منها إشكالية تعارض تعريف المستهلك بين قانون حماية المستهلك والقوانين المطبقة له.⁽²⁾

فمثلا إذا تضرر شخص ما من منتج معين نتيجة عدم التزام المتدخل بالمطابقة، وكان قد إشتراه ليس بهدف إشباع حاجاته الخاصة، وإنما من أجل الإستعمال الوسيط فيعتبر

¹-كهيبة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري " دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع " قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 78.

²-ويزة لحراري شالح، المرجع السابق، 2012، ص 25.

مستهلكا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-39، في حين لا يعتبر كذلك في ضوء قانون حماية المستهلك، وبالتالي نكون أمام إشكال تطبيق القانون من أجل بسط الحماية المقررة للمستهلك.

يبقى التطبيق الأصح والأمثل لنصوص قانون حماية المستهلك مرهونا بإصدار النصوص التطبيقية له، التي تأخذ في الحسبان نظرة المشرع الجزائري للمستهلك وموقفه من الشخص الأجرر بالحماية.

المطلب الثاني

النطاق من حيث الموضوع

تعتبر المنتجات بمثابة الركن الثالث في عقد الإستهلاك، حيث يتم إبرام عقد الإستهلاك بين المستهلك والمهني قصد الحصول على منتجات طبقا للاتفاق المبرم فيما بينهما، فمعرفة أنواع المنتجات ليس الهدف منها تعدادها أو حصرها، وإنما يكتسي ذلك أهمية لتحديد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش من حيث الموضوع 0 للمنتج في قانون حماية المستهلك، قد يكون مادي في شكل سلع (الفرع الأول)، وقد يكون معنويا في شكل خدمات (الفرع الثاني)

الفرع الأول

السلعة

سنحاول التطرق لدراسة التعاريف المقدمة للسلعة من طرف كل من الفقه المشرع الجزائري (أولا)، ونتعرض أيضا إلى تنظيم السلعة وفقا لقوانين خاصة (ثانيا).

أولا: تعريف السلعة:

عرف المشرع الجزائري السلع في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، لكن قبل ذلك لابد من التطرق إلى تعريف السلع فقها:

أ- تنظيم السلعة وفقا للفقهاء:

إعتبر جانب من الفقه أن مصطلح السلع مرادفا للقيم أو المنقولات المادية، بغض النظر فيما إذا كانت من قبيل الأموال التي تستهلك بمجرد إستعمالها مثل: الغذاء أو التي تقبل الإستعمال المتكرر كالملابس، الأجهزة الكهربائية ... الخ فالسلعة هي كل القيم المادية سواء كانت ذات طبيعة عقارية أو معنوية.

فيعرف " لاروميه " السلعة بأنها: " كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها، و سواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول آخر، أم لم يندمج ".⁽¹⁾

ويقدم الفقيهان JEA CALAIS Auloy, et Frank Steinmez تعريفا للسلعة بأنها: " منقول مادي قابل للتعامل فيه تجاريا بالبيع أو شراء، و في هذا المجال تكون السلع المقصودة تلك المقدمة للمستهلك أي في آخر مراحل الدورة الاقتصادية " (2): " تعرف السلعة أيضا أنها: " كل ما يمكن تقديمه للإنسان، لتلبية حاجاته ".⁽³⁾

ويعرف أيضا بعض الفقه السلع بالمعنى التجاري) أي كل ما يمكن أن يباع ويشترى، فكل ما يخرج عن دائرة التعامل التجاري، لا يدخل في معنى السلعة. ومنهم من يذهب إلى أن السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة، سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا. (4)

نستنتج من التعاريف السابقة أن السلعة هي منقول مادي، وهي ثمرة العملية الإنتاجية، بصرف النظر عن مصدرها سواء كان زراعيا أو صناعيا، وإذا كان الفقه قد اتفق بشأن المنقول وإعتباره سلعة، فإنه لم يتفق حول مسألة العقار فيما يمكن اعتباره سلعة أم أنه لا يصلح لذلك.

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 40.

² - لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص 23 .

3- JEAN CARBONNIER, droit civil les bien presse universitaire de France, Paris, P 54.

⁴ - د. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 12.

ب- تنظيم المشرع الجزائري للسلعة:

أورد المشرع الجزائري تعريفا للسلعة ضمن نصوص القانون المدني الجزائري، وقواعد حماية المستهلك وقمع الغش.

1- تنظيم السلعة وفقا للقانون المدني:

لم يذكر المشرع في القانون المدني الصادر بمقتضى الأمر 75-58 مصطلح المنتج سواء كانت سلعة أو خدمة، وإنما ذكر الشيء⁽¹⁾ في نص المادة 1/138 ويشمل مفهوم الشيء العقار والمنقول والتي نصت على ما يلي: « كل من تولى حراسة الشيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير، الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الشيء»⁽²⁾ إستمدت من نص المادة 01/1384 من القانون المدني الفرنسي، ولقد جاء بلفظ الشيء عاما فلم يفرق بين الأشياء الخطيرة وغير الخطيرة.⁽³⁾

لكن تغير موقف المشرع من فكرة المنتج لفظا ومضمونا، وذلك بتعديل القانون المدني بمقتضى الأمر رقم 05-10 بموجب المادة 140 مكرر 02 التي تنص على ما يلي: « يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتج الصناعي و تربية الحيوانات، و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية»⁽⁴⁾ والتي تطابقها المادة 1386 مكرر 3 من القانون المدني الفرنسي.⁽⁵⁾

طبقا لنص المادة أعلاه، فإن المشرع قد ساير نظيره الفرنسي في إخراج العقار من قائمة المنتوجات، وحسب الأستاذ محمد بودالي فيما يخص مسألة العقارات لاسيما المسكن،

¹ - يجب التفرقة بين الشيء والمال، إذ كثيرا ما يقع الخلط بينهما، فالمال هو كل حق مالي سواء كان حقا شخصيا أو عينيا أو ذهنيا، وبالتالي فهناك أموال لا تعتبر أشياء، أما الشيء فهو الكائن في حيز ما من الطبيعة، وإذا دخل في دائرة التعامل فإنه يصبح محلا للعلاقات، ويتخذ وصف المال، ولهذا فهناك أشياء لا يمكن اعتبارها أموال كالأشياء غير القابلة للتعامل فيها بحكم طبيعتها كالهواء والضوء، وماء البحر و أشياء أخرى تخرج من دائرة التعامل بحكم القانون. الرجوع في هذا الصدد الى: فريدة حمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزائر، 2005، ص 123.

² - المادة 1/138 من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26-09-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2005 .

³ - محمد بودالي، مسؤولية المحترفين من الأغراض التي تصيب الزبائن داخل المحال التجارية، مجلة الراشدية، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطبولي، معسكر، عدد 1، 2008، ص ص 99-100.

⁴ - المادة 140 مكرر قانون رقم 05-10، المتعلق بالقانون المدني، السالف الذكر.

⁵ - قانون رقم 04-04 المتعلق بالتنقيس المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يتجه إلى ضرورة اعتباره منتوجا قابلا للاستهلاك ويخضع بالتالي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها في حياة الناس، وبالنظر أيضا إلى أن بيع المسكن أو إيجاره عملية أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون يتفوقون على المستهلك العادي، ويبدو هذا الأخير فيها في وضعية الجاهل الضعيف الذي يحتاج إلى الحماية.⁽¹⁾

2- تنظيم السلعة وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش:⁽²⁾

يعرف المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السلعة بأنها: " كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة ".⁽³⁾

بإستقراء نص هذه المادة يتضح أن المقصود بالمنتج المادي هي السلعة فهي كل منقول مادي يقتنيه الإنسان.

يعرفها المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الذي أطلق عليها تسمية " البضاعة " كما يلي: " البضاعة كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن تكون موضوع معاملات تجارية ".⁽⁴⁾

ويعرف أيضا قانون 04-04 المتعلق بالتقييس السلعة بأنها: " المنتج: كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة ".⁽⁵⁾

عليه فإنّ المشرع جعل في بعض الأحيان المنتج سلعة مادية، وفي بعض الأحيان خدمة، فمثل هذا التناقض بين المواد قد يزيد من فرص تأويل النصوص القانونية مجالا يتناسب مع أهداف قانون حماية المستهلك.

¹ - د. محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 46.
² - المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 90-266 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 يحدد شروط وكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، السالف الذكر.
³ - عرّف المشرع الجزائري المنتج في المادة 02 من قانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك كما يلي: " أي شيء مادي مهما تكن طبيعته، يجب أن يتوفر على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية ".
⁴ - المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.
⁵ - قانون 04-04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

أحسن المشرع مع مرور الوقت في حسم الأمر وذلك بصدور القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في 2009 أين أعطى تعريفاً للمنتوج مبيناً فيه أنه يدخل تحت هذا المفهوم كل من السلعة والخدمة، حيث تنص المادة 3 منه فقرة 11 على أن: « **المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً.** ».

ويعرّف قانون حماية المستهلك أيضاً السلعة في المادة 3 فقرة 18 بأنها: « **السلعة : كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً.** »⁽¹⁾

وبالإضافة إلى ذلك فقد قدم المشرع عدة تعاريف للمنتوج في نفس المادة، والغرض من ذلك هو رفع اللبس والغموض عن مختلف المصطلحات وعلى سبيل المثال نذكر تعريف المادة الغذائية بأنها :

" **كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ، و كل المواد المستعملة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ .** " ⁽²⁾

خلى قانون حماية المستهلك من ذكر تعريف للسلعة، وإنما انفرد بتعريف المنتوج، وجعلها نوع من أنواع المنتوج، بينما القانون المدني في تعريفه للمنتوج حسب نص المادة 140 مكرر، يمكن تعداد أنواعها والتي تتمثل في :

• **السلعة منتوج زراعي:** ⁽³⁾ يقصد بالمنتوج الزراعي كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير والأرز والخضر والفواكه .. إلخ و غيرها من المنتجات التي يكون مصدرها الأرض.

¹ - المادة 18/3، من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.
² - المادة 3/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.
³ - تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي قد أدخله ضمن قائمة المنتوج الزراعي نتيجة الأضرار التي سببتها للمستهلك، وخاصة بعد حادثة جنون البقر، والتي تسبب فيها منتوج العلف الصناعي المقدم للأبقار، أما في الجزائر لم يبلغ التطور هذه الدرجة، ولم نتوصل حتى إلى إقامة مسؤولية عن أضرار المنتوج الصناعي، فكيف لنا الحديث عن المنتوج الزراعي؟، زاهية حورية سي يوسف، تعليق على نص المادة 140 مكرر(ت.م.ج)، المرجع السابق، ص 70.

- **السلعة منتج صناعي:** يقصد بها كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أوالحرفي ولا يمكن حصرها، كالأجهزة الكهرومنزلية، والمواد الكيماوية كالمبيدات .
- **السلعة مادة غذائية:**وهي أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للإستهلاك الأدمي، أما الصناعة الغذائية فهي عملية تصنيع وتحضير المادة الغذائية. (1)
- تعد المادة الغذائية كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا وتكون مخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية،وهي شاملة للمشروبات والألبان وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها بإستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل. (2)
- **السلعة منتج حيواني:** تكون السلعة منتج حيواني اذ تبحث عن عملية تربية الحيوانات التي تشم لكل من الأبقار، الأغنام، الدجاج، الأرانب، وغيرها، إضافة إلى المنتجات المستخلصة من هذه الحيوانات، والتي يتم استهلاكها أو إستعمالها كالبيض، والجلود والزيوت المستخرجة من الحيوانات. (3)
- **السلعة منتج الصيد البحري:** تعرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للإستهلاك(4)، منتج الصيد البحري بأنه: " كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها و غددها الذكرية، باستثناء الثدييات المائية " .

¹- د. عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديد للنشر، القاهرة، 2007، ص 7.

²- المادة 2 / 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر، كذلك المادة 2 / 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بالوسم السلع الغذائية وعرضها، ج. ر، عدد 50، الصادر في 21-11-1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22-12-2005، ج. ر، عدد 83، الصادر في 25-12-2005.

³- نوال شعباني حنين، المرجع السابق، ص 37.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 20-07-1999، المتعلق بتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتجات الصيد البحري للإستهلاك، ج. ر، عدد 49، الصادر في 25-07-1999.

لعل المشرع استثنى الثدييات المائية من إعتبارها من منتجات الصيد البحري، لإفتقار مصادر المياه البحرية والغذائية في بلادنا إلى مثل هذا النوع من الحيوانات، كالفقمة والحيتان.

ويعتبر منتج الصيد البحري سواء كان طازجا أو مبردا أو مجمدا أو محضرا أو محولا⁽¹⁾، وبالتالي يلتزم المتدخل بضمان مطابقة المنتج.

• **السلعة منتج الصيد البري:** يتمثل منتج الصيد البري في الحيوانات التي تعيش في البر والتي تم الترخيص بصيدها.

• **الطاقة الكهربائية:** إعتبرت المادة 140 مكرر من التقنين المدني الطاقة الكهربائية من المنتجات.

وحدد القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، عملية إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز.⁽²⁾

أغفل المشرع إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتج، وحتى المياه، فقد تكون محل تنازل، ويمكن تداولها، فالمستهلك قد يستهلك المياه للشرب أو للاستعمال المنزلي، أو لصنع المشروبات والمياه المعدنية، أو لتحضير المواد والسلع الغذائية وحفظهما.⁽³⁾

ثانيا: السلع المنظمة وفقا لقوانين خاصة:

إستبعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش بعض المنتجات من الحماية، لكونها منظمة بقوانين خاصة، نظرا لخطورتها أو لتعقيدها، وبالتالي مساسها بأمن المستهلك (أ) ولتفرد نظامها القانوني عن المنتجات الأخرى (ب).

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المتعلق بتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري الإستهلاك، السالف الذكر.

² - قانون رقم 01-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج. ر، عدد 08، الصادر في 06-02-2002.

³ - المادة 111 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، يتضمن قانون المياه، ج. ر، عدد 60، الصادر في 04-09-2005.

أ- المواد (السلع) التي تمس بأمن المستهلك:

نظم المشرع الجزائري بعض السلع بموجب قوانين خاصة نظرا لخطورتها وأهمها الأسلحة(1) المتفجرات(2)، المواد السامة والمخدرة (3) بالإضافة إلى عناصر ومستخلصات الدم البشري (4).

1- الأسلحة:

يحدد الاسلحة المرسوم رقم 63-399 المصنف لعتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتبرة كعتاد الحرب⁽¹⁾، وهي المنتجات الماسة بسلامة المستهلك. فيصنف الأسلحة إلى أسلحة معدة للحرب وأسلحة غير معدة لذلك، كأسلحة الصيد، والأسلحة البيضاء، أسلحة نارية، أسلحة وذخائر تاريخية.⁽²⁾

تنظم شروط بيع وحياسة الأسلحة بقوانين خاصة وصارمة، نظرا لخطورتها على المجتمع، خاصة في وقتنا المعاصر الذي تزداد فيه نسبة الجريمة بصفة مستمرة.⁽³⁾

2- المواد المتفجرة:

يعرّف المرسوم رقم 90-198 المؤرخ في 30 1990⁽⁴⁾ المواد المتفجرة بأنها: " كل مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية التي يمكن نتيجة تفاعلها أن تولد انفجار (احتراق، أو فرقة)، أو كل مادة متفجرة مخصصة للاستعمال حسب آثار انفجارها، أو كل شيء يحتوي على مادة أو عدة مواد متفجرة ".

- المتاجرة في المواد المتفجرة:

¹- المرسوم التنفيذي رقم 63-399 المتعلق بتصنيف عتاد الحرب، المؤرخ في 10-10-1963، ج. ر، الصادر في 11-1963-10.

²- (M) Kahloula et (G) Mekamcha, op, cit, P 18.

³- قرارات وزارية مشتركة، المؤرخة في 06-01-2001، ج ر عدد 15، الصادر في 04-03-2001، نذكر منها المتعلقة ب:

شروط و كفيات استيراد و اقتناء و حيازة و حمل الأسلحة و الذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر - تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة و حمل السلاح و كفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.

⁴- المرسوم رقم 90-189 المؤرخ في 30-07-1990 يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج. ر، عدد 27، الصادر في 04-07-1990.

كل عملية إستيراد وتصدير المواد لمتفجرة، لا يمكن أن تكون إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع، ولا يمكن أن تعرض للبيع سوى المواد المتفجرة المصادق عليها تقنيا من طرف الوزير المكلف بالمناجم. (1)

أما مؤسسات إنتاج وحفظ المواد المتفجرة، فهي قائمة على شروط تقنية محددة ومضبوطة حتى لا تحدث تجاوزات يمكن أن تؤدي إلى كوارث أمنية وبيئية. (2)

بسبب إقصاء المشرع للمواد المتفجرة من نطاق حماية المستهلك هو مساسها ليس فقط سلامة المستهلك، بل بصفة أكبر بسلامة المجتمع ككل.

3- المواد السامة والمخدرة:

يعرف ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المادة السامة بأنها:

" مواد أو مستحضرات تتسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أضرار حادة أو مزمنة ". (3)

تم إقصاء المنتجات السامة والمخدرة من الحماية المقررة للمستهلك، نظرا لخطورتها على سلامته وحتى على البيئة التي يعيش فيها(4)، لذا كان من الأجدر تنظيمها بقواعد خاصة ومتميزة عن تلك المطبقة على المنتجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك، لاسيما القواعد الخاصة باستيرادها وتصديرها أو تداولها في الأسواق المحلية.

¹ - الياقوت جرعود ، المرجع السابق، ص 79.

² - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10-08-1993، ج. ر، عدد 28، الصادر في 08-05-1994.

³ - ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19-05-2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر، عدد 34، الصادر في 22-05-2007.

⁴ - يزداد إهتمام المشرع بالبيئة يوما بعد يوم، خاصة مع الاستعمال الواسع للمواد السامة التي تدخل في تصنيع العديد من المنتجات، كمواد التنظيف، والمواد الصناعية الأخرى.

وتحدد عن طريق نفس المرسوم كل عملية إستيراد أو تصدير أو منح أو تنازل أو استعمال المواد وكذا الأعشاب المصنفة على أنها سامة.⁽¹⁾

وتمس المواد السامة أو المخدرة بالدرجة الأولى بصحة المستهلك، لذا اهتم قانون حماية الصحة وترقيتها بتنظيمها، حيث نصت المادة 140 منه على أنه:

" يحدد عن طرق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة، المخدرة وغير المخدرة و نقلها و استيرادها و تصديرها و حيازتها و إهداؤها والتنازل عنها وشراؤها أو استعمالها وكذلك زراعتها.⁽²⁾

ب- منتجات متميزة بطبيعتها:

لا تخضع بعض المنتوجات لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ليس لخطورتها، وإنما أفردتها المشرع بنظام قانوني خاص، نظرا لخصوصية هذه المنتوجات من حيث طبيعتها كالعقارات (1)، أو لظروف استعمالها كالسيارات (2).

1- العقارات:

تخضع العقارات لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ذلك لأن البيوع العقارية تنظمها نصوص قانونية كثيرة وتحقق الحماية الكافية للمستهلك، خاصة الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري، والأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس 1993 الملغى بالقانون 11-04، المتعلق بالنشاط العقاري، لاسيما المادة 140 منه⁽³⁾ وما يتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، وكذا

¹ - يهتم المشرع بمسألة التنظيم عمليات الانتاج و تداول الأعشاب النباتات السامة، نظرا للجوء المستهلكين لاستعمالها لأغراض علاجية، دون أخذ رأي المختصين، و بذلك فهي قد تسبب لهم أضرار وخيمة، ففي وقتنا الحاضر لم تصبح هذه الأعشاب محلا لصناعة الأدوية فقط، وإنما أصبحت ظاهرة يجب التصدي لها لحماية صحة وسلامة المستهلك.

² - قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16-2-1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر، عدد 08، الصادر في 17-02-1985، معدل ومتمم.

³ - مرسوم تشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 10-03-1993 يتعلق بالنشاط العقاري، ج. ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 3 - 1993-03 .

المرسوم التنفيذي رقم 58/94 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم.⁽¹⁾

بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بقواعد مطابقة البناءات، حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، على أن يضمن كل متدخل يشيد البناءات مطابقة إجراءات مطابقتها.⁽²⁾

2- السيارات:

يطلق المشرع لفظ المركبة على السيارات طبقا لأحكام المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-88 المؤرخ في 19-01-1988 المحدد للقواعد المطبقة على حركة المرور وهي: « أي مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع، تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غير الوسائل التي تنتقل بها على السكك الحديدية، أو التي تتصل بموصل كهربائي و تستعمل عادة في نقل الأشخاص أو البضائع».⁽³⁾

فكل سيارة أو مركبة التي لا تشمل على هذه المواصفات، لا ينطبق عليها وصف السيارة، وبالتالي ستخضع لقانون حماية المستهلك.

الفرع الثاني

الخدمة

إلى جانب السلع نجد الخدمات والتي هي منتج يخضع لقانون حماية المستهلك، يقصد بها الأنشطة الاقتصادية، والتي يشكل في مفهومها غموضا ما يستدعي تعريفها (أولا)، وقد

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 58-94 المؤرخ 07-03-1994، يتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، ج. ر، عدد 13، الصادر في 09-03-1994.

² - القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20-07-2008 يحدد القواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج. ر، عدد 14 الصادر في 03-08-2008.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-88 المؤرخ في 19-01-1988 المحدد للقواعد المطبقة على حركة المرور، ج. ر، عدد 03، الصادر في 20-1-1988.

خص في قانون سالف الذكر خدمتين هما خدمة القرض الإستهلاكي وخدمة ما بعد البيع (ثانيا).

أولاً: تعريف الخدمة:

عرّف المشرع الجزائري الخدمة في المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39⁽¹⁾ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما يلي: « كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج و لو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو دعماً له ».

كما تعرّف المادة 03 فقرة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الخدمة على أنها: « كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعماً للخدمة المقدمة ».

يفهم من خلال النصين بأنّه كل عمل مقدم كل أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود سواء كان ماديا ومن أمثلة الخدمات المادية نذكر خدمات الطبية، أو خدمات الفندقية، التنظيف، التصليح، إلى غيرها من الخدمات، أما من الخدمات المالية يمكن أن نذكر خدمات القرض، خدمات التأمين، تقديم إستشارات، خدمات ما بعد البيع إلخ.

بإستثناء عملية تسليم المنتج، والتي تعتبر من الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع.⁽²⁾ ويشترط في الخدمة أن لا تمس بمصلحة المستهلك المادية، كأن لا تتسبب خدمة التصليح مثلا في إنفجار الجهاز المصلح والإضرار بممتلكات المستهلك أو بجسمه وأن لا تلحق به ضررا معنويا كعدم استجابتها لمتطلباته والغاية التي كان ينتظرها منها.⁽³⁾

أهم الخدمات التي يعرفها العصر الحالي والتي تتدخل في الحياة اليومية للأفراد إن لم نقل أنّها على ارتباط وثيق بكل الممارسات التي يقبل عليها المستهلك) هي خدمات

¹ - المادة 2 / 4 من قانون رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.
² - تنص المادة 364 من (ت.م.ج) على أنه: « يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع » .
³ - تنص المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر على ما يلي: « يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، و أن لا تسبب له ضررا معنويا ».

الإنترنت نظرا لما توفره هذه الشبكة من معلومات عن مختلف الخدمات اليومية التي يبرمها المتدخلون الاقتصاديون.

ثانيا: صور الخدمات:

تناول المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوعين من الخدمات وهي: خدمة القرض الإستهلاكي(1)، وخدمة ما بعد البيع(2).

1- خدمة القرض الإستهلاكي: (1)

تناولت المادة 20 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش خدمة القرض الإستهلاكي وهي المادة الوحيدة(2) التي تناولت هذه الخدمة والتي تنص على: « دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض الاستهلاك للترغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الإلتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك».

يتمثل القرض الإستهلاكي في كل قرض(3) يوجه لتمويل شراء السلع والخدمات الإستهلاكية أي يبرم من أجل تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو الأسرية ولقد إشتراط المشرع في هذه الخدمة أن تكون شفافة من حيث عرضها ومضمونها ومدة الإلتزام وآجال تسديد القرض على أن يحزر كل هذا في عقد.

ينطبق مفهوم المنتج على الكثير من المنتوجات، إلا أن بعضها لا يخضع لقانون

حماية المستهلك وقمع الغش ولا لاحكام الشريعة العامة.(4)

¹- يوجه القرض عادة للإستثمار، على خلاف هذا النوع الذي يوجه للاستهلاك، ولقد إنتشر كثيرا في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية.

²- في حين أولت التشريعات المقارنة هذه المسألة الكثير من الاهتمام، نظرا لإنتشار هذه الخدمة بين المتدخلين فيما يعرف بالإنتماء الإنتاجي أو الاستثماري، وبين المستهلكين فيما يعرف بالإنتمان الاستهلاكي أو العقاري، الجوع في هذا الصدد الى: محمد بودالي، الانتمان الاستهلاكي في الجزائر، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق بجامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، عدد 02، 04-2006، ص 09 .

³- القرض عبارة عن عقد يمنح بموجبه المصرف إلى العميل مبلغا معيناً دفعة واحدة مقابل فائدة، تمثل مقابل الخدمة المقدمة والخطر الذي يتحمله.

⁴- عدم خضوع هذه المنتوجات لقانون حماية المستهلك تبرره الطبيعة الخاصة لهذه المنتوجات، فخصها المشرع بتنظيم خاص، وذلك إما لأنها منتوجات نظمت لخطورة التعامل فيها، أو لتميزها وطبيعتها الخاصة.

2- خدمة ما بعد البيع:

نص المشرع على خدمة ما بعد البيع بمقتضى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات كما يلي: « يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاصة للضمان رهن الاستهلاك في إقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ، تركز على الأخص على وسائل مادية و على تدخل عمال تقنيون مؤهلون و على توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية».(1)

وتنص أيضا المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: « في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتج المعروض في السوق».(2)

وتشمل أيضا الخدمة ما بعد البيع مفهومين، المفهوم الواسع، والمفهوم الضيق.

- المفهوم الواسع للخدمة ما بعد البيع:

يعني كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع، والمتعلقة بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة الدفع، كالتسليم في المنزل، والإصلاح والعناية.

- المفهوم الضيق للخدمة ما بعد البيع:

وحدها الخدمات التي تتطلب ثمنا إضافيا غير مشمول بثمان البيع هي المقصودة، وبهذا مفهوم خدمة ما بعد البيع هي خدمة الصيانة والإصلاح فحسب.(3)

الغرض والهدف من الخدمة ما بعد البيع الحفاظ على الشيء المبيع في حالة جيدة أطول مدة ممكنة، ولا يلجأ إليه إلا إذا لم يمكن إعمال الضمان.

ونجد هذا النوع من الخدمة بالنسبة لأجهزة الإعلام الآلي والسيارات، والأجهزة المنزلية.

¹ - المادة 7 من قانون رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، السالف الذكر.

² - المادة 16 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

³ - Calais Auloy (J) et Dteinmetz(F) , op,cit, P227.

أيضا تشمل الخدمة ما بعد البيع عدة صور تتمثل في خدمة التسليم في المنزل التي لم تعد تقتصر على الآلات والأجهزة الكهرومنزلية، بل اتسعت دائرة المنتوجات بهذه الخدمة، تتمثل في توفير وسيلة النقل الملائمة من مكان البيع، سواء كان محلا للبيع أو مصنعا للإنتاج إلى محل إقامة المشتري، وأيضا خدمة التركيب وتزداد أهمية هذه الخدمة خاصة في بعض أجهزة التقنية التي تتطلب مهارة فنية معينة من أجل تركيبها وضمان السير الحسن دون مشاكل، لأنه قد يتسبب التركيب السيئ في إتلاف الجهاز، ومن أمثلة الأجهزة التي تتطلب مهارة معينة في التركيب نذكر تركيب جهاز الإنذار في المنزل، وهذه الخدمة هي الأخرى تكون مشمولة في ثمن البيع، وتشمل أيضا خدمة الصيانة والتصليح لذا يجب على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق، وذلك في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، ولانقضاء فترة الضمان المحددة في التنظيم، فيقدم خدمة الإصلاح اللازمة لضمان حياة أطول للمنتج، يفهم أن الخدمة لا يمكن اللجوء إليها إلا عند انقضاء مدة الضمان وفي هذا الصدد ينص قرار 10-05-1994⁽¹⁾ على أن «يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة تركز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعيبة».

¹ - قرار 10-05-1994، يتضمن كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، السالف الذكر.

الفصل الثاني

آليات تجسيد الإلتزام بالمطابقة

إستفاد المستهلك من إلتزام جديد يضمن له الحصول على منتج يلبي رغباته المشروعة لما أثبت التطبيق العملي قصور القواعد التقليدية عن توفير حماية كافية له على مواجهة ما أسفر عنه التطور التكنولوجي من أضرار مصالحة من خلال ضمان يتمثل في الإلتزام بالمطابقة مضمونه أن يتماش ما يفرض التنظيم من مواصفات ومقاييس فيه، ولتكريس هذا الإلتزام وتجسيده على أرض الواقع، تم إقرار آليات لضمان تحقيق الغرض الذي من أجله وضع.

من خلال فرض رقابة لتفادي طرح منتجات غير مطابقة (المبحث الأول) وفي الوقت الذي قد تفشل فيه هذه الآلية عن تحقيق الغرض المنشود، كان لابد من إقرار حماية للمستهلك، بعد تحقق الضرر، سواء بإقرار مسؤولية جزائية أو مدنية في مواجهة المسؤول (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة كوسيلة لضمان الوفاء بالإلتزام بالمطابقة

نظرا لإمكانية تعرض المستهلك إلى أضرار قد تصيبه جراء إقتناؤه لسلع وخدمات لا تستجيب للمواصفات والقياسات واللوائح الفنية ولا تلبى رغباته المشروعة المادية والمعنوية بادر المشرع إلى إنشاء أجهزة إدارية متخصصة لمراقبة المنتجات التي تمس بمصالح المستهلك (المطلب الأول) وهناك أجهزة أخرى تقوم بتدعيم الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع الرقابة

حرص المشرع الجزائري على ضمان إحترام الإلتزام بالمطابقة من خلال فرض الإلتزام بالرقابة من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك، يمكن تقسيمها إلى رقابة سابقة (الفرع الأول) ورقابة لاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة السابقة

أقر المشرع الإلتزام بالرقابة السابقة على طرح المنتجات للتداول، سواء تعلق الأمر بالمنتجات المحلية (أولا) أو المنتجات المستوردة (ثانيا).

أولا: الرقابة على المنتجات المحلية:

يظهر إهتمام المشرع بالرقابة السابقة للمنتجات المحلية من خلال نص المادة 12 من قانون رقم 09-03⁽¹⁾، الذي فرض من خلالها على المنتج أو المتدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية وتوزيعها، أن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها في مخبره التابع له.

¹- المادة 12 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

نصت أيضا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، على ممارسة الأعوان المؤهلين قانونا بإجراء الرقابة عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، أي ملاحظة مدى احتواء الوسم على البيانات المحددة قانونا، مع مراقبة كيفية رزم وتغليف المنتجات حسب المقاييس المحددة قانونا، ويتم ذلك بالاستعانة بأجهزة المكايل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع للأشخاص المسؤولين.

كما أكدت المادة 4 من المرسوم رقم 90-39 سالف الذكر⁽¹⁾ على صلاحية قيام الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، بالعمليات الموكلة لهم في أي من مراحل الانتاج، والتحويل، التوضيب والإيداع والعبور والتسويق، أي في كامل حلقات عملية وضع المنتج حيز الاستهلاك، فتتم عملية الرقابة إما عن طريق حملة تنظمها وزارة التجارة مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية لتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها ما بين الولايات خاصة في المناسبات الدينية والأعياد⁽²⁾، وعند معاينة الأعوان المكلفين بالقيام برقابة المنتجات لا يمكن للمتدخل الامتناع عن الادلاء بالمعلومات التي تفيد الاعوان المكلفين بالقيام بالرقابة وتذره بالسر المهني⁽³⁾.

كما خولت المادة 31 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إمكانية الاطلاع على أي وثيقة كانت مع إمكانية حجزها، وتختتم كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن إجراء الرقابة، وتبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها، والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمين بها⁽⁴⁾.

¹ - المادة 3 والمادة 4 من قانون 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم ، السالف الذكر.
² -نعيمية بروال، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013، ص 93.
³ - جمال رواب، التدابي التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، عدد 02، جانفي 2012، ص 187.
⁴ - المادة 31 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

وتنص أيضا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر على ضرورة إحتواء هذه المحاضر على البيانات التالية:

- إسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينات المنتهية وساعاتها ومكانها أو أماكنها بالضبط إسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقب ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- رقم التسلسل محضر المعاينة.
- إمضاء المعني إن كان، وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في الحضور أو في دفتر التصريح.⁽¹⁾

لا يمكن إثبات بعض المواد بالعين المجردة، إلا بعد فحصها وإجراء تحاليل عليها من طرف الجهات المختصة بعد أخذ العينات من أجل فحصها، وذلك عن طريق أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق قصد تحليله، وهذا طبقا لنص المادة 30 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه : « تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، و تضم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب»⁽²⁾

ينص المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على كيفية التي تتم بها عملية اقتطاع عينات المنتوجات من أجل إثبات مخالفة المتدخل، فقد نصت

¹ - المادة 6 من قانون رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم ، السالف الذكر.
² - المادة 30 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

المادة 9 منه على أنه يشمل كل إقتطاع على ثلاثة عينات، فتسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها، أما العينتين الأخرى تستعملان في الخبرتين المحتملتين. (1)

وقد يكون الإقتطاع شاملاً لعينة واحدة فقط في حالتين هما:

- إذا كان المنتج سريع التشويه أو كان ممن لا يمكن إقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو كميته الضئيلة، فإنه يتم اقتطاع عينة واحدة وتختم وترسل فوراً إلى المخبر.

- كما يتم إقتطاع عينة واحدة فقط للدراسة بناء على طلب من الإدارة المختصة. (2) وبعد إقتطاع العينة يتم تحليلها في مخابر مؤهلة، ولهذه المخابر دور وقائي متمثل في ترقية نوعية وجودة المنتجات بغية حماية الإقتصاد الوطني وحماية سلامة المستهلكين. (3) فيحرر أعوان الرقابة فور إنتهاء أشغالهم ورقة تحليل، تسجل فيها نتائج التحريات التي قاموا بها فيما يخص مطابقة المنتج، وتبعث في أجل 30 يوماً إبتداءً من تاريخ تسليم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة⁽⁴⁾، فإذا تبين من تقرير المخبر أن المنتج مطابق للمواصفات، يمكن تقديم البراءة للمعني قصد الحصول على إلغاء الضريبة من الإدارة الجبائية، أما إذا تبين من عينة المنتج أنه غير مطابق للمواصفات التي يجب أن تتوفر فيه، فيتم تطبيق التدابير اللازمة على هذا المتدخل. (5)

ولكن على الرغم من إلزام المشرع المتدخل القيام بإجراء التحاليل ومراقبة مطابقة المنتجات التي ينجزها قبل عرضها للإستهلاك، فهذا لم يمنع تسجيل كم هائل من المخالفات الماسة بمصالح المستهلك، كقضية الكاشير المسموم الذي تسبب في وفاة عدة أشخاص في سطيف، وقضية المتاجرة في ماء الزهر وماء الخل المصنوعين بمياه قذرة. (6)

¹ - المادة 9 من قانون 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - أنظر المادتين 16 و 17 من قانون 90-39، السالف الذكر.

³ - حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في وجود المنتج والخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2001، ص 94.

⁴ - المادة 20 من قانون 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.

⁵ - أنظر المادتين 21 و 22 من قانون 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.

⁶ - حورية زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 16.

ثانيا: رقابة المنتجات المستوردة:

أما فيما يخص المواد المستوردة، فإنه عملا بنص المادة 07 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، نجد أن القانون قد أوجب على المستورد أن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المنتجات المستوردة⁽¹⁾ أن يضع مواصفات المنتج في دفتر الشروط أو في الطلبية، وهذا قبل دخولها إلى أرض الوطن وعرضها للاستهلاك.

وتنص المادة 15 من مرسوم التنفيذ رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة على ما يلي: « يجب أن تحمل المنتجات المستوردة المذكورة في المادة 13 أعلاه، علامة المطابقة الإلزامية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والاعتراف بها من الجهد الجزائري للتقييس. يمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإلزامية وتسويقها داخل التراب الوطني».⁽²⁾

تنص أيضا المادة 2 من قانون رقم 05-465 على ما يلي: « يخضع دخول المنتجات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش على مستوى الحدود. يشمل هذا التفتيش الذي يجري قبل عملية الجمركية، على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتج».⁽³⁾

تنص أيضا المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: « تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق

¹ - تنص المادة 7 من القانون رقم 04-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، على ما يلي: « يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات و أمنها كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما».

² - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06-12-2005، يتعلق بتقييم المطابقة ، ج. ر، عدد 80، الصادر في 11-12-2005.

³ - مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96/354 المؤرخ في 19-10-1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها، ج. ر، عدد 62، الصادر في 10-10-1996، معدل ومتمم.

و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة، أو بأجهزة التقيس، وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود، قبل جمركتها⁽¹⁾.

إذن يقوم المستورد بإيداع طلب دخول المنتج، لدى مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش المختص إقليميا، وذلك قبل أو بمجرد وصول المنتج، ويكون الطلب مصحوبا بملف يستعمل على وثائق محددة بالإضافة إلى الوثائق ذات الصلة بالمطابقة والجودة، وبسلامة المنتوجات المستوردة⁽²⁾ المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 306 1/2000 الصادر في 12 أكتوبر 2000 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي وبعد ذلك تقوم مصالح المفتشية بفحص عام للمنتوج.

إذن سنتناول الرقابة على مستوى مفتشيات الحدود والتي نص عليها قانون بعبارة الفحص العام (أ) / ورقابة على مستوى المخابر التي جاء النص بالفحص المعمق (ب).

أ: الرقابة على مستوى مفتشيات الحدود (الفحص العام):

تخضع المنتوجات المستوردة الموجهة للإستهلاك إلى مراقبة مسبقة عن طريق التفتيش، وتكون المراقبة قبل جمركة المنتوجات المستوردة في أماكن العبور الحدودية والبرية والبحرية والجوية.⁽³⁾ على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى مفتشيات الحدودية لمراقبة الجودة وقمع الغش⁽⁴⁾، ومن بين الوثائق التي يجب أن يحتويها الملف هي:

- التصريح بإستيراد المنتج يحرره المستورد حسب الأصول.

¹ - المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.
² - المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 306 1/2000، الصادر في 12-10-2000، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 354/96، الصادر في 19-10-1996، المتعلق بكيفيات مراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج. ر، عدد 62، الصادر في 15-10-2000.
³ - فتيحة ناصر، مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، عدد 01، جوان، 2012، ص 290.
⁴ - يتضمن الملف الفحص العام الوثائق المنصوص عليها في المادة ومن المرسوم رقم 354-96 معدل وهي نسخ طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري، ونسخة من جواز الطريق، أو وثيقة الشحن، أو وثيقة النقل، نسخة من فاتورة الشراء، كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلقة بالمطابقة والنوعية وبسلامة المنتوجات المستوردة.

-نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.

-نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.

- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة

المنتجات المستوردة. (1)

تتص أيضا المادة 4 من مرسوم التنفيذي رقم 96-354 على ما يلي: « يتمثل

الفحص العام المراقبة المادية في عين المكان للمنتج المستورد من جهة، لتحديد

مطابقته مع البيانات المذكورة في الرسم/ أو على الوثائق المرفقة، ومن جهة أخرى لكشف

أي فساد أو تلوث محتمل ». (2)

من خلال المادة يتضح أن يهدف الفحص إلى التحقق والتأكد من مطابقة المنتج

وجودته، وشروط تداوله ونقله وتخزينه، كما يهدف إلى التأكد من مطابقة المنتج مع البيانات

الواردة في الملف المودع والكشف عن سلامة المنتج من أي فساد أو تلوث.

ب: الرقابة على مستوى المخابر (الفحص المعمق):

تتص المادة 5 من مرسوم 96-354 على أنه: « يتمثل الفحص المعمق في إجراء

فحص عام كما هو منصوص عليه في المادة أعلاه وبأخذ العينات التكميلية له طبقا

للتنظيم المعمول به.

يجب أن تأخذ العينات كلما دعت الضرورة لذلك، ولاسيما.

-عندما يحتوي المنتج على خطر يمس بصحة المستهلكين أو أمنهم.

-عندما تبلغ معلومات أكيدة بنوعية المنتج، للإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع

الغش». (3)

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10/12/2005، المتعلق بتحديد شروط مراقبة ومطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80، الصادر في 11-12-2005، ص 15.

² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها، السالف الذكر.

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 96-354، المتعلق بكيفيات مراقبة ومطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها، السالف الذكر.

إذن قد تتطلب بعض المنتجات أخذ عينات منها قصد تحليلها، إضافة للفحص العام الذي تكون قد خضعت له، فتؤخذ عينات لتحليلها في المخبر للتأكد من مدى مطابقة هذه المواصفات والمقاييس القانونية⁽¹⁾ والتنظيمية ومدى إستجابتها للرجبة المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبة ونسبة مقوماته الأساسية والنتائج المرجوة منها وتحديد تاريخ الصنع والحد الأقصى للإستهلاك وطريقة إستعمالها، فينقرر إقتطاع العينات على أساس :

- نتائج فحص الوثائق والرقابة بالعين المجردة المنجزة.
 - المنشأ والطبيعة والنوع والقرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتج.
 - السوابق المتعلقة بالمنتج والمستورد.
 - موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة.
 - الأوليات التي تعددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾.
- طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يتم نقل العينة فورا وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتج إلى مخبر مراقبة الجودة وتبليغ نتائج هذه العملية للمستورد، وتنتهي حسب الحالة إما بتسليم رخصة دخول المنتج أي مقرر عدم معارضة الدخول وإصدار مقرر الرفض دخول المنتج⁽³⁾، على أن لا يتجاوز أجل تبليغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدودية المعينة 48 ساعة تسري إبتداء من تاريخ إيداع الملف من قبل المستورد أو ممثله، مع إمكانية إمداد هذه الحدة إذا اقتضت التحاليل ذلك دون أن تتجاوز الحدة القصوى لبقائها في مكان الإيداع.⁽⁴⁾

¹- غنيمة ركاي، الالتزام بمطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 140

²- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج. ر، عدد 80، ص 16.

³- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354، المتعلق بكيفيات مراقبة ومطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها، السالف الذكر.

⁴- المادة 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بتحديد شروط مراقبة ومطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

فقد حدد القرار المؤرخ في 14 2006 المتعلق بتحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر حدود في مادته 4 على أنه: « يتم تحرير رخصة دخول المنتج المسماة (ر.د.م) تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذه الرخصة على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد، وكذلك مختلف عمليات الرقابة المنجزة»⁽¹⁾.

حددت المادة 5 من نفس القرار على أن يتم تحرير مقرر رفض الدخول المنتج من طرف أعوان الرقابة بحيث تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المقرر على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد ومختلف عمليات الرقابة المنجزة وكذلك أسباب الرفض ويمكن للمستورد أو من يمثله قانونا أن يودع طعنا يبرر قانونا للمديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا في أجل 08 أيام من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتج، وللمديرية الولائية للتجارة مهلة 4 أيام لدراسة الطعن المقدم لها، فإما تأييد الرفض، وإما يلغى مقرر الرفض دخول المنتج المستورد.⁽²⁾

إذا لم يفضي الطعن إلى نتيجة يمكن للمستورد إخطار الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لإتخاذ مقرر نهائي بغض النظر عن كل طرق الطعن، وفي حالة إنقضاء آجال الطعن ولم يطعن المستورد أو ممثله في مقرر رفض دخول المنتج، يرسل تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.⁽³⁾

وفي الأخير عملية الرقابة ينبغي تحرير محاضر من أجل ضمان صلاحية وشرعية العملية وحماية المتدخل بضمان سر صناعة المنتج، ومن ثمة حماية سلامة المستهلك.⁽⁴⁾

¹- القرار المؤرخ 2006/05/14 المتعلق بتحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر، عدد52، الصادر في 2006/08/20، ص 16.

²- المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي 467-05 المتعلق بتحديد شروط مراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، السالف الذكر.

³- المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 467-05، السالف الذكر.

⁴- **BouRaiche Mohamed**, " Qualité des aliments et protection de la santé" , Revue Algérienne des sciences juridique, du consommateur, partie 36 , Ben Aknoun, faculté de droit, économiques et politiques, P 16.

إن عملية مراقبة المنتجات المستوردة لا تقف عند دخولها على أبواب الحدود، وإنما تستمر من بعد دخول المنتج المستورد إلى السوق وذلك عن طريق المراقبات الميدانية التي يقوم بها أعوان المراقبة.⁽¹⁾

في الأخير يمكن القول أنه على الرغم من النصوص القانونية التي أقرها المشرع قصد حماية المستهلك، إلا أن هذا لم يمنع من تسجيل عدة مخالفات فيما يخص المنتجات المستوردة نذكر منها قضية الحليب المجفف المستورد من طرف متعاملين جزائريين عن المعهد الإسلامي لبروكسل والذي تبين بعد إخضاعه للرقابة على مستوى الميناء بأنه غير مطابق للمواصفات القانونية.⁽²⁾

الفرع الثاني

الرقابة الإدارية

عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، نتيجة إهتمام المنتجين بالإنتاج السريع لتحقيق الأرباح، دون مراعاة جودة المنتج أو مطابقته للمواصفات القانونية⁽³⁾، لذا قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة أجهزة مهمتها الأساسية الحفاظ على سلامة المستهلك، حيث نص على إنشاء أجهزة إدارية تكفل الرقابة على المنتجات طيلة عملية عرض المنتج للإستهلاك وتتمثل في الأجهزة المركزية (أولاً)، وأجهزة محلية (ثانياً)، وأجهزة إدارية (ثالثاً).

أولاً: الأجهزة المركزية:

تتعدد مهام رقابة الأجهزة المركزية بين كل من وزارة التجارة كجهاز مكلف بحماية المستهلك في الجزائر (أ)، والمعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرمز (ب).

¹ - محمد بوادلي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 288.

² - البياقوت جرعود، المرجع السابق، ص 97.

³ - يتعذر حصر جميع الأجهزة التي تساهم من قريب أو بعيد في حماية المستهلك، نظراً لتعددتها بحيث نجد أجهزة تخضع لوزير الصحة، وأخرى تخضع لسلطة وزير الفلاحة والصيد البحري، أو التي تخضع لسلطة وزير المالية، وكلها تعمل على تجسيد الأهداف التي سطرته كل وزارة على حدى.

أ- وزارة التجارة كجهاز مكلف بحماية المستهلك في الجزائر:

لقد تعرض القانون الجزائري لتحديد صلاحيات وزير التجارة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 207/94 الصادر في 17 1994⁽¹⁾، الذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002⁽²⁾، ففي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، فإن وزير التجارة أصبح يكلف بما يلي:

- يحدد التشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والسلامة.
- إقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المهنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره.
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والإتصال، تتعلق بالوقاية من المخاطر الغذائية وغير الغذائية إتجاه الجمعيات المعنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.⁽³⁾

أيضا يقوم وزير التجارة حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 207-94

على ما يلي:

- إقتراح ووضع التنظيمات العامة أو الخاصة بنوعية المنتجات والخدمات، المشاركة في كل الدراسات أو عمليات وضع مقاييس عامة أو خاصة في مجال النوعية، السلامة، مع الأجهزة المعنية.

¹ - لجمال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003، ص 102.

² - المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 21-12-2002 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر، عدد 85، 2002.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 21-12-2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، السالف الذكر.

- المشاركة في وضع سياسة لرقابة النوعية، وقمع الغش في تنظيمها.
- تشجيع وتطوير برامج الإعلام وتحسيس المحترفين، المستهلكين مع جمعياتهم. (1)
- يساعد الوزير في القيام بمهام مديرية النوعية والإستهلاك على مستوى وزارة التجارة، تنفرع إلى أربع مديريات فرعية مختصة، بتنظيم النوعية وسلامة المنتوجات.
- المقاييس وكيفيات التحليل-ترقية النوعية-تنظيم رقابة النوعية وقمع الغش. (2)
- في التشريع الفرنسي نجد الوزير الإقتصاد والمالية والميزانية هو المكلف بالإستهلاك، تساعده المديرية العامة للمنافسة وقمع الغش التي تأسست بواسطة المرسوم الصادر في 05 نوفمبر 1985⁽³⁾، مكلفة بالبحث عن مخالفات قواعد المنافسة وقانون الإستهلاك ومتابعة المخالفين. عدم إحترام التنظيمات يعتبر جنحة في القانون الفرنسي، يعاقب مرتكبيها جنائياً. (4).

لقد جاء التأكيد على دور وزارة التجارة في الجزائر فيما يخص حماية المستهلكين في عدة قانونية، تمثل في شخص الوزير والمديريات العامة التي تعمل تحت وصايته وتجد العديد من المديريات المركزية من ضمنها :

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تضم 5 مديريات مركزية هي: مديرية المنافسة، مديرية الجودة والإستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام

¹ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16-07-1994 ايحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر، عدد 54، الصادر في 17-07-1994.

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23-06-1990، ويتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، عدد 26، الصادر في 24-06-1990.

³ - المرسوم رقم 81-6704 الصادر في 16-07-1981، يتعلق بإختصاصات وزارة الإستهلاك، ج. ر، عدد الصادر في 17-07-1981، وكذا المرسوم الصادر في 5-01-1982، يتعلق بتنظيم وزارة الإستهلاك، المادة 3 منه، وكذا القرار الصادر في 22-02-1982 الذي أنشأ داخل مديرية الإستهلاك وقمع الغش، فرعا للمنتجات الصناعية للخدمات والأمن، يتضمن هذا الفرع مكتبا متخصصا في مشاكل أمن المنتجات الصناعية.

⁴ - L'article L- 213-1 du code de la consommation français. Prévoit une peine de deux ans d'emprisonnement et une amende de 3700 euros ou l'une de ces deux peine. CHENDEB Rabih. P 236.

الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية إلخ⁽¹⁾. وما يهمننا في هذا المديرية هي مديرية الجودة والاستهلاك والتي تكلف بعدة مهام من بينها:

- إقتراح مشاريع النصوص ذات طابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين.

- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.

- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في كل مراحل صنع المنتجات وتسويقها.

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظم للعلامات التطبيقية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.

- التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.

- تنشيط عملية تقييم المنتجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.

- ترقية برامج إعلام المستهلكين وتحسيسهم.

- إقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

المديرية العامة للرقابة الاقتصادية:

بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21

ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة⁽²⁾، التي نصت على أن هي التي تكلف ب:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع

الغش، ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة.

- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.

¹ - المادة 4 تعدل وتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21-12-2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، السالف الذكر.

- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- توجيه النشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الإقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش.
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الأختلافات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الإقتصاد الوطني.

ب- المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

أنشأ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 الصادر بتاريخ 8 فيفري 1989، المتضمن إنشاء المركز وتنظيمه وعمله⁽¹⁾. يعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية وزارة التجارة.⁽²⁾

1- تشكيلة المركز:

يتشكل المركز من مدير، ومجلس توجيه علمي وتقني، ولجنة عملية وتقنية.

- المدير:

يعين بمرسوم يصدر بناء على إقتراح وزير التجارة، وتنتهي مهامه بهذا الشكل المدير المسؤول عن السير العام للمركز في إطار أحكام المرسوم رقم 03-318، والقواعد العامة

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08-08-1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج. ر، عدد 33، الصادر في 09-08-1989 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 - 09-2003، ج. ر، عدد 59، الصادر في 05-10-2003.

² - إذ نصت المادة 10 من المرسوم رقم 89-147 على أن يتم تنظيم وضبط المعهد من طرف وزير التجارة، كما نصت المادة 14 منه على تطوين مجلس التوجيه العلمي والتقني الموضوع على مستوى المعهد، يترأسه وزير التجارة أو ممثله.

في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يتصرف المدير بإسم المركز ويمثله أمام القضاء، كما يتولى إعداد مشروع الميزانية ويأمر بصرفها، ويبرم جميع الصفقات والعقود والإتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال. (1)

- مجلس التوجيه العلمي والتقني:

يتكون من ممثلي الوزارات، يجتمع مجلس التوجيهي والتقني مرتين في السنة في دورة عادية، كما يمكنه أن يعقد دورة غير عادية، وذلك حسب متطلبات مصلحة المركز، ويبيدي رأيه في المسائل التقنية بالنوعية ومراقبتها. (2)

- اللجنة العلمية والتقنية:

يرأسها مدير الجودة والإستهلاك، لوزارة التجارة، وتتكون من ممثلي الهيئات الآتية، معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الجزائري للتقييس إلخ، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة غير عادية عند الاقتضاء بناء على طلب من رئيسها أو بمبادرة ثلثي 2/3 أعضائها. (3)

2- مهام المركز:

- يتولى المركز في مجال مراقبة النوعية وحماية المستهلك ممارسة المهام التالية(4):
- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له تسييرها وعملها.
- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك.
- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانوني أو التنظيمية.

¹ - المواد 9، 10، 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 318-03 المتعلق بإنشاء مركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرزوم وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30-12-2003، ج.ر، عدد 59، الصادر في 12-2003.

² - راجع المواد من 9 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 147-89 المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرزوم، معدل ومتمم، السالف الذكر.

³ - المواد 1 مكرر، 17 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 318-03 يتضمن إنشاء مركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرزوم وتنظيمه وعمله، السالف الذكر.

⁴ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 318-03، السالف الذكر.

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقديم نوعية السلع والخدمات.
- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.
- المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحليل وتوحيدها وإنسجامها.
- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والإعتماد.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الإقتصاديين.
- المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الإتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية.
- تكوين الرصيد الوثائقي التقني وبنك المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته وتسييرهما. (1)

إصدار ونشر وتوزيع مجلات كتيبات ونشرات متخصصة يعده لهذه المصالح المركزية التابعة لوزارة التجارة تموين التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة وقمع الغش، وتطوير علاقة التعاون الدولي في ميدان الرقابة الاقتصادية، مكافحة التهرب الضريبي، وكل أنواع الغش، تشجيع جمعيات حماية المستهلك، وتدعيمها ماديا ومعنويا. (2)

ثانيا: الأجهزة الإدارية المحلية:

تشمل الأجهزة الإدارية المحلية كل من الوالي (أ)، والمديرية الولائية للمنافسة والأسعار (ب)، والمديرية الجهوية (ج) أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي (د) أخيرا مكاتب حفظ الصحة البلدية (ه).

¹ - يشغل الرزم (التغليف أو التوظيف) مكانة متميزة في الاستراتيجية التجارية للمؤسسة بفضل التقدم التكنولوجي عرّف نشاط إنتاج التغليفات في إطار الصناعة ترقية معتبرة في مجال دور التغليف في مجال الأمن، وكذا في مجال المنافسة بين الشرعات تغليف المنتوجات الاستهلاكية، وفي مجال طرق تقديم التغليف وما يصحبها من إغراء للمستهلك.

² - أحمد بن حمدة، دور مصالح قمع الغش، في مراقبة المتدخلين في عملية الإنتاج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، عدد 02، 10-2012، ص ص 149-150.

أ- دور الوالي في حماية المستهلك:

يعتبر الوالي مسؤولاً عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديرية الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الإقتصادية ومراقبة النوعية وقمع الغش.⁽¹⁾

يتعين على الوالي في إطار أدائه لمهامه بإعتباره ممثلاً للدولة يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث نصت المادة 108 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 على أنه : « يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية و حسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما »⁽²⁾ فتطبيقاً لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، فالوالي بإستطاعته أن يعتمد على المديرية التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك.

وبالرجوع لقانون الولاية وفي المادة 114 منه « الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ».⁽³⁾

حسب المادة 01 فقرة 03 والمادة 7 من المرسوم رقم 91-91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، فالوالي يعتبر مسؤولاً عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديرية الولائية للتجارة والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الإقتصادية وكذا مراقبة وقمع الغش.⁽⁴⁾

من صلاحيات الوالي:

- السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية.

¹ - حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 86.

² - مضمون المادة 108 من قانون الولاية، رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، عدد 12، الصادر في 29-02-2012.

³ - مضمون المادة 114 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

⁴ - مضمون المادة 1/3، و المادة 7 من المرسوم رقم 91-91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار.

- إتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في مواد الإستهلاك.

- إتخاذ إجراءات وقائية تؤدي إلى رد الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو إتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو إقتراح من المصالح الولائية المختصة.⁽¹⁾

ب- المديرية الولائية للمنافسة والأسعار:

تأتي على رأس الأجهزة المحلية، نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية، في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها⁽²⁾، من جملة ما تسعى المديرية إلى تحقيقه على الصعيد المحلي وضع برنامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش حيز التنفيذ بالإضافة إلى إقتراح التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة وحتى تتمكن من تأدية مهامها، فهي تتضمن فرق تفتيش منظمة في خمس مصالح.

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي.

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

- مصلحة الإدارة والوسائل.⁽³⁾

¹ - المادة 78 من قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7-04-1990 يتعلق بالولاية، معدل ومتمم، ج. ر، عدد 15، الصادر في 11-04-1990.

² - المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها عملها، ج. ر، عدد 04، الصادر في 23 يناير 2011.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر.

كل مصلحة من هذه المصالح تضم مكاتب وما يهمنا في هذه المصالح مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، المتكونة هي الأخرى من ثلاثة مكاتب تتولى مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات والمنتوجات الغذائية وترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية.⁽¹⁾

ج- المديرية الجهوية للتجارة:

تعد هذه المديرية هي الثانية بعد المديرية الولائية للتجارة طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها حلت محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، تشمل المديرية الجهوية للتجارة (09) تسع مديريات جهوية على مستوى الوطني ولكل مديرية ثلاث مصالح ومن أهم مهام المديرية الجهوية للتجارة تتمثل في :

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.

- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.

- إجراء كل التحقيقات المخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها بهدف عصرنه نشاط المرفق العمومي.

- إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها الإقليمي.⁽²⁾

د- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط البلدي، التي يمارسها تحت سلطة الوالي، وهو يتمتع

بصلاحيات تخوله حماية المستهلكين على مستوى البلدية.⁽³⁾

¹- المادة 03/02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16-04-2011، المتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة، والمديريات الجهوية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج. ر، عدد 24، الصادر في 25-04-2012.

²-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر.

³-(M) KAHLLOULA et (B) MEKAMCHA, op,cit, P 33

إستحدثت البلدية بموجب القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية. (جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 03-07-2011)، حيث جاء في المادة الأولى منه « البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون».(1)

ويمارس رئيس المجلس وظيفه الضبط الإداري والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة وليس أثناء تمثيله للبلدية(2)، ذلك أن حماية المستهلك أثناء من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن، هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لمصالح الهيئات اللامركزية.(3)

ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية أما في ما يخص إختصاصه فإنه بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون 12-08 المتعلق بالبلدية(4) :

« يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية السهر على النظام و السكنية والنظافة العمومية ...» أما الفقرة 8 من المادة 94 فإنها تنص على أنه : « يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع»(5). كما يسهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع.(6)

ولتحقيق هذا الهدف، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية(7)، التي تمارس مهامها تحت سلطته وهي تراقب ما يلي:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد 37، الصادر في 03-07-2011.
- 2- حيث أن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الرقابة على سلامة المستهلك والمكرسة بموجب قانون البلدية أدرجت ضمن الإدارة الخاصة بمهامه في تمثيل الدولة.
- 3- عبد المجيد طيبي، " الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال إختصاص الهيئات اللامركزية "، الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك والمنافسة "، ص 05، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص ص 01-12.
- 4- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 181.
- 5- القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
- 6- المادة 94 من المرسوم 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30-06-1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج. ر، عدد 27، الصادر في 01-06-1987.

- النوعية البكتيرية للماء المعد للإستهلاك.
- نوعية المواد الغذائية، ومنتجات الإستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة على مستوى البلدية. (1)

هـ- مكاتب حفظ الصحة البلدية:

أنشأت هذه المكاتب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-146 الصادر في 30 1987.

يشكل المكتب من مستخدمين تقنيين مختصين في مجال الصحة، البيئة، الفلاحة، الصحة الحيوانية، ومفتش لمراقبة النوعية. يتولى المكتب رقابة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة والموزعة في مستوى البلدية. (2)

و- المجلس الشعبي الولائي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في عدة مجالات منها الصحة العمومية، السياحة، الإعلام والاتصال، الشباب والرياضة، السكن والتعمير، إلخ. (3) يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للإستهلاك (4) والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين أثناء عملية عرض المنتجات للإستهلاك، من أجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك والتنمية الإقتصادية.

1- المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 87-146، السالف الذكر.
 2- المواد 1، 2، 6، من المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المتعلق بإنشاء مكاتب لحفظ الصحة، السالف الذكر.
 3- المادة 33 من قانون رقم 07/12 يتضمن قانون الولاية، السالف الذكر.
 4- عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك و المنافسة "، المرجع السابق، ص 05.

كما تنص المادة 119 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية على إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها وتنشئ هذه المصالح بعد المداولة من المجلس الشعبي الولائي.⁽¹⁾

ثالثا: الأجهزة الجهوية:

سنحاول التطرق إلى الأجهزة الإدارية التي تتولى الرقابة التي تتمثل في كل من الأقسام الإقليمية للتجارة (أ)، والمفتشيات الجهوية المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش (ب) ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود (ج)، والمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية (د)، واللجنة الدائمة المكلفة بالتنقيش على مستوى الموانئ التجارية.⁽²⁾

أ- الأقسام الإقليمية للتجارة:

أنشأت هذه الأقسام بموجب القرار المؤرخ في 10 يوليو 2005 المتضمن تحديد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة.

يكلف القسم الإقليمي للتجارة بالمهام التالية (حسب المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2006):

- السهر على إحترام شرعية وشفافية الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة مطابقة وجودة المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك.
- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند الإستهلاك للمنتجات والخدمات التي تكتسي الطابع الأساسي أو الإستراتيجي.⁽³⁾

¹ - المادة 119 والمادة 120 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل ومتمم، السالف الذكر.
² - طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15-08-2006، يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش، ج. ر، عدد 07، الصادر في 28-01-2007.
³ - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2006، السالف الذكر.

ب- مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود:

أنشأت هذه المفتشيات بموجب القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود. يسير المفتشية رئيس المفتشية، يوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة (المادة 4 من القرار).⁽¹⁾

1- مهام المفتشية:

- مراقبة مطابقة وجودة المنتجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير.

- السهر على شرعية وشفافية الممارسات التجارية.

- مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط المتعلق بالتجارة الخارجية⁽²⁾ (المادة 5).

ج- المفتشيات الجهوية المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وبقمع الغش:

توجد على المستوى الوطني سبع مفتشيات جهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش متمركزة في كل من: الجزائر، سطيف، عنابة، وهران، تيارت، ورقلة، بشار.⁽³⁾ وتقوم المفتشية الجهوية بتنظيم وإنجاز تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة، الأسعار والنوعية وأمن المنتجات.

تكلف المفتشية بما يلي:

- تحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، وتقوم بتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين الولايات.

- القيام بالتحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات إختصاص جهوي.

¹ - المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 22-09-2004، المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج. ر، عدد 07، الصادر في 28-11-2004.

² - المادة 5 من قرار المؤرخ في 22-09-2004 يتعلق بتحديد مواقع المفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، السالف الذكر.

³ - قرار وزاري المؤرخ في 2-10-1991 يحدد تنظيم ومواقع إقامة، والإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ج. ر، عدد 30، الصادر في 3-10-1991.

- إنجاز مهام خاصة بمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار النوعية وأمن المنتجات ومتابعتها. (1)

د- المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية:

أنشأت المفتشيات البيطرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991⁽²⁾، تتولى المفتشيات مهام التفتيش الصحي البيطري للحيوانات، والمنتجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني، المستوردة أو المصدرة (المحددة في المادة 4 من نفس المرسوم)، التي تعبر عن طريق المراكز الحدودية التالية:

- الموانئ: الجزائر، عنابة، وهران، الغزوات، مستغانم، بجاية، جيجل، سكيكدة، دلس.
- المطارات: الجزائر، عنابة، وهران، قسنطينة، تلمسان، غرداية.
- مراكز الحدود البرية: سوق أهراس، أم الطبول، العيون، مغنية، برج باجي مختار، عين قزام. (3)

تتولى المفتشية القيام بما يلي:

- مراقبة الوثائق الصحية البيطرية المطلوبة.
- المراقبة الصحية و النوعية، المتممة بأخذ العينات لإجراء تحاليل مخبرية عليها.
- الإيداع في منطقة الحجز الجمركي حيث يتعلق الأمر، بمنتجات مشبوهة.
- وضع الحيوانات الحية عن الاقتضاء في الحجز الصحي.

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-91 يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، السالف الذكر.

² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-451 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج. ر، عدد 59، الصادر في 20-11-1991.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11-11-1995، يحدد كفايات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات ذات أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج. ر، عدد 68، الصادر في 12-11-1995، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 3-10-1998، ج. ر، عدد 74، الصادر في 05-10-1998.

هـ - اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموائى التجارية:

أنشأت اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-481 الصادر في 15 ديسمبر 1997⁽¹⁾، الذي حدد مهام اللجنة كما يلي:

- مراقبة وتفتيش السلع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموائى.
- إختبار أو تحليل السلع أو ذات الإقامة المطولة التي عليها ملامح التلف أو التي يشك أنها تمثل خطرا بالنسبة للمستهلك نظرا لإقامتها الطويلة على مستوى الموائى.

المطلب الثاني

تدعيم الرقابة

على غرار الأعوان المكلفين بالرقابة المذكورين سابقا، هناك هيئات تدعم هؤلاء المكلفين بالرقابة على مطابقة المنتوجات، وذلك حفاظا على سلامة المستهلك من المخاطر التي تلحق به، فهناك هيئات تقوم بتقييم المطابقة (أولا)) وأخرى بإجراءات تقييم المطابقة (ثانيا).

الفرع الأول

هيئات تقييم المطابقة

تكلف بتقييم المطابقة كل من المخابر (أولا)، هيئات التفتيش (ثانيا)، وهيآت الإشهاد على المطابقة (ثالثا).

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 481-97 المؤرخ في 15-12-1997 يتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموائى، ج. ر، عدد 83، الصادر في 16-12-1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-94 المؤرخ في 17-03-2010، ج. ر، عدد 19 الصادر في 21-03-2010.

أولاً: المخابر:

عرّفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01 11991 المتعلق بالمخابر تحليل النوعية، تعرّف المخابر بأنها: " كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيبها، وتحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها".⁽¹⁾ للمخابر صفة العون المساعد للإدارة في إقتناء أثر الغش والتزيف والتقليد، حيث ظهرت حالياً حالات الغش المسمى " غش الحديد أو علمي " آخر ما توصل إليه التقدم التكنولوجي، لهذا تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾ من أجل كشف هذا النوع من الغش في منتوجات الإستهلاك.

ويتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الإختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتصرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى⁽³⁾، وتقوم أهم المخابر الموجودة في الجزائر بدور فعال لا يستهان به في مجال الرقابة.

أ- دور المخابر:

تعمل المخابر في مجال الرقابة على ضمان إحترام النصوص والمقاييس المحددة لمميزات وخصائص المنتجات، ولشروط إنتاجها وتقوم المخابر بقياس أو دراسة أو تجربة أو معايرة أو بصفة عامة تحديد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما، أو تحديد مميزات جهاز أو هيئة علمية أو خدمة معطاة حسب أسلوب عملي معين.⁽⁴⁾

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01-07-1991، المتعلق بالمخابر تحليل النوعية، ج. ر، رقم 27، الصادرة في 02-06-1991.

² - المادة 35 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، السالف الذكر.

³ - المادة 5 من قانون رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

⁴ - المادة 2 / 1 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 6-02-2002 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة وإعتمادها، ج. ر، عدد 11، الصادر في 13-02-2002.

تستعمل المخابر في فحص العينات وفي المعايرة، مناهج التحاليل والتجارب عليها. (1)
تتولى هذه اللجنة إعداد مناهج التحاليل والتجارب وسلسلة العينات وتوحيدها والتصديق
عليها، كما تتولى القيام بالتجارب والتحاليل بين المخابر للتأكد من صحة المناهج المصادق
عليها. (2)

ب- اعتمادها:

يخضع فتح وإعتماد مخابر تحاليل الجودة للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم
02-68 المؤرخ في 6 فبراير 2002.

يتم إعتماد المخابر بقرار الوزير المكلف بالجودة بعد أخذ رأي مجلس التوجيه العلمي
والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم⁽³⁾، وذلك بعد أن يتولى المركز تسليم رخصة
فتح المخبر، إذ تطابق محتوى ملف فتح المخبر مع الشروط المحددة والمطلوبة. (4)
ويجب أن يتحصل المخبر المؤهل لمراقبة مطابقة نوعية المنتوجات على شهادة الإعتماد من
الهيئة الجزائرية للإعتماد (أجيرك). (5)

- الهيئة الوطنية للإعتماد الجيراك:

الهدف من إنشاء الهيئة هو ضمان نوعية الخدمات والمنتجات الجزائرية، التعريف
بالمنتجات الوطنية في الأسواق العالمية، وتسهيل إدماج الجزائر في المعايير والهيئات
العالمية. (6)

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2001، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-39،
السالف الذكر.

² - المادة 19 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 01-315، السالف الذكر.

³ - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة وإعتمادها، السالف الذكر.

⁴ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68، السالف الذكر.

⁵ - تم إنشاء الهيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-466 مؤرخ في 6-12-2005، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية
للإعتماد و تنظيمها وسيرها " الجيراك"، ج. ر، عدد 80، الصادر في 11-12-2005، لكن لم تبدء الهيئة ممارسة
النشاط إلا سنة 2009.

⁶ - الهيئة الجزائرية للإعتماد "أجيرك"، وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

أصبح الإعتماد شرطا أساسيا لولوج التجارة العالمية، ويساهم كثيرا في إزالة العراقيل التقنية في المبادلات التجارية العالمية، ويمكن المؤسسات من إعتماد المعايير الدولية على غرار المؤسسات الأجنبية.

أنشطة الهيئة:

قامت الهيئة الوطنية للإعتماد بتطوير ووضع القواعد والإجراءات المتعلقة بالإعتماد، ومنحت الهيئة منذ نشأتها سنة 2005 إعتماد لعشر هيئات متخصصة في مراقبة نوعية المنتجات والخدمات.

وإن إعتماد هذا النوع من المخابر التي يقارب عددها الـ 2000 في الجزائر، يمثل " هدفا أولويا " بالنسبة للجيراك قصد تعزيز مراقبة نوعية المنتجات والخدمات في السوق الوطنية. ومنحت الجيراك أيضا إعتمادات " لهيئات التفتيش والدراسة 0 كذا هيئات التصديق على الأنظمة والمنتجات.

على المستوى الدولي، تعد الجيراك عضوا مشاركا منذ سبتمبر 2011 في المخبر الوطني للإعتماد، وعضو مؤسس في الهيئة العربية للإعتماد، وعضو مؤسس في الهيئة العربية للإعتماد (سنة 2010 في القاهرة) وقد ودعت طلبا للإعتراف بها رسميا من قبل الهيئة الأوروبية للإعتماد ومنحت الهيئة بتاريخ 5 فيفري 2013) 6 شهادات إعتماد لشركات وطنية أو خاضعة للقانون الجزائري، تنشط أساسا في قطاعات الري والنقل الجوي والفلاحة والصناعة والمحروقات. (1)

المهام الأساسية للهيئة:

تتكفل الهيئة بإعتماد كل هيئات المطابقة وعليها فإنها مكلفة ب :

- وضع القواعد والإجراءات التي لها علاقة بإعتماد هيئات التقييم والمراقبة.
- دراسة طلبات وإصدار قرارات الاعتماد لهيئات التقييم والمراقبة طبقا للمعايير الوطنية والدولية.

¹ - الهيئة الجزائرية للإعتماد "الجيراك"، السالف الذكر، ص 1.

- إنجاز برامج دورية متعلقة بتقييم المطابقة.
- إنجاز كل الإتفاقات المعاهدات التي لها صلة ببرامج نشاطها مع الهيئات الدولية المماثلة والمساهمة في الجهود الرامية إلى إتفاقات إعتراف مشتركة.
- تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية والجهوية المثيلة.
- نشر وطبع مجلات ونشرات متخصصة في الأهداف المسطرة.
- يمس الإعتقاد أيضا المخابر، هيئات المراقبة والترخيص، تحدد شروط ومقاييس إعتقاد هذه الهيئات وفقا للمعايير الوطنية والدولية الهامة.

ثانيا: هيئات التفتيش:

تتمثل نشاطات التفتيش، فحص، تصميم منتج، أومسار منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية، أو على أساس حكم إحترافي لمتطلبات عامة⁽¹⁾ (هذه الهيئات المتعلقة بالتفتيش تطرقنا إليها سابقا في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث).

ثالثا: هيآت الإشهاد على المطابقة:

يتم الإشهاد على المطابقة منتج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسيد بواسطة وضع العلامة المطابقة على المنتج⁽²⁾، وذلك بعد تأكد طرف ثالث على أنه المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص قد تم احترامها.⁽³⁾

والإشهاد على المطابقة يكون إجباريا خاصة المنتوجات الموجهة للاستهلاك التي تمس السلامة والصحة والبيئة، ويفرض الإشهاد دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة⁽⁴⁾، وتتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة وبإنشاء علامات المطابقة، وتطبيقها وتسييرها⁽⁵⁾.

¹ - المادة 6 من المرسوم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

² - المادة 19 من المرسوم رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

³ - المادة 03 من قانون 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

⁴ - المادة 13 من قانون 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

⁵ - المادة 22 من قانون 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

ويشمل الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص ما يأتي:

- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص:

وهو مسار يتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل

محدد.

- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج:

ويثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة

صارمة.

- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام:

تضم على الخصوص ما يأتي:

- تسيير الجودة.
- تسيير البيئة.
- تسيير السلامة الغذائية.
- تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني.⁽¹⁾

وتتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو

لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر أو على

تقرير تدقيق أو أكثر⁽²⁾ وذلك بالإعتماد على المعهد الجزائري للتقييس لأنه هو المخول

الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإلزامية للمنتجات المصنعة محليا التي ترخص وضع

علامة المطابقة الوطنية الإلزامية.

ويمكن المعهد الجزائري للتقييس عند الحاجة الإستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة

لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد الجزائري للتقييس لهذا

الغرض.⁽³⁾

¹ - المادة 08 من قانون 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

² - المادة 07 من قانون 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

³ - المادة 14 من قانون 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

الفرع الثاني

إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات

رأينا سابقا أن المقاييس في الجزائر تنقسم إلى مواصفات وطنية وهي إختيارية التطبيق، بشرط أن لا تكون مناقضة لخصائص المقاييس الجزائري، ولوائح فنية وهي إلزامية التطبيق رغم أنها تعد من قبل القطاعات المعنية.

تطبق المواصفات الوطنية واللوائح الفنية بكيفية غير تمييزية على المنتجات المستوردة وعلى المنتجات المتساوية ذات بعد وطني كما أن مطابقة المنتجات الوطنية للمقاييس الدولية، يعني قدرتها على الإستجابة للمتطلبات العالمية ومنافسة المنتجات الأجنبية (ثانيا).

أولا: مطابقة المنتج للمقاييس الوطنية:

مطابقة المنتج سواء كان محليا أو مستوردا، للمقاييس الوطنية، المصادقة عليها أو المسجلة⁽¹⁾، وذلك بوضع المعني على هذا المنتج علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية المعروفة بـ " ت.ج "، و التي ترجع ملكيتها للمعهد الوطني للتقييس.

عرف المشرع الإشهاد على المطابقة في المادة 2 فقرة 9 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس أنه: " العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/أو علامة المطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية، كما هي محددة في هذا القانون " .⁽²⁾

¹ - مثلا : تج إيزو 8402، هو مقياس جزائري يفرض مواصفات خاصة بالمنتجات تلتزم به المؤسسات الجزائرية، ويهدف إلى حماية صحة المستهلك والبيئة.

² - المادة 9 /2 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم ، السالف الذكر، والمادة 4 /2 من قانون 456-05 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

وتعرّف أيضا المادة 2 فقرة 4 من قانون 05-465 المتعلق بالتقييم المطابقة على أنه:
**" التطلبات الخصوصية، الحاجات أو الرغبات المقدمة في وثائق تقييمية كاللوائح
 والمواصفات والخصوصيات التقنية "**.⁽¹⁾

وهناك نظام جديد لشهادات المطابقة للمقاييس، قامت الجزائر بتطبيقه بالتعاون مع
 هيئات التفتيش الأجنبية⁽²⁾، عن طرق وضع علامة المطابقة " تج TADJ " على المنتجات
 الجزائرية.⁽³⁾

- تعد اللجان التقنية إجراءات تقييم المطابقة من أجل تطبيق المواصفات.
- تعد القطاعات المبادرة إجراءات تقييم المطابقة من أجل تطبيق اللوائح الفنية.
- تؤسس إجراءات تقييم المطابقة على المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو على
 اللوائح الفنية المعادلة لها الصادرة عن الدولة عضو في معاهدة تكون الجزائر طرفا فيها.
- الفرق بين العلامة الجماعية عن العلامة الفردية، أو ما يسمى بالعلامة التجارية، إذ
 تعرف العلامة التجارية على أنها : **" إشارة נושמ بها البضائع و السلع و المنتجات أو تعلم
 تميزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعة الآخرين "**.⁽⁴⁾
- إذ تعتبر العلامة التجارية عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتي يتمكن من
 خلالها صاحب العلامة من التصرف فيها، بإستعمالها، وتسويقها.

ويعرّف المشرع الجزائري العلامات في نص المادة 2 من الأمر رقم 66-57 المؤرخ
 في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية⁽¹⁾ كما يلي:

¹ - المادة 2 / 4 من قانون 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.
² - تم تمويل مشروع هذا النظام من طرف المجموعة الاقتصادية الأوربية (C.E.E)، وساعدت في مشروع جمعية
 (AFNOR) والمكتب الدولي (VERITAS).
³ - Marque (TADJ) atteste la conformité a des normes Algérienne.
 - Marque (N.F) atteste la conformité a des normes Française.
 - Marque (CE) et l'inverse de nature réglementaire.
 - المادة 9 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996، المحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها
 وإجراءات ذلك.
⁴ - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و لتجارية- براءة الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية - العلامات
 التجارية - البيانات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 253.

« تعتبر علامات مصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة، الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة والتسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات و لأغشية والرموز والبصمات والطابع والأختام والطابع الرسوم المميزة والأشرطة والحواشي وتركيبات أو ترتيبات الألوان والرسوم و لصور أو النقوش الناتئة والحروف والأرقام والشعارات.

وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصنع لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة، يجوز اعتبار شعار الإعلان علامة إذا وقع تسجيله لهذه الغاية».

تعد العلامات التجارية وسيلة تمكن المستهلكين من معرفة السلع المعروضة في السوق علاوة على أنها أداة تميز منتجات المهنيين في الأسواق ووسيلة من وسائل المنافسة المشروعة.⁽²⁾

تطرق المشرع الجزائري للعلامات المطابقة ضمن أمر 06-57 السالف الذكر، وذلك في المادة 08 التي تنص على :

« لا يجوز لكل هيئة أو جماعة مكونة وفقا للقانون، تربط بين أعضائها بصفة متبادلة مصالح أعمال مشتركة أن تحمل علامة محددة كعلامة جماعية لكي يسمح لأعضائها أن يحصلوا على حق وضع هذه العلامة على منتجاتهم أو استعمالها في خدماتهم في دائرة التداول الاقتصادي».⁽³⁾

وتعتبر علامة المطابقة حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، علامة محمية، توضع أو تسلم، حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، وتبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتج أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييسية خصوصية آخر.⁽⁴⁾

¹ - المادة 2، من الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19-03-1966 يتعلق بالعلامات التجارية أو علامات خدمة، ج. ر، عدد 23، الصادر في 22-03-1996.

² - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 255.

³ - المادة 8 من أمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السالف الذكر.

⁴ - المادة 3/3 من قانون 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

وتتضمن العلامة الجماعية ما يلي: إسم الجماعة أو إسم محلها، عنوان العلامة أو بيان مركزها، إسم الشخص المرخص له بتمثيلها، قائمة الأعضاء المرخص لهم بإستعمالها.

الشروط المتعلقة بخاصية المنتجات، أو بصنف الخدمات.

حقوق وواجبات الأعضاء والعقوبات التي قد تطبق عليهم في حالة سوء إستعمال العلامة.⁽¹⁾

تستعمل العلامة الجماعية (علامة المطابقة) في عدة مشروعات إقتصادية تباشر نوعا معينا من صناعة المنتجات ويجمعها إتحاد يسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة للمشروعات المتحدة، فتحمل منتجات تلك المشروعات علامة تجارية واحدة.⁽²⁾

إذن العلامة المطابقة هي شهادة وليست عنصر من عناصر الملكية الصناعية وإنشاء علامة المطابقة للمواصفات الوطنية للتقييس.⁽³⁾

يميز المنتج المطابق للمواصفات الجزائرية بعلامة " تج TADJ " وهو رمز لكلمة، تقييس جزائري، وهذا يدل على أن هيئة التقييس هي التي صرحت بهذه العلامة للمنتج" ومن أمثله سيفيتال، أونيام.

ثانيا: مطابقة المنتج للمقاييس الدولية:

تؤكد مطابقة المنتجات للمقاييس الدولية على قدرة المؤسسة المصنعة على تقديم بدون انقطاع منتجات مطابقة للمتطلبات التنظيمية الوطنية النافذة وكذا للمتطلبات العالمية. وهذه المطابقة لا تخص المنتج أو خدمة محددة، لكن تخص مطابقة تسيير المؤسسة لسياق عمليات الإنتاج لأنظمة التسيير الدولية.

¹- المادة 9 من الأمر 57-66 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

²- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 202، والمادة 20 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³- المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ويساهم الإسهاد على المطابقة في السماح للمنتج الوطني لمنافسة المنتج الأجنبي، والذي دون شك سيؤدي إلى منافسة المؤسسات الوطنية للمؤسسات الأجنبية العالمية نظرا

لامتلاكها لنفس المواصفات والمقاييس المفروضة قانونا من طرف الدول. ومن المقاييس الدولية المشهورة والمعتمدة في مجال التقييس نجد ISO 9000 (1). تقوم المعايير المستعملة بمطابقة أنظمة تسيير نوعية المنتجات على مواصفات دولية، مثل ISO 9001-2000 " أنظمة تسيير النوعية " .

ويقوم معايير المطابقة لأنظمة التسيير البيئي على المواصفة ISO 14001-1996 " أنظمة التسيير البيئية " .

ويمكن الحصول على معلومات حول هيئات الإعتماد والمطابقة ISO في فهرس أو موسوعة ISO يقدم هذا الفهرس قائمة لهيئات الاعتماد ولهيئات الإسهاد على المطابقة الموجودة في كل بلد، ويقدم أيضا معلومات حول هيئات تسجيل أنظمة النوعية على المستوى الدولي.

يمكن أيضا الحصول على معلومات حول مقدمي خدمات تقييم المطابقة في أوروبا من خلال بنك المعطيات (TIC A)، المؤسس من طرف المنظمة الأوروبية بمساعدة الجمعية الأوروبية للتجارة الحرة (A.E.L.E).

المبحث الثاني

إقرار المسؤولية على الإخلال بالالتزام بالمطابقة

1- International Standards Organisation (ISO)

- بمعنى المنظمة الدولية للتقييس وهي مكلفة بالتنسيق و توحيد المقاييس الوطنية منذ تاريخ إنشائها في 1947 ذلك بعدما كانت تسمى بالجمعية الدولية للتقييس International Standards Association ISA في سنة 1926، يقع مقرها بجنيف حيث يكون كل بلد عضو في هذه المنظمة ممثلا بأحد مؤسساته المكلفة بالتقييس والتي تلتزم باحترام المواصفات المعتمدة على المستوى الوطني، حيث تسعى هذه المنظمة إلى تطوير المقاييس على المستوى العالمي وتوحيدها والتي يطلق عليها ISO ، كما تلعب هذه المنظمة دورا لا يقل أهمية يتمثل في الدور الاستشاري لدى الأمم المتحدة.

فرض المشرع الجزائري على عاتق المحترف إلتزاما بمطابقة منتوجاته بقصد ضمان مصالح المستهلك وحماية صحته وسلامته.

وضمامنا لتنفيذ هذا الإلتزام خول المشرع للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش، سلطات واسعة في إتخاذ تدابير، تتمثل في المسؤولية الإدارية (المطلب الأول)، كما رتب مسؤولية جزائية على المتدخل المخل بالإلتزام (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المسؤولية الإدارية في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتجات

خول المشرع للمصالح المكلفة بحماية المستهلك في حالة عدم مطابقة المنتوجات للطلبات المشروعة إتخاذ مجموعة من التدابير تتنوع بين إيداع المنتج المشبوه (الفرع الأول) وسحب المنتج من التداول (الفرع الثاني)، حجز المنتج غير المطابق وإتلافه أو إعادة توجيهه (الفرع الثالث)، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة (الفرع الرابع) وفرض غرام الصلح (الفرع الخامس).

الفرع الأول

إيداع المنتج المشبوه

يقصد بإيداع المنتوجات وقفها عن العرض للإستهلاك مدى ثبت بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد ضبط مطابقتها من طرف المتدخل، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المختصة، بعد التأكد من أن المنتوجات أصبحت مطابقة للمواصفات والمقاييس.⁽¹⁾

¹ - المادة 55 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

الفرع الثاني

سحب المنتج من التداول

يقصد بالسحب منع حائز المنتج من التصرف فيه، أي نزعها من مسار وضع المنتج حيز الاستهلاك⁽¹⁾ ويكون الغرض من السحب تحقيق المطابقة كما أنه قد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي:

أولاً: السحب المؤقت:

المقصود بالسحب المؤقت هو منع حائز المنتج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتج أو من تقديم الخدمة، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحليل والتي تصل إلى 15 يوماً ويجوز تمديدتها⁽²⁾ ويتم اللجوء إلى السحب المؤقت لبعض المنتجات أو الخدمات في حالة الشك في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة سواء عند المعاينة أو عند اقتطاع العينات ويتم السحب المؤقت بموجب محضر وينتهي إذا تبين أن المنتج مطابق أو لم يتم القيام بالفحوصات⁽³⁾ وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن أجل إجراء الفحوصات والتحريات هو 7 أيام.

وإذا لم يتم القيام بالفحوصات، أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتج خلال هذا الأجل فإنه يرفع فوراً إجراء السحب المؤقت، وإذا انتهت التحريات والفحوصات بمطابقة المنتج، يرفع إجراء السحب المؤقت فوراً، أما إذا تبين من التحليل أن المنتج لا تتوافر فيه المواصفات المطلوبة فإنه يعلن عن حجزه⁽⁴⁾.

¹- منال بروج، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، الجزائر، (د.ب.س.ن) ص163.

²- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 293.

³- رضوان قرواش، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية، المرجع السابق، ص 258.

⁴- المادة 2/59 و 3 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

يسدد المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن عملية التحليل عند ثبوت عدم مطابقة المنتج، وإذا ثبت أن المنتج مطابق يعوض المتدخل عن قيمة العينة⁽¹⁾.

والسحب المؤقت للمنتج يكون لتحقيق هدفين:

أ- العمل على جعل المنتج مطابقا:

تقوم السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتج مطابقا للمواصفات والمقاييس، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتج أو الخدمة بإزالة سبب عدم المطابقة من خلال إدخال التعديلات اللازمة على المنتج أو الخدمة.⁽²⁾

ب- تغيير المقصد:

فيقصد به إرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة وإما بعد تحويلها، وإما رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المخالف إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الإستيراد.⁽³⁾

ثانيا: السحب النهائي للمنتج:

نصت المادة 62 من القانون 03/09 على تنفيذ السحب النهائي من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة فيتم السحب دون رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- المنتوجات التي ثبت انها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن إستعمالها في التزوير.

¹ - المادة 60 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - جمال حملجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2006، ص 92.

³ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- المنتجات المقلدة.

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

مع تحمل المتدخل المعني لمصاريف و تكاليف إسترجاع المنتج المشتبه فيه أينما وجد في حالة سحبه نهائيا، وإذا كان هذا المنتج قابلا للإستهلاك يوجه مجانا، حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامة، أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للإستهلاك.⁽¹⁾

وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل، عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتج مسحوب من عملية العرض للإستهلاك.⁽²⁾

الفرع الثالث

حجز المنتج غير المطابق وإتلافه أو إعادة توجيه

يتمثل الحجز في سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، والحجز لا يكون إلا بعد الحصول على إذن قضائي⁽³⁾ والأعوان المحددون في المادة 28 من القانون رقم 03/09 لا يمارسون إجراء الحجز إلا بعد الحصول على إذن قضائي، ومن أمثلة عن الحجز نجد الحليب و200كلغ من اللحوم.

يختم العون الذي قرر ذلك المنتجات المعينة ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها أن تأمر رفع اليد عن المنتجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها.⁽⁴⁾

لكن يمكن للسلطة الإدارية المختصة بصفة إستثنائية حسب نص المادة 59 الفقرة 3 من القانون رقم 03/09 توقيع الحجز الفوري بواسطة قرار في حالة عدم إحترام العناصر المذكورة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 59 من نفس القانون.

¹ - طبقا للمادة 63 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - المادة 67 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

³ - المادة 27 / 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.

⁴ - جمال حملاحي ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، ص 49.

هناك حالات أخرى يمكن للإدارة اتخاذ تدبير الحجز دون الحصول على إذن قضائي، نصت عليه المادة 27 الفقرة الرابعة من القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم التي تتمثل في:

- التزوير.
- المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
- المنتجات المعترف لعدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وسلامة.
- إستحالة العمل لجعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو إستحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

والحجز يقع إما لاختلاف المنتجات المحجوزة أو لإعادة توجيه المنتجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للإستهلاك.

أولا: إتلاف المنتجات المحجوزة:

يتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو إقتصادي ملائم لها، ويمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتج⁽¹⁾ كتغييره الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني. وباعتبار أن الإتلاف إجراء تاليا للحجز فإنه لا يتم إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، أما عملية الإتلاف فيبإشرها المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة وقمع الغش، ويحرر محضر الإتلاف موقع عليه من طرف الأعوان والمتدخل المعني.⁽²⁾

¹ - مضمون المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - مضمون المادة 64 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

ثانيا: إعادة توجيه المنتجات المحجوزة:

يتم إعادة توجيه المنتجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للإستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية، كدار المسنين أو المعوقين أو المستشفيات ... ويتم ذلك بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة⁽¹⁾، يتم سحب هذه المنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها، يتم في نفس الوقت إعادتها إلى المستهلك ليعنه بصفة مشروعة دون إثارة مسألة عدم مطابقتها.⁽²⁾

الفرع الرابع

التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون رقم 03/09 نجد ما تنص على أنه: « يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون».

من خلال نص المادة يتضح أن إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة يدخل في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للولي، الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المتدخل المخالف، إلى حين فصل السلطة القضائية المختصة في المخالفة، وإجراء التوقيف يفيد منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط التي كان يمارسه قبل قرار التوقيف.⁽³⁾

¹ - مضمون المادة 29 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 296.

³ - ويزة لحراري شالح، المرجع السابق، ص 112-113. ونجد أيضا المادة 46 من القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، تنص على أن الإجراءات الإدارية لغلق المحلات التجارية تكون مدة لا تتجاوز 30 يوما.

الفرع الخامس

فرض غرامة الصلح

فرض المشرع الجزائري غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على كل متدخل مرتكب المخالفات ويرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾ و الآجل المحدد لتسديد الغرامة من طرف المتدخل هي 30 يوما.⁽²⁾

غرامة الصلح تعتبر من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 02/89 (الملغى) وتم إستحداث هذا الإجراء وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك والمتدخل ولتفادي الوصول إلى القضاء، بإعتبار أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة مقارنة بإجراءات المتابعة القضائية⁽³⁾ وبالرجوع إلى المادة 87 من القانون رقم 03/09 نجدها تحدد الحالات التي لا يمكن فيها فرض غرامة الصلح.

إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها تماما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر الأشخاص أو الأملاك.

في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

في حالة العود أي إرتكاب المتدخل المخالفة رغم صدور عقوبة في حقه في أقل من سنة (المادة 2/27 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية).

تلتزم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش عند تقرير الغرامة بإحترام المقدار الذي يحدده القانون لكل مخالفة وإتباع إجراءات معينة. و لم يترك المشرع للإدارة حرية تقدير غرامة الصلح ويحدد المقدار تبعا لكل مخالفة⁽⁴⁾ وإذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات

¹ - المادة 86 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - المادة 92 من ق رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

³ - نوال شعباني حنين، المرجع السابق، ص 126.

⁴ - المادة 88 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

على نفس المحضر فإنه يجب على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا عن كل غرامة صلح مستحقة.⁽¹⁾

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة عن عدم مطابقة المنتجات

يمكن أن ينتج عن التفاوت الموجود في الخبرة والقوة الإقتصادية بين طرفي عقد الإستهلاك وقوع المستهلك ضحية الخداع من قبل المهني، فإن الأضرار التي تلحق بالمستهلك تتطلب حماية المستهلك جنائيا وذلك من خلال اللجوء إلى عقوبات جزائية تتمثل في العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات الأصلية

أولا- تشمل العقوبات الأصلية لعدم ضمان مطابقة المنتج:

1- عدم القيام بتحريات مطابقة منتج:

تمثل جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات جنحة، فالعديد من المتدخلين يخالفون مثل هذا الإلتزام نظرا لرغبتهم في الربح فقط غير مبالين لمدى مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلكين⁽²⁾ ومن أجل ذلك نصت المادة 74 من القانون رقم 03/09 على جزاء مخالفة مثل هذا الإلتزام بتقرير العقاب التي يتمثل في الغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، في حالة مخالفة أحكام المادة 12 من نفس القانون.

¹- مضمون المادة 89 من القانون 09-3، السالف الذكر.

²- منال بروج، المرجع السابق، ص 195.

ما يحسب المشرع في توجهه الجديد إعتناقه لعقوبة الغرامة ورفعته منها إلى حد يمكن القول أنّها رادعة، وتخليه من العقوبة السالبة للحرية والتي لها دور في الردع العام.⁽¹⁾

ب- عدم الوسم أو الوسم الغير القانوني:

إعتبر المشرع الجزائي عدم الوسم أو الوسم الغير القانوني مخالفة نظرا للأهمية التي يحتلها الوسم كضمان لحماية المستهلك وهي جنحة ويعاقب عليها بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج في حالة مخالفة المواد 17 و 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.⁽²⁾

ثانيا: العقوبات الأصلية المباشرة على سلامة المستهلك:

أ- في حالة الاعتداء عن طريق الغش والخداع:

بالرجوع إلى نص المادة 429 من القانون العقوبات نجد أن المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع فهو لم يعطي تعريف الخداع، ويعرّف بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.⁽³⁾

أما الغش فتتحقق بإنزاع أحد عناصر التركيب، أو التقليل منها أو إضافة بعض المواد أو إنقاص والقيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد.⁽⁴⁾

¹ - عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم إجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 157.

² - المادة 78 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

³ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 9.

⁴ - حليلة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2013، ص 7.

تتزايد نسب جرائم الغش والخداع وبصورة كبيرة نظرا لجشع المتدخلين الذين لا يهتمهم سوى زيادة الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك، وكما يؤثر الغش والخداع على المستهلكين يؤثر أيضا على المتدخلين المتنافسين.⁽¹⁾

1- العقوبات الأصلية لجنحة الخداع والغش:

يعاقب على الخداع البسيط الذي لم يخلف ضررا، بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إستنادا إلى نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك 03/09 التي تحيل إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات.

إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة وطرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار وإدعاءات تدلسية ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 إلى 5 سنوات حبسا وغرامة مالية قدرها 500.000 دج.⁽²⁾

أما بالنسبة لجنحة الغش الذي لم يحدث ضرر فعلي فالعقوبة الأصلية المقدرة في الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج وذلك استنادا إلى نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك التي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة بنص المادة 431 القانون العقوبات.

جنحة الغش أو التوزيع لمواد مغشوشة أو لحوم حيوانات مرضية فالعقوبة المقررة هي الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 50.000 دج⁽³⁾ ونص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على هذه الجريمة وهي جنحة بيع منتج أو مواد مودعة لضبط المطابقة أو

¹ - محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة حق الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، فرع قانون العام، كلية حقوق، تيزي وزو، 2005، ص 76.

² - مضمون المادة 69 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

³ - المادة 434 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 23/06، المؤرخ في 20-12-2006، ج.ر، عدد 84، الصادر في 24-12-2006.

سحب مؤقتا من عملية عرضه للإستهلاك، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة تقدر بـ 500.000 دج إلى 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁽¹⁾

2- العقوبات الأصلية لجناية الغش والخداع:

إذا ألحقت المادة المغشوشة أو غير الآمنة ضررا جسديا للمستهلك تكون العقوبة حسب جسامة الضرر.

- في حالة إحداث المنتج بالمستهلك مرض أو العجز عن العمل يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من يغش أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد.

- يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 100.000 مليون دينار إلى مليوني دينار 2000.000 دج إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء.⁽²⁾

- في حالة حدوث وفاة شخص أو عدة أشخاص، يتعرض المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد⁽³⁾.

نجد المادة 432 من قانون العقوبات التي كانت تنص على عقوبة الإعدام قبل تعديلها بموجب القانون 23/06 إلا أن القضاء لم يكن يقضي بها في حالة إحداث الوفاة.

الفرع الثاني

الجزاءات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المتمثلة في السجن وغرامة مالية هناك عقوبات تكميلية متمثلة في مصادرة المنتوجات (أولا) والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية (ثانيا)، المنع من الإقامة أو تحديدها (ثالثا)، ونشر الحكم الصادر بالإدانة (رابعا).

¹ - مضمون المادة 79 من القانون رقم 03/09، السلف الذكر.

² - المادة 83 والمادة 83 / 3 من القانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السلف الذكر.

³ - عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 164.

أولاً: مصادرة المنتوجات:

المصادرة هو من العقوبات المالية وتدابير وقائي يتناول الأشياء التي يعد صنعها أو تملكها أو بيعها، وتبقى قائمة و لو حكم ببراءة أو بسقوط الدعوى العامة.⁽¹⁾

يقصد بالمصادرة أنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل.⁽²⁾

عرّفها المادة 15 من قانون العقوبات 23/06 بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها.

وعقوبة المصادرة تنسم بطبيعة مزدوجة، فهي عقوبة تكميلية وبذلك تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وشرعيتها.

وقد تكون تدبيرا عينيا وقائيا وذلك لمنع تداول أشياء خطيرة أو محظورة.

أ- الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية:

يخضع القاضي عند تقريره للمصادرة كعقوبة تكميلية لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات 23/06⁽³⁾ التي يتضح منها أنه في حالات الإدانة لإرتكاب جناية فإن المحكمة تأمر بمصادرة الأشياء التي إستعملت في تنفيذ الجريمة.

يتوجب على القاضي في حالة الإدانة من أجل جناية ماسة بسلامة المستهلك، كالغش، والخداع أو عدم إحترام سلامة المنتج الذي ترتب عليه وفاة أو إصابة المستهلك، أن يأمر وجوبا بمصادرة الأشياء التي إستعملت في تنفيذ الجريمة.⁽⁴⁾

¹ - محمد علي جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط.1، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 106.

² - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 332.

³ - تنص المادة 44 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر، بأنه يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 21.

⁴ - عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 174.

يتقيد القاضي عند حكمه بالمصادرة بنص المادة 15 من القانون العقوبات 23/06 التي إستتنت بعض الأموال التي لا يجوز أن تكون محلا للمصادرة منها محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع وكذلك المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه.

ب- الحكم بالمصادرة كتدبير أمني:

يحكم القاضي بالمصادرة كتدبير أمني عيني إذا كانت الأشياء محل المصادرة يشكل حملها أو صناعتها أو إستعمالها أو بيعها جريمة، أو كانت من الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة⁽¹⁾، ومن هذه المواد السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير المطابقة أو بعض المواد التي يمنع القانون بيعها، كالمواد السامة أو المحظورة وأن الحكم بالمصادرة كتدبير أمني ووقائي لا يتوقف على الحكم بالإدانة كما هو الحال في المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، فكلما توافرت الصفة الغير المشروعة في المنتج فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة لمجرد ثبوت الركن المادي لجريمة دون نسبتها إلى فاعل معين.⁽²⁾

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية:

تتمثل هذه العقوبات في حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والإقتصادي في المجتمع، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية في :

- العزل في جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مراقبا.

¹ - المادة 16 من القانون رقم 23/06 المتعلق بقانون عقوبات وقد كانت المادة 16 قبل تعديلها تقضي بأنه: « لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتدبير أمني».

² - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 332.

يتوجب على القاضي في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ماسة بسلامة المستهلك، بأن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 من القانون العقوبات 23/06، كعزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة والمناصب التي لها علاقة بالجريمة.

تكون هذه العقوبة لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.

في حالة إدانة المتهم (منتج، موزع، متدخل في عملية وضع المنتج للإستهلاك) بإرتكاب جنحة ماسة بأمن وسلامة المستهلك يجوز للقاضي أن يأمر بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.⁽¹⁾

ثالثا: المنع من الإقامة أو تحديدها:

يجوز للقاضي في حالة الإدانة بإرتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن وسلامة المستهلك، أن يأمر بالمنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأكثر في حالة الجنحة و 10 سنوات في حالة الجناية، ويتمثل المنع من الإقامة في منع تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن التي يحددها القانون.

إن كان المحكوم عليه أجنبيا فإنه يجوز أن يمنع من الإقامة إما نهائيا أو لمدة أقصاها 10 سنوات.⁽²⁾ ويترتب على منع الأجنبي من الإقامة إقتياده مباشرة إلى خارج التراب الوطني أو بعد إنتهاء مدة الحبس.

كما يجوز للقاضي توقيع عقوبة في حالة مخالفة المنع من الإقامة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 25000 دج إلى 300.000 دج.⁽³⁾

¹ - المادة 14 من القانون رقم 23-06 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

² - المادة 13 من القانون رقم 23-06 المتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

³ - المادة 4/13 من القانون رقم 23-06 المتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

رابعاً: نشر الحكم الصادر بالإدانة:

يعد نشر الحكم بالإدانة جزءاً مكملًا للجزاء الأصلي ونادراً ما ينص عليه في القانون العام إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك لما له من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، والنشر قد يكون بالإعلان في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة وذلك لإعلام المستهلكين.

يهدف هذا النوع من العقاب إلى الحط من قيمة المحكوم عليه والإساءة إلى سمعته بين الناس والتشهير به، وقد نصت المادة 174 من قانون العقوبات على أنه: « **و يجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه طبقاً لأحكام المادة 18.**».

في حالة إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كلياً أو جزئياً يعاقب عليها بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 25000 إلى 200.000 دج.⁽¹⁾

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية في حالة إخلال بالإلتزام بالمطابقة

إذا أخل المتدخل بالإلتزام بالمطابقة، يتعرض إضافة إلى ما سبق إلى المسؤولية المدنية وذلك تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك، وتتم ذلك متى يثبت مسؤولية المتدخل والمطالبة بها فهي من حق المضرور الذي له وحده حق التنازل عنها، وهو صاحب الحق في طلب التعويض وهو نطلق التعويض من حيث الأشخاص (الفرع الأول) ونطاق التعويض من حيث الأضرار (الفرع الثاني)، تقدير التعويض (الفرع الثالث).

¹ - المادة 18 من القانون رقم 06-23 المتعلق بقانون العقوبات، تنص على: « يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة 25000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقاً للفقرة السابقة كلياً أو جزئياً، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.».

الفرع الأول

نطاق التعويض من حيث الأشخاص

فتحتل مسألة نطاق التعويض من حيث الأشخاص أهمية كبيرة بإعتبارها تسمح بمعرفة المسؤول عن التعويض والمستحق له.

يشمل صاحب الحق في التعويض المتضررين من عدم المطابقة.

كما يحق لجمعيات حماية المستهلك وذلك عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات أن تتأسس كطرف مدني بمطالبة بالتعويض.⁽¹⁾

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوي أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين، والإمكانات المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعيات تسمح لها بمباشرة الدعاوي القضائية وتحمل التكاليف طول الإجراءات، وتطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك.⁽²⁾

نجد القانون رقم 02/89 (الملغى)، الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط.⁽³⁾

جاء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك بإصلاحات أخرى في هذا المجال، وذلك لتسهيل الطريق أمام المستهلك لجبر الضرر الناجم عن المنتجات حيث تنص المادة 22 منه 03/09 على إمكانية استفادة جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية.

¹ - مضمون المادة 23 من قانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - نوال شعباني حنين، المرجع السابق، ص 152.

³ - نصت المادة 02/12 من القانون رقم 02/89 (الملغى) على ما يلي: «... إن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا، لها الحق في رفع دعاوي أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها».

أما بالنسبة للمسؤول فالأمر يتعلق بالمنتج طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني التي تتحدث على أن : « المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ».

في هذا الصدد يمكن إعتبار عدم المطابقة عيب في المنتج يوجب مسؤولية المنتج.

الفرع الثاني

نطاق التعويض من حيث الأضرار

لم ينص المشرع الجزائري صراحة عن الأضرار المعنية في نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج، فالمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نصت على مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، ولم يحدد طبيعة هذا الضرر.

تنص المادة 03 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه: « تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ».

أولا: الأضرار المادية:

يقصد بها الأضرار الماسة بالأموال وهي تشمل الأضرار الناجمة عن هلاك المال، كإفجار جهاز أضر بالسلع الموجودة بالمحل وتشمل أيضا نفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليه ونفقات إعادة النشاط، وتتعدى أيضا للأضرار الناجمة عن فقدان العملاء والصفقات والتعويضات.⁽¹⁾

الضرر المادي هو الضرر المتعلق بسلامة المضرور الجسدية والتجارية.

- الأضرار الجسدية: عمل المشرع على تعويض هذا النوع من الأضرار نتيجة تزايد حوادث الاستهلاك والتي نسمع عنها يوميا.⁽²⁾

¹ - عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 127.

² - نوال شعباني حنين، المرجع السابق، ص 161.

- الأضرار التجارية: تعتبر أضرار تجارية تلك الواقعة على شيء كهلاكه، بما في ذلك المنتج المعيب⁽¹⁾ وترتبط هذه الأضرار بالذمة المالية للشخص، حتى لو أصيب الشخص في سلامته الجسدية، فإنّ هذا يصيبه بأضرار تجارية نتيجة عدم قدرته على العمل.⁽²⁾

في الأضرار المادية نميز بين الضرر الذي يلحق جميع أموال ضحية المنتج المعيب والضرر الذي يلحق المنتج في حد ذاته.

فالضرر الذي يلحق أموال ضحية المنتج المعيب له المطالبة بالتعويض عن كل ضرر يصيب أمواله⁽³⁾ أما الضرر الذي يلحق المنتج المعيب في حد ذاته، فهذا النوع من الأضرار تخضع للقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، وقواعد الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.⁽⁴⁾

ويتم إستبعاد الأضرار المالية المترتبة عن منتج معيب وإستعماله لأغراض تجارية وذلك لعدة أسباب منها:

- حماية المستهلك العادي دون المهني.

- الأضرار التي تلحق بالمهني أو التاجر غالبا ما تكون ذات قيمة مرتفعة.

- الأضرار التي تلحق بالمهني أو التاجر لا يمكن توقعها مسبقا.⁽⁵⁾

¹- علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 447.

² - **Patrice Jordain**, les principes de la Responsabilité, 3^{eme} édition, Dalloz, Paris ; 1996 , P 120

³-سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص 72.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 327-13 المؤرخ في 26 -09- 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر، عدد 49، الصادر في 02 -10- 2013.

⁵- فتاك علي، المرجع السابق، ص 449.

5-FRANCOIRS TERRE,PHIIP SIMLER,

ثانيا: الأضرار الجسمانية:

يلتزم المتدخل وفقا لأحكام الحديثة بضمان الأضرار الجسدية التي تصيب المستهلك، وتعرف الأضرار الجسدية بأنها تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص، كالجروح مهما بلغت درجة جسامته وكأقصى حد الوفاة.⁽¹⁾

ويدخل في نطاق الأضرار الجسمانية كل من:

- **عجز المضرور:** يقصد بالعجز عدم القدرة، ويستعمل هذا المصطلح لدلالة على فقدان الجسم الإنساني أحد أعضائه أو جزء منه لمرونته على نحو يمنع المصاب من استخدامه بصفة طبيعية مؤقتا أو دائما.
- **وفاة المضرور:** إلى جانب المسؤولية الجزائية التي يمكن أن يتحملها المنتج⁽¹⁾، فإنه يلتزم بتعويض أهل الضحية عن جميع الأضرار المادية التي تلحق بهم من جراء فقدهم لمن كان يعيلهم.

كما يأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء، الفحوصات الطبية، الإقامة بالمستشفيات، يأخذ أيضا حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية.⁽²⁾

ثالثا: الأضرار الأدبية (المعنوية):

ترتبط الأضرار المعنوية بالسلامة النفسية للمتضرر، فهي تشمل المعاناة النفسية التي يتكبدها الضحية نتيجة إحساسه بالمرض أو العجز أو التشوه.

يعرف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، وإنما يسبب فقط ألما معنويا للمتضرر عند مساسه بالحياة الشعورية والعاطفية لشخص⁽³⁾ نص المشرع الجزائري

¹ - المادة 83 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - فتاك علي، المرجع السابق، ص 447.

³ - وبيزة لحرارري شالح، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص 139.

في قانون حماية المستهلك على أن يجب أن لا تمس الخدمة للمستهلك بالمصالح المعنوية وأن لا تسبب له ضررا⁽¹⁾، من قبيل ذلك عدم استجابة المنتج للرجبة المشروعة، فالمستهلك ينتظر من المنتج الإشباع، الرفاهية، والأمان ومتى تخلفت هذه الأمور يكون هناك مساس برغبة المستهلك التي تعد من المسائل المعنوية.

أخذ المشرع الجزائري بالتعويض عن الأضرار المعنوية، حسب نص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري التي أضافها في 2005 في نفس القانون الذي أضاف المسؤولية الموضوعية للمنتج بحيث تنص: « يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة»⁽²⁾.

لم تعرّف هذه المادة الضرر المعنوي الموجب التعويض بل إكتفت بتعداد صورته والمتمثلة في المساس بحرية المضرور أو سمعته أو شرفه، وفي مجال مسؤولية المنتج الضرر غالبا ما يمس بحرية المستهلك في إختيار المنتج الذي يحقق له السلامة والرغبة المشروعة، وتتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها.⁽³⁾

الفرع الثالث

تقدير التعويض

يعتبر التعويض النقدي من أهم مظاهر إصلاح الضرر ويكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني.

جاءت نصوص القانون المدني الجزائري بأحكام عامة في مجال التعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا ويتم تقديره قانوني (أولا) ، والتقدير الاتفاقي (ثانيا) ثم القضائي (ثالثا).

¹ - المادة 19 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر.

² -سناء خميس، المرجع السابق، ص 72.

³ -نوال شعباني حنين، المرجع السابق، ص 162.

أولا -التقدير القانوني : لم تخلو نصوص القانون الجزائري من الأحكام التي تقضي بتقدير التعويض حيث تم منح القاضي سلطة تقديره للتعويض، إن لم يمن مقدرًا في العقد أو في القانون.⁽¹⁾

وحدد القانون تقدير التعويض الضرر اللاحق بناء على الفوائد التأخيرية، إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين، وهذا ما نصت عليه المادة 186 من القانون المدني الجزائري على أنه: « إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين في الوفاء به».

المشرع الجزائري أخذ بنظام إستحقاق الفوائد فقط بالنسبة لمؤسسات القرض مع الأفراد⁽²⁾ ومنع ذلك بالنسبة للأفراد في تعاملهم مع بعضهم البعض.

هذه التشريعات التي تأخذ بتقدير التعويض قانونا، أن ذلك مطبق في مجال المسؤولية العقدية دون المسؤولية التصيرية.⁽³⁾

ثانيا- التقدير الإتفاقي: يتم في هذا النوع تقدير التعويض بناء على إتفاق بين الأطراف دون تدخل القضاء، وهذا ما جاءت به المادة 183 القانون المدني الجزائري: « لا يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181».

من خلال هذه المادة يتضح أن التعويض يتم وفقا إتفاق أثناء إبرام العقد أو بإتفاق لاحق عنه، فيحدد مقدار التعويض في حالة إخلال أحدهما بالالتزامات التعاقدية.

إشترط القانون أن التعويض الإتفاقي لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

¹ - علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، المرجع السابق، ص 345.

² - المادة 456 ق. م. ج، (المكمل بمقتضى القانون رقم 84-221 المؤرخ في 84/12/24 المتضمن قانون المالية 1985.

³ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 321.

المشرع الجزائري في قانون الإستهلاك جعل الضمان إلزاما على عاتق المحترف وحق للمستهلك دون مصاريف إضافية، وإعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان.⁽¹⁾

أما أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جاءت تنص على الضرر الذي تسببه المنتجات والخدمات بصحة ومصالح المستهلك، ويجب أن تكون هذه المنتجات مضمونة وتتوفر على السلامة بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وسلامته ومصالحه وذلك وفق الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى يمكن توقعها من قبل المتدخلين ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات، وأن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية.⁽²⁾

هذا الضمان الذي يعتبر بحكم القانون أنه حق للمستهلك، ولا يجوز إلغاؤه بحجة وجود ضمان تم بالإتفاق بين أطراف عقد الإستهلاك، حيث لا يجوز في هذه الحالة إدراج شرط مخالف لإلزامية الضمان الذي يقع على عاتق المحترف.⁽³⁾

رغم أنه يجوز الإتفاق على التعويض بين الأطراف مقدما، لكن بشرط أن يكون ذلك وفق العقد، وهذا إحتراما لمبدأ سلطان الإرادة.

ثالثا- التقدير القضائي : للقاضي مجال واسع في تقدير التعويض في حالة ما لم يكن مجدد قانونا أو بإتفاق بين الطرفين، حيث نجد أن نصوص القانون المدني الجزائري تؤكد ذلك: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 128 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".⁽⁴⁾

من خلال هذه المادة يتضح أن القاضي له سلطة واسعة في تقدير التعويض، فهو الذي يقوم بتعيينه وتحديدته تبعا لظروف مع مراعاة الظروف والملابسة، وفي حالة إصرار أحد

¹ - المادتين 6 و 7 من قانون 02/89 (الملغى)، السالف الذكر.

² - المواد 4، 9، 13، 19 من قانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، السالف الذكر .

³ - علي حساني، المرجع السابق، ص 348.

⁴ - المادة 131 من قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، يعدل الأمر 58-75، الصادر في 26-09-1975.

المدنيين رفض التنفيذ، يحدد القاضي مقدار التعويض مراعيًا ذلك الضرر الذي أصاب الدائن.

نص المشرع الجزائري في قانون الإستهلاك الصادر 1989 على تعويض المستهلك من جراء الأضرار التي لحقت به، أثناء قيامه بدعوى الضمان في حالة عدم إستجابة المحترف لتنفيذ إلتزاماته الخاصة بضمان عيب المنتج.⁽¹⁾

أما القانون رقم 03/09 فقد جاء ليدعم الحماية القانونية للمستهلك، ويحافظ على سلامة صحته وسلامته ومصالحته المادية من أي ضرر مادي أو معنوي سببته المنتوجات المعيبة أو الخدمات.⁽²⁾

وخول لجمعية حماية المستهلكين ضمان هذه الحماية من خلال إقراره لها بالمنفعة العمومية وإستفادته من المساعدة القضائية.⁽³⁾

ففي الجزائر كان لقواعد المسؤولية المدنية الأثر المهم في تعويض حوادث الإستهلاك إما من خلال ما نص عليه القانون المدني، أو بالإعتماد على بعض نصوص القانون 02/89 والقانون 03/09 النافذ.⁽⁴⁾

¹ - المادة 08 من قانون 02/89 (الملغى)، والمادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (الملغى)، السالف الذكر.

² - المواد 19، 9، 4 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

³ - المواد 21، 22 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر.

⁴ - المواد من 124 إلى 140 مكرر 1 من القانون رقم 10/05، المتعلق بالقانون المدني، السالف الذكر.

توصل القضاء إلى إستحداث إلتزامات جديدة للتغطية على قصور القواعد التقليدية التي لم ترق إلى مستوى المستجدات التي حدثت في مجال الأضرار التي تسببها المنتجات للمستهلك أهم هذه الإلتزامات الإلتزام بالمطابقة، الذي ظهر أصلا لتغطية على قصور احكام ضمان العيب الخفي من حيث مدة رفع دعوى الضماني التي تحدد بالنسبة ليستفيد المضرور بالمدة المقررة لتقادم المسؤولية العقدية وذلك شرط الإلتزام بالمطابقة بالإلتزام بالتسليم.

غير أن الإلتزام بالمطابقة لم يعود حبيس المفهوم التقليدي له وإنما اصبح يتماش مع التطورات الحاصلة في مجال الانتاج ليرتبط بمدى تحقيقه لرغبات المشروعة للمستهلك من خلال إحترام بعض المواصفات والمقاييس المرتبطة بالإنتاج والتوزيع .

كرس المشرع الجزائري الإلتزام السابق بداية بالقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ فرض إحترام المواصفات والمقاييس المتعلقة بالمنتجات، كما كرس إجراء الرقابة على مطابقة المنتوجات، ظهرت بعد ذلك نصوص تنظيمية تنظم تطبيق القانون السالف أهمها 90-39 و 90-266.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور على المستوى الدولي في المجال، فعمل على إصلاحات يظهر ذلك من خلال الغاء القانون 89-02 السالف الذكر بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في سنة 2009، كما عمل على تعديل وإلغاء النصوص التنظيمية من بينها 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش والقانون 90-266 الذي ألغاه بالقانون 13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

1- أكد المشرع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أهمية الإلتزام بالمطابقة للمواصفات والمقاييس الذي يعتبر أحد الشروط الأساسية في

الجودة، وبالرجوع إلى العلاقة الموجودة بين المستهلكين والمتدخلين تستلزم أن تكون فيها السلع والخدمات مطابقة للدرجة المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك، والمطابقة للمواصفات القانونية والقياسية.

2- نلاحظ من حيث نطاق الالتزام الذي الذي يغير الى نطاق شخصي يتناول المدين الذي سماه المشرع في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالمتدخل بعدما كان يسمه بالمحترف، ليوسع بذلك من نطاق المدين ليشمل كل من له دور في عملية طرح المنتج لتداول على خلاف ما ورد في القانون المدني طبقا للمادة 140 مكرر في المنتج وهو تعارض لا مبرر له.

اما من حيث الدائن فانه حصره في المستهلك النهائي فقط، وأيضا المهني من مجال الحماية ليتعارض ايضا مع ما ورد في نص المادة 140 مكرر التي وسعت من الدائن ليشمل كل مضرور.

بينما من حيث الموضوع فان الأمر يتعلق بالمنتج الذي ينقسم إلى سلع وخدمات.

3- الزم المشرع الجزائري في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بإجراء الرقابة في جميع الحالات طبقا لنص المادة 12 بعدما كان الامر يقتصر في ظل قانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على المنتوجات التي لها علاقة بصحة المستهلك المادة 16، ما يفهم أن الرقابة كانت إختيارية كأصل و إجبارية كإستثناء .

4- نظم المشرع الجزائري المسؤولية عن الإخلال بالالتزام ليشمل كل من المسؤولية الإدارية الأجهزة التي تتولى عملية الرقبة لحماية المستهلك وفرض بعض العقوبات على حالة الإخلال الإلتزام .

كما نظم كل من المسؤولية الجزائية لتحديد الجرائم وإقرار العقوبة المترتبة عليها إضافة إلى المسؤولية المدنية التي يلاحظ عدم تنظيمها بشكل كاف من خلال المادة 140 مكرر لذلك يتعين إعادة النظر فيها بشكل يشمل التعويض عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة .

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- إبراهيم أحمد البسطوسي، المسؤولية عن الغش في السلع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون التجاري، دار الكتب القانونية، دون ذكر المكان و تاريخ نشر.
- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، (2009-2011).
- زين الدين صلاح ، الملكية الصناعية و التجارية، براءة اختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- عبد الحميد البسطوسي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2009.
- د- عبد الحميد ثروت ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها و التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع و المقايضة، الجزء الرابع، الحلبي الحقوقية، لبنان.
- عزيز عكلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار ثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.
- علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، منشأة المعارف، إسكندرية، 2004.
- محمد إبراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، الطبعة الرابعة، دار وائل، الأردن، 2004.
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 1996.
- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط إداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رسائل دكتوراه:

- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009.
- رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

- طيب ولد أعمار, النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009-2010.

- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون العام، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005.

رسائل ماجستير:

- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011.

- حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

- حفيزة مركب ، الحماية التشريعية للمستهلك في وجود المنتج والخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية بن عكنون، الجزائر، 2001.

- حفيزة بنتقة، الإلتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2012-2013.

- جمال حملاحي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2006.

- سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسنطينة، 2014.
- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم إجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- فرحات زموش ، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 03/09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- كريمة بركات ، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن إستعمال المنتجات والخدمات، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2003-2004.
- كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2010.
- لمياء لمجال، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003.
- محمد الأمين حليتي، حماية المستهلك في عقد البيع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007.
- محمد ظاهر جابر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية في الأردن، رسالة ماجستير في قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، د.ت.م.
- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، الجزائر.
- نعيمة بروال، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013.

- نوال شعباني، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
- ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، فرع المسؤولية المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2011.

ج- المقالات:

- 1- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية وإقتصادية وسياسية، عدد 2، 1999.
- 2- خير الدين تشوار وشريف شكيب أنوار، العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والاستهلاك، مجلة العلوم الإدارية، عدد خاص، سيدي بلعباس، الجزائر.
- 3- رواب جمال، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012.
- 4- عبد الرحمان الرزاق بولنوار، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، عدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
- 5- قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية، عدد 08، جامعة تلمسان، 2011.
- 6- قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات المواصفات والمقاييس القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، بجاية، 2014.

- 7- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة لقانون حماية المستهلك، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 2، 2000.
- 8- محمد بودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، المجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2006.
- 9- محمد بودالي، مسؤولية المحترفين من الأعراض التي تصيب الزبائن داخل المحال التجارية، مجلة الراشدية، العدد الأول، معسكر، 2008.
- 10- قاصر فتيحة، مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد الأول، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012.
- 11- يحي عيسى، قنوات سد الفجوة بين المنتج و المستهلك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005.

د- الملتقيات:

- بوفاس الشريف، رحاحلية بلال، الالتزام بالموصفات قياسية كاستراتيجية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، سوق أهراس، يومي 8 و 9 ماي 2013.
- عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري و دوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
- ليندة عبد الله، المستهلك و المهني، مفهومان متباينان، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالواد يومي 13 و 14 أبريل 2008.

هـ-القوانين:

- النصوص التشريعية:

- 1-أمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 الجريدة الرسمية العدد95 الصادر في نوفمبر 1973.
- 2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية،العدد84 الصادر في 24ديسمبر2006.
- 3-أمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 2006 1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، المعدل ومتمم.
- 4-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975L يتضمن التقنين المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد53 الصادر في04-07-1975.
- 5-قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد08، الصادر في 17-02-1985، المعدل والمتمم.
- 6-قانون رقم 89-02 المؤرخ في07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 08 فيفري1989(ملغى).
- 7-قانون رقم 93-03 المؤرخ في 07رمضان 1413، الموافق 10 مارس1993 يتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية العدد14 الصادر في 03 مارس1993.
- 8-أمر رقم01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخصائصها، الجريدة الرسمية العدد47 الصادر في 2001.
- 9-قانون رقم 02-01 المؤرخ في05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد08 الصادر في 06 فيفري 2002.

10- أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 L المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتم.

11- قانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادر في 21 أكتوبر 2001.

12- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 2004 2004 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 27 2004.

13- قانون 04-04 المؤرخ في 23 2004 2004 يتعلق بالنقيس 3 الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر في 27 2004.

14- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 04 سبتمبر 2005.

15- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 26 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع، الجريدة الرسمية، العدد 03 الصادر في 08 مارس 2005.

- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 81-670 الصادر في 16 جويلية 1981 يتعلق بإختصاصات وزارة الاستهلاك، الجريدة الرسمية العدد ، الصادر في 17 جويلية 1981.

2- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادر في 01 1987.

3-المرسوم التنفيذي رقم 88-06 المؤرخ في 19جانفي 1988، المحدد للقواعد المطبقة على حركة المرور، الجريدة الرسمية العدد03 الصادر في 20 جانفي 1988.

4-المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد33 الصادر في 09 أوت 1989، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30ديسمبر 2003 الجريدة الرسمية، العدد59 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2003.

5-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد05 الصادر في 31 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 الجريدة الرسمية العدد61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

6-المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادر في 24 1990 معدل ومتمم.

7- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد40 الصادر في 19 سبتمبر 1990 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 29سبتمبر 2013 ل يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد49 الصادر في 02أكتوبر 2013.

8-المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991 يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد16 الصادر في 10 أبريل 1991.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 10 1991 L المتعلق بالمخابر تحليل النوعية الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر في 02 1991.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 91-451 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 L المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادر في 20 نوفمبر 1991.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق ل06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك وإختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر 1992.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المؤرخ في 07 مارس 1994 L يتعلق بنموذج عقد البيع وبناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر في 09 مارس 1994، ملغى
- 13- المرسوم التنفيذ رقم 94-207 المؤرخ في 16 1994 L يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادر 1994 الملغى بقانون رقم 02-453.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 يحدد كفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات ذات أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري1 الجريدة الرسمية، العدد 68 الصادر في 12 نوفمبر 1995 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادر في 05 أكتوبر 1998.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها، الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1996 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-

- 3061 المؤرخة في 12 أكتوبر 2000 الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادر في 15 أكتوبر 2000.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 97-481 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 يتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ، الجريدة الرسمية، العدد 83 الصادر في 16 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-94 المؤرخ في 17 مارس 2010 الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر في 21 مارس 2010.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 أبريل 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر في 01 مارس 1998 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ 25 جانفي 2011 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه أساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادر في 30 جانفي 2011.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 520كان 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتجات الصيد البحري للإستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 25 1999.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 06 فبراير 2002، يحدد شروط فتح المخابر لتحاليل الجودة واعتمادها، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر في 13 فيفري 2002.
- 20- المرسوم التنفيذي 03-04 المؤرخ في 06 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.

- 22- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2015.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها الجيراك، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر في 23 يناير 2011.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 03 2011.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد 949 الصادر في 02 أكتوبر 2013.

3- القرارات الوزارية:

- 1- القرار الوزاري المؤرخ في 02 أكتوبر 1991 يحد تنظيم مواقع الإقامة، والإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 03 أكتوبر 1991.
- 2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أوت 1993، المتضمن المؤسسات إنتاج وحفظ المواد المتفجرة، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 08 ماي 1994.

- القرارات الوزارية مشتركة، المؤرخة في 06 جانفي 2001، المتضمنة شروط وكيفيات إستيراد وإقتناء وحياسة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر] وتحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حياسة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر في 04 مارس 2001.
- 3- القرار الوزاري المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر في 28 نوفمبر 2004 .
- 4- القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2006 المتعلق بتحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في 20 أوت 2006.
- 5- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2006، يتضمن تحديد سير الأقسام الاقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 07 الصادر في 28 يناير 2007.
- 6- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة، والمديريات الجهوية في المكاتب، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادرة في 25 افريل 2012.

A -OUVRAGE

- Calais –Aulnoy et Steinmetz Frank, droit de la consommation ,6^{eme} édition, Dalloz, 2003.
- Calais Aulnoy et sf, droit de la consommation, 7^{eme} édition, Dalloz, Paris ,2006.
- Jean Charbonnier, droit civil, les biens presse universitaire de France, Paris.
- Martine Bahar-Touchais, Georges Virassamy les contrats de la distribution, L.G.D.J,Paris, 1996 .
- Patrice Jourdain, les principes de la responsabilité 3^{eme} édition Dalloz, Paris, 1996.
- Yves guyon, droit des affaires,1 ,8^{eme} édition ,paris ,1996.

B -Article :

- Boulièche Mohamed « qualité des aliments et protection de la santé »,revue algérienne des sciences juridique du consommateurs , partie 36,faculté de droit économique et politique , ben aknoun .
- C,A,C,Q,E,le marche de l’emballage en algerie,BTI,N2,janvier 1993.
- M kahloulan et Mekamcha , la protection du consommateur en droit algérien, revue dard, N2, 1995.

الصفحات	الفهرس
06	مقدمة :
10	الفصل الأول: ماهية الإلتزام بالمطابقة
11	المبحث الأول: مفهوم الإلتزام بالمطابقة.....
11	المطلب الأول: المقصود بالإلتزام بالمطابقة.....
11	الفرع الأول: التعريف الضيق للإلتزام بالمطابقة.....
22	الفرع الثاني: التعريف الموسع للإلتزام بالمطابقة.....
24	المطلب الثاني: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن غيرها من الإلتزامات المشابهة له.....
24	الفرع الأول: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية.....
26	الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات.....
27	المبحث الثاني: نطاق الإلتزام بالمطابقة.....
28	المطلب الأول: نطاق الإلتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص.....
28	الفرع الأول: المدين بالإلتزام
28	أولا: موقف الفقه من المدين بالإلتزام بالمطابقة
37	ثانيا: موقف المشرع الجزائري
40	الفرع الثاني: الدائن بالإلتزام بالمطابقة.....
40	أولا: مفهوم المستهلك عند الفقهاء.....
44	ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مفهوم المستهلك.....
49	المطلب الثاني: النطاق من حيث الموضوع للإلتزام بالمطابقة.....
49	الفرع الأول: السلعة.....
49	أولا: تعريف السلعة.....
55	ثانيا: السلع المنظمة وفقا لقوانين خاصة.....
59	الفرع الثاني: الخدمة.....
60	أولا: تعريف الخدمة.....
61	ثانيا: صور الخدمات.....

65 الفصل الثاني: آليات تجسيد الإلتزام بالمطابقة
66 المبحث الأول: الرقابة كوسيلة لضمان الوفاء بالإلتزام بالمطابقة
66 المطلب الأول: أنواع الرقابة
66 الفرع الأول: الرقابة السابقة
66 أولا: الرقابة على المنتجات المحلية
70 ثانيا: الرقابة على المنتجات المستوردة
75 الفرع الثاني: رقابة الإدارية
75 أولا: الأجهزة المركزية
81 ثانيا: الأجهزة المحلية
87 ثالثا: الأجهزة الجهوية
90 المطلب الثاني: تدعيم الرقابة
90 الفرع الأول: هيئات تقييم المطابقة
91 أولا: المخابر
94 ثانيا: هيئات التفتيش
94 ثالثا: هيئات الإشهاد على المطابقة
96 الفرع الثاني: إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات
96 أولا: مطابقة المنتج للمقاييس الوطنية
99 ثانيا: مطابقة المنتج للمقاييس الدولية
101 المبحث الثاني: إقرار المسؤولية على الإخلال بالإلتزام بالمطابقة
101 المطلب الأول: المسؤولية الإدارية في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتجات
101 الفرع الأول: إيداع المنتج المشبوه
102 الفرع الثاني: سحب المنتج من التداول
102 أولا: السحب المؤقت

103ثانيا:السحب النهائي للمنتوج.
104الفرع الثالث:حجز المنتوج الغير المطابق إتلافه أو إعادة توجيهه.
105أولا:إتلاف المنتجات المحجوزة.
106ثانيا:إعادة توجيه المنتجات المحجوزة.
106الفرع الرابع:التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.
107الفرع الخامس: فرض غرامة الصلح.
108المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية المترتبة عن عدم مطابقة المنتجات.
108الفرع الأول: الجزاءات الأصلية.
108أولا:العقوبات الأصلية لعدم ضمان مطابقة المنتوج.
109ثانيا:العقوبات الأصلية في حالة الاعتداء عن طريق الغش والخداع.
111الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية.
112أولا : مصادرة المنتوجات.
113ثانيا:الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية.
114ثالثا:المنع من الإقامة أو تحديدها.
115رابعا:نشر الحكم الصادر بالإدانة.
115المطلب الثالث:المسؤولية المدنية في حالة إخلال بالإلتزام بالمطابقة.
116الفرع الأول: نطاق التعويض من حيث الأشخاص.
117الفرع الثاني: نطاق التعويض من حيث الأضرار.
117أولا: الأضرار المادية.
119ثانيا:الأضرار الجسمانية.
120ثالثا: الأضرار الأدبية.
121الفرع الثالث:تقدير التعويض.
121أولا :التقدير القانوني.
122ثانيا :التقدير الإتفاقي .
112ثالثا: التقدير القضائي.

124 خاتمة
126 قائمة المرجع
140 الفهرس